**المبحث الثالث:**

**مفهوم التكفير وشروطه وموانعه، ومعنى قيام الحجة عند الخوارج وردّ علماء الحنفية عليهم.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:**

**معنى التكفير، ومعنى قيام الحجة عند الخوارج.**

**المطلب الثاني:**

**إيضاح علماء الحنفية للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وبيان أنّ الخوارج لا يعتدون بشروط التكفير وموانعه.**

**المبحث الثالث: مفهوم التكفير وشروطه وموانعه، ومعنى قيام الحجة عند الخوارج وردّ علماء الحنفية عليهم:**

التّكفير في الّلغة: مصدر كفّر، وهو مأخوذ من الكفر، والكفر هو الستّر والتّغطية، ومنه سُمّي الزارع كافراً؛ لأنّه يغطّي البذر بالتراب..

وسُمّي الكافر كافراً؛ لأنّه يغطّي نعم الله تعالى عليه بجحده، والكافر: الذي كفّر درعه بثوب، أي غطّاه ولبسه فوقه.

قال ابن الأثير([[1]](#footnote-1)): (أصل الكفر تغطية الشّيء تغطية تستهلكه).

ومن هنا سُمّي الكفر الذي هو ضد الإيمان كفراً؛ لأنّ فيه تغطيةً للحقّ بجحد أو غيره, وقد قيل: سمي الكافر كافراً؛ لأنّه قد غطّى قلبه بالكفر.

قال الليث([[2]](#footnote-2)): (إنما سمُّى الكافر كافراً لأنّ الكفر غطّى قلبه).

وقال الأزهري: (إن الكفر في الّلغة معناه: التّغطية، والكافر ذو الكفر، أي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح).

وقال ابن فارس: ( الكفر ضد الإيمان، سمّى لأنّه تغطية الحقّ)([[3]](#footnote-3)).

فالكفر إذاً في الّلغة تغطية الحقّ، وعدم الاستجابة إليه، وعلى هذا فمعناه في الشّرع:

**الكفر في الاصطلاح الشّرعي**([[4]](#footnote-4))**:**

قد تنوعت عبارات العلماء فيه:

يقول محمد بن نصر المروزي([[5]](#footnote-5)): (إن الكفر كفران:

كفر هو جحد بالله وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله، والتّصديق به، وبما قال.

وكفر هو عمل، ضد الإيمان الذي هو عمل)([[6]](#footnote-6)).

وقيل: الكفر عدم الإيمان باتّفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلّم به، أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلّم به([[7]](#footnote-7)).

وقال ابن حزم: (جحد الرّبوبية وجحد نبوة نبيّ من الأنّبيّاء صحّت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله مما صحّ عند جاحده بنقل الكافّة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كُفْر)([[8]](#footnote-8)).

وقال الألوسي: (والكُفر بالضم مقابل الإيمان وأصله المأخوذ منه الكَفْر - بالفتح - مصدر بمعنى الستّر، يقال: كفَرَ يكفُرُ من باب قتل...

وشاع استعماله في ستر النّعمة خاصة، وفي مقابل الإيمان؛ لأنّ فيه ستر الحقّ.....

وأما ساداتنا الحنفيّة رضي اللّه تعالى عنهم فلم يشترطوا في الإكفار سوى القطع بثبوت ذلك الأمر الذي تعلق به الإنكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة وهذا أمر عظيم، وكأنه لذلك قال ابن الهمام:

يجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعا؛ لأنّ مناط التّكفير التكذيب أو الاستخفاف ولا يردّ على أخذ الإنكار في التعريف أن أهل الشّرع حكموا على بعض الأفعال والأقوال بأنها كفر وليست إنكارا من فاعلها ظاهرا؛ لأنّهم صرّحوا بأنها ليست كفراً، وإنما هي دالّة عليه فأقيم الدال مقام مدلوله؛ حماية لحريم الدّين وصيانة لشريعة سيد المرسلين ، وليست بعض المنهيّات التي تقتضيها الشّهوة النّفسانية كذلك فلا يبطل الطرد بغير الكفر من الفسق)([[9]](#footnote-9)).

فالكفر هو الجحود ولا يختص به فقط، بل هو أيضا التلفّظ بالكفر، أو الإتيان بعمل كفريّ سواء كان معتقدا في القلب أم لا، فلا يقتصر الكفر على جحود القلب فقط، يقول الألوسي: (إنّ الكفر التلفّظ بما يدل عليه سواء طابق الاعتقاد أو لا.

قال الرّاغب([[10]](#footnote-10)): "يقال كفر فلان إذا اعتقد الكفر، ويقال إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد"([[11]](#footnote-11)))([[12]](#footnote-12)).

وعلى هذا فالكفر يشتمل على الجحود أيا كان هذا الجحود، وعلى الإتيان بعمل كفريّ سواء جحد أم لم يجحد، فإن من وقع في أمر كفري حُكم عليه بالكفر والردّة، وهذا ما يوضحه كلام علماء الحنفيّة.

فحدود الكفر الذي يُوقع المرء في المكفِّر: (إنكار الأمر المتواتر من الشّرع المعلوم من الدّين بالضرورة، أو اعتقاد ما علم من الدّين بالضرورة أنه ليس من الدّين: منه)([[13]](#footnote-13))، أو التلفّظ به.

قال ابن عابدين: (لا يخرج الرّجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقّن أنه ردّة يحكم بها.

وما يشكّ أنه ردّة لا يحكم بها إذ الإسلام الثّابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا: أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره)([[14]](#footnote-14)).

وفي الفتاوى الهندية: (المرتدّ عرفا هو الرّاجع عن دين الإسلام، وركن الردّة: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان....

إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا: لا يكفر، وقال بعضهم يكفر، وهو الصّحيح عندي كذا في البحر الرائق([[15]](#footnote-15)))([[16]](#footnote-16)).

إذنْ فالكفر غير منحصرٍ في الجحود فقط، فمن تلفّظ بالكفر كفَرَ مهما كان تبريره، يقول ابن النجيم:

(والحاصل: أن من تكلّم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكلّ، ولا اعتبار باعتقاده كما صرّح به قاضي خان([[17]](#footnote-17)) في فتاويه، ومن تكلّم بها مخطئا أو مكرها لا يكفر عند الكلّ، ومن تكلّم بها عالما عامدا كفر عند الكلّ)([[18]](#footnote-18))**.**

وقال ملا علي: (إن إجراء لفظ الكفر ومبناه على اللسان، من غير اعتقاد اللفظ بمعناه، مع طواعية وعدم كراهية الناشئة عن موجب إكراه ذلك الكلام، حال كونه متلبسا بالغفلة عن ذلك المرام، ردّ لدين الإسلام، وخروج عن دائرة الأحكام، وهذا ما عليه أئمة الحنفيّة...)([[19]](#footnote-19)).

وقال أنور شاه كشميري: (اتَّفقوا في بعض الأفعال على أَنَّها كفرٌ، مع أَنَّه يمكن فيها أنْ لا ينسلخ من التَّصديق([[20]](#footnote-20))، لأنّها أفعالُ الجوارح لا القلب، وذلك كالهزل بلفظِ كفرٍ، وإِنْ لم يعتقده، وكالسُّجود لصنمٍ، وكقتل نبيّ، والاستخفاف به، وبالمصحفِ، والكعبةِ، واختلفوا في وجهِ الكفر بها بعد الاتِّفاق على التّكفير)([[21]](#footnote-21)).

ومن هنا يُعلم: أنّ الكفر هو عدم الإيمان، ولا يختص ذلك بالتّكذيب فقط، كما اتّضح ذلك من خلال كلام العلماء ، فإن أحداً لو تكلّم بكلمة الكفر، أوفعل بعض الأفعال المكفّرة، وإن لم يعتقد الكفر في القلب فإنه يكفر بذلك، يقول شيخ الإسلام:

(الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان مع تكذيب أو لم يكن مع تكذيب، بل شكّ وريب، أو إعراض عن هذا كلّه؛ حسدا وكبرا، أو اتّباعا لبعض الأهواء الصّارفة عن اتباع الرسالة)([[22]](#footnote-22)).

كما أن حصر الكفر في الجحود فقط: ينافي معنى الكفر الشّرعيّ المبنيّ على وقوع الكفر بأمر مكفِّر، ولو لم يكن صاحبه مكذّبا، وفي ذلك يقول ملا علي قاري:

(ثم لا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشّارع أمارة لتكذيب، وعُلم كونه كذلك بالأدلة الشّرعية كالسّجود للصّنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفّظ بكلمة الكفر، ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر.

وبهذا يندفع ما يقال: إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار، فينبغي أن لا يصير المقِرّ باللسان، المصدّق بالجنان كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه، ما لم يتحقّق منه التكذيب أو الشك)([[23]](#footnote-23)).

والحنفيّة حينما يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان فإنهم بإزاء ذلك يحتّمون الأعمال ويرون أنّ عدم الإتيان بها يعرّض صاحبه للخطر، ويجعله فاقد الإيمان، قال أبو المعالي الألوسي:

(فإنها [يعني الأعمال] وإن لم تكن من مفهوم الإيمان، إلا أن الإيمان بها متحتم، والإتيان بها متصلة فرض لازم؛ لأنّها لا يعتد بها بدونه باتفاق أهل الحقّ)([[24]](#footnote-24)).

فالأعمال التي يتوقف عليها مسمّى الإيمان الإيتان بها واجب – عند الحنفية -، بل شرط لبقاء اسم الإيمان على الشّخص، وهو ما يميّز المرء عن غيره ويعصم دمه وماله في أقلّ الأحوال، يقول ولي الله الدّهلوي عند الحديث عن مراحل الإيمان:

(أحدهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا مِنْ عصمة الدماء والأموال، وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد، وهو قوله : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»**([[25]](#footnote-25)).

وقوله :«**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكلّ ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تحفروا الله في ذمته»**..([[26]](#footnote-26)))([[27]](#footnote-27)).

فالخلاصة: أن الكفر متعدد ويتحقق ثبوته في المرء في وقوعه في أحد وهذا الكفر الواقع هو الضّابط في إطلاق حكم التّكفير على الشّخص.

**المطلب الأول: معنى التّكفير ومعنى قيام الحجّة عند الخوارج.**

ليس كلّ ذنب يُكفَّر به كما هو فعل الخوارج؛ حين كفّروا بكلّ ذنب، يقول ابن أبي العزّ:

(فهؤلاء [يعني المرجئة] في طرف، والخوارج في طرف؛ فإنهم يقولون: نكفّر المسلم بكلّ ذنب، أو بكلّ ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون: يحبط إيمانه كلّه بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان.

لكن الخوارج يقولون: يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر، والمعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهذه المنزلة بين المنزلتين، وبقولهم: بخروجه من الإيمان، أوجبوا له الخلود في النار.

وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأولا فيقولون: يكفر كلّ من قال هذا القول؛ لا يفرقون بين المجتهد المخطىء وغيره، أو يقولون: يكفر كلّ مبتدع، وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمور عظيمة، فثان النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ....

فإن الرجل يكون مؤمنا باطنا وظاهرا، لكنْ تأوّل تأويلا أخطأ فيه: إما مجتهدا وإما مفرّطا مذنبا، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجردّ ذلك إلا أن يدلّ على ذلك دليل شرعيّ؛ بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة.

ولا نقول: لا يكفر؛ بل العدل هو الوسط وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرّمة المتضمّنة: نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحقّ، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: "ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه: أن من قال بخلق القرآن فهو كافر"([[28]](#footnote-28)).

وأمّا الشخّص المعيّن إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي: أن يشهد على معيّن أنّ الله لا يغفر له، ولا يرحمه؛ بل يخلده في النار، فإنّ هذا حكم الكافر بعد الموت.

ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل: إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك إلاإذا صار منافقا زنديقا، فلا يُتصوّر: أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام؛ إلا من يكون منافقا زنديقا وكتاب الله يبين ذلك.

وهنا يظهر غلط الطرفين: فإنه من كفّر كلّ من قال القول المبتدع في الباطن؛ يلزمه أن يكفّر أقواما ليسوا في الباطن منافقين؛ بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله، ويؤمنون بالله ورسوله، وإن كانوا مذنبيّن.....وهذا أمر متيقّن به في طوائف كثيرة، وأئمة في العلم والدّين، وفيهم بعض مقالات الجهمية، أو المرجئة، أو القدرية، أو الشّيعة، أو الخوارج، ولكن الأئمة في العلم والدّين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة؛ بل بفرع منها، ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير، فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يخطّئون، ولا يكفّرون ...)([[29]](#footnote-29)).

كما أوضح الكشميري أن الإتيان بالأعمال والالتزام بها هو الفاصل بين الكفر والإيمان، مبيّناً أن قصر الإيمان في الشهادتين دون الإتيان بالعمل غير مجدٍ فقال:

(إنّ الجزءَ الذي يمتاز به الإيمان والكفر: هو التزام الطاعة مع الردّع والتّبري عن دين سواه، فإذا التزم الطاعة فقد خرجَ عن ضلالة الكفر ودخل في هَدْي الإسلام.

وحينئذٍ تبين لك وجه كفر هؤلاء الكفرة مع تصديقهم ومعرفتهم، وذلك لأنّ أبا طالب([[30]](#footnote-30)) وإن أعلن بحقية دينه([[31]](#footnote-31))، إلا أنه لم يلتزم طاعته، ولم يدخل في دينه، ولذا قال: "لولا الملامة أو حذار مسبة.... " إلخ، فآثر النّار على العار.

وكذلك حال الكفّار الذين أخبر الله سبحانه عن معرفتهم، فإنهم مع معرفتهم الحقّ، صفحوا عن كلمة الحقّ، ولم يَدِينُوا بدين الإسلام)([[32]](#footnote-32)).

إذنْ فالمعتبر في الكفر هو: ما كان شاملا لما يضاد الإيمان: من قول، أو عمل، ومن هنا كان الكفر الواقع من بعض أجناس الكفّار وغيرهم هو عدم الإتيان بماهيّة الإيمان الذي يشمل القول والفعل.

فمن وقع في الكفر الأكبر يكون كافرا إذا أقيمت عليه الحجّة، وذلك بعد تحقّق الشّروط والموانع، وسوف يأتي الكلام عنها في المبحث الآتي.

فالخلاصة أن من وقع في أمر كفريّ يحكم عليه بالكفر، كما أن إخراج المعين لا يكون إلا بعد قيام الحجّة عليه.

وعلى هذا فإن من وقع في الردّة فإنه يحكم عليه بالكفر بعد قيام الحجّة، ويجوز نسبة التّكفير إليه بناء على ما سبق من أقوال علماء الحنفيّة وغيرهم.

والتّكفير إذاً إذا أُطلق أُريد به نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر الذي هو نقيض الإسلام، أو الحكم عليه بالردّة، يقول ملا علي (والإكفار، والتّكفير:نسبة أحد إلى الكفر بذنب)([[33]](#footnote-33)).

أما الخوارج فالتّكفير عندهم مقرون بمجردّ وقوع المرء في ذنب ومعصية ولا يقول معظمهم بضرورة إقامة الحجّة عليه.

والذي يهمّنا هنا أن التّكفير عند الخوارج يتناول نسبة الكفر إلى العاصي أو مرتكب الكبيرة، لأن من عقائد الخوارج - كما سبق - تكفير مرتكب الكبيرة، أو تكفير العاصي مطلقا، يقول الإسفراييني:

(اعلم: أن الخوارج عشرون فرقة كما ترى بيانهم في هذا الكتاب، وكلّهم متّفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة...

الثاني: أنهم يزعمون: أن كلّ من أذنْب ذنباً من أمة محمد : فهو كافر، ويكون في النار خالدا مخلدا)([[34]](#footnote-34)).

وقال البغدادي: (إن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي، وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكلّ من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب...)([[35]](#footnote-35)).

إذنْ فالخوارج يكفّرون أصحاب المعاصي بالذنوب، والتّكفير بها ديدنهم، ويدل على ذلك إطلاقهم التّكفير على الصّحابة في واقعة التحكيم، يقول الشهرستاني:

(وتخطّوا عن هذه التخطئة [يعني تخطئة علي في التحكيم] إلى التّكفير، ولعنوا عليا )([[36]](#footnote-36)).

وعلماء الحنفيّة قد صرّحوا: أن الخوارج لا يأبهون بتكفير المذنبين، يقول ابن أبي العز رحمه الله شارحا كلام الإمام الطحاوي: (يشير الشيخ رحمه الله بهذا الكلام:[يعني إطلاق العنان في التّكفير] إلى الردّ على الخوارج القائلين بالتّكفير بكلّ ذنب)([[37]](#footnote-37)).

والخوارج في ذلك مخالفون لما قرّره أهل العلم: مِن أنّ نسبة أحدٍ إلى الكفر قبل قيام الحجّة عليه: قول على الله بلا علم، إذ لا بد فيمن يُنسب إليه الكفر أنْ تُقام عليه الحجّة وذلك بتحقّق الشّروط وانتفاء الموانع.

وعلى ذلك فنسبة الشّخص إلى الكفر هو سلب الإيمان عنه وإطلاق اسم الكفر عليه، ومن ثمّ الحكم عليه بالخلود في النار، والعياذ بالله.

ولا شك أنّ قولهم هذا مخالف للكتاب والسنة، ومخالف لمفهوم التّكفير الشّرعي: المبني على الضّوابط الصّحيحة المستنبطة من الكتاب والسنة، وكذلك على الموانع التي تمنع من إلحاق الكفر بالمرء بغير حجّة.

فالخوارج قديما وحديثا يقولون ليس من الضرورة إقامة الحجّة على من وقع منه الكفر، بل بمجرد وقوع المرء في الكفر يخلعون عنه ربقة الإسلام، ثم يجعلون ذلك مسوّغا لقتله والتّحريض عليه.

**حكم قيام الحجّة عند الخوارج:**

إذا عُلِم أنّ الكفر لا ينحصر بالجحود فقط، وأنه يتعلق بأجزاء متعدّدة، كما عُلم أنه لا يجوز نسبة أحد إلى الكفر إلا بعد إقامة الحجّة عليه؛ فعلى هذا فإن الخوارج لهم رأيٌ مخالف في مفهوم إقامة الحجّة على المخالفين، فمعظم الخوارج لا يرون إقامة الحجّة عليهم، بل بمجرّد وقوع المرء في أمر مكفّر يجعلون ذلك مسوّغا لتكفيره وإخراجه من الملّة.

إلا أنّ بعض الخوارج يرون أنّ من الضّروري إقامة الحجّة على المخالف قبل إطلاق الحكم عليه.

فالنّجدات يقسّمون الدّين إلى قسمين: قسم لا يعذرون أحدا في التفريط فيه، والقسم الآخر يعذرونه فيه، يقول البغدادي عن نجدة بن عامر:

(إن الدّين أمران: أحدهما: معرفة الله تعالى ومعرفة رسله، وتحريم دماء المسلمين، وتحريم غصب أموال المسلمين، والإقرار بما جاء من عند الله تعالى جملة، فهذا واجب معرفته على كلّ مكلّف.

وما سواه فالناس معذورون بجهالته؛ حتى يقيم عليه الحجّة في الحلال والحرام، فمن استحلّ باجتهاده شيئاً محرّماً فهو معذور ومن خاف من العذاب على المجتهد المخطىء قبل قيام الحجّة عليه فهو كافر)([[38]](#footnote-38)).

وحكى الكنغراوي عن بعض فرق الصّفرية أنهم لا يشترطون إقامة الحجة في التكفير على المخالفين، فقال: (وقالوا: [الصفرية] لا عذر بالجهالات، فمن وقع في الحرام ولم يعلم بالحرمة كفر، وصار بعضهم إلى أن من شهد شهادة الإسلام أخذ بالتّفسير والتّفصيل في الشرائع.

واختلفوا في من سكر مَنْ حلال كالبَنْج([[39]](#footnote-39)) إذا أتى بكبيرة، فقال بعضهم: لا بأس عليه؛ لأنّه لم يكن عالما بما يكون منه، وقال آخرون منهم: بل هو كافر لا يُعذر بجهله، وأوجبوا الإيمان بالرسالة على من لم تبلغه الدعوة، وقالوا: إذا مات قبل ذلك مات كافرا)([[40]](#footnote-40)).

**5/ق4/أ**

بينما المكرميّة([[41]](#footnote-41)) – من الثعالبة؛ من الخوارج - منهم لا يرون إقامة الحجة على المخالفين فيقولون: إن سبب كفر العصاة: هو جهلهم بالله، فهم بذلك جعلوا مسوغ الردّة هو الجهل بالله، لا الوقوع في الأمر المكفّر مما خالفوا في ذلك أهل السّنّة والجماعة، يقول الشهرستاني عنهم:

(تارك الصلاة كافر؛ لا من أجل ترك الصّلاة؛ ولكن من أجل جهله بالله تعالى، وطرد هذا في كلّ كبيرة يرتكبها الإنسان

وقال: إنما يكفر؛ لجهله بالله تعالى، وذلك أنّ العارف بوحدانية الله تعالى، وأنه المطلع على سره وعلانيته، المجازي على طاعته ومعصيته أن يتصور منه الإقدام على المعصية، والاجتراء على المخالفة، ما لم يغفل عن هذه المعرفة، ولا يبالي بالتكليف منه)([[42]](#footnote-42)).

ونقل أيضا الكنغراوي عنهم فقال:( إنما كفر صاحب الكبيرة لجهله بصفات ربه، ولو علم أنه ساخط لفعله معاقبه عليه لا محالة لم يقدم عليه"، وتبعه عليه أصحابه، ودلّ هذا على جهلهم بصفات ربهم، وأنه يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء بحكمته، وقالوا فيمن لم يعلم حاله من أهل القبلة في دار التقية: حكمهم حكم أهل الشرك)([[43]](#footnote-43)).

وكذلك ما ورد عن الآخرين منهم، وهم المعلومية وغيرهم، ممن جعلوا سبب الردّة؛ عدم العلم بأسماء الله وصفاته، يقول الإسفراييني:

(ومنهم المعلومية، ويدعى فريق منهم المجهولية، والفريقان جميعا كانا من جملة الحازمية، ثم المعلومية خالفوهم وزعموا: أن من لم يعلم الله بجميع أسمائه فهو جاهل به، والجاهل به كافر)([[44]](#footnote-44)).

بينما بعضهم أفرطوا في مسألة الإيمان إفراطا عظيما حين حصروا الإيمان في معرفة الله فقط، ولم يقولوا بكفر من وقع في الردّة طالما يكون عارفا بالله، يقول البغدادي:

(الحفصيّة منهم هؤلاء قالوا: بإمامة حفص بن أبي المقدام([[45]](#footnote-45))، وهو الذي زعم: أن بين الشرك والإيمان معرفة الله تعالى وحدها، فمن عرفه، ثم كفر بما سواه: من رسول، أو جنة، أو نار، أو عمل بجميع المحرمات من: قتل النفس، واستحلال الزنا، وسائر المحرمات، فهو بريء من الشرك.

ومن جهل بالله تعالى، وأنكره فهو مشرك)([[46]](#footnote-46)).

أما الإباضية فمنهم من يرى إقامة الحجّة، ومنهم من لا يرى، يقول محمد يوسف إطفيش الإباضي([[47]](#footnote-47)): (حجّة الله إنما تقوم عندنا بالكتب، والرسل...

وقد قامت على المكلّفين جميعا من لدن آدم.

فصاحب الجزيرة غير معذور في الشرك، ولا في جهل الفرائض، ولو لم يسمع من أحد عندنا، وإن كان على شريعة نبيّ عندما لم تصله الحجّة النسخ، أو بالزيادة.

وقال بعض قومنا: يعذر في غير التوحيد، إن لم يصله غيره)([[48]](#footnote-48)).

وأما أقوال بعض المعاصرين من الخوارج التّكفيريين في قولهم في قيام الحجة على المخالفين، فيقولون إن الناس جميعا على درجة واحدة من العلم والمعرفة في أحكام الدين، وأنه لا يُعذر أحدُ في مسائل الدين، لأن الحق وصل للجميع، وبالتالي فلا عذر لأحد.

وعلى هذا الأساس أطلقوا على كثير من المسلمين حكم التكفير، وأخرجوهم من دائرة الإيمان ([[49]](#footnote-49)).

والتّكفير الذي يطلقه الخوارج على المخالفين: تكفير باطل مخالف للنّصوص الشّرعية، والضّوابط التي وضعها العلماء، لأنه ليس لأحد أن يطلق العنان في هذا الباب.([[50]](#footnote-50))

إذنْ هذا التّكفير القائم من الخوارج، والذي يتبين أنهم تخبّطوا فيه، وفي تطبيقه على المخالفين، وكذلك اختلفوا في قيام الحجّة على المخالفين، كلّ ذلك: دليل واضح على مدى التناقض الذي عليه مذهبهم.

والناظر في سيرة الخوارج يرى: أنهم قد أطلقوا العنان في هذا الباب: فكفروا بالكبائر، وبعضهم كفّر بالصغائر، وآخرون كفروا مخالفيهم بأتفه الأشياء.

وهذا الموقف المتشدّد منهم في تكفير مرتكب الكبيرة؛ إنما سببه: سوء فهم النصوص، واتباع الهوى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(وكانت البدع الأولى مثل: بدعة الخوارج، إنما هو من سوء فهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر مخلد في النار)([[51]](#footnote-51)).

فتبين مما سبق: أن الخوارج لم يأبهوا في الاحتراز عن تكفير المخالفين، والحكم بخلودهم في النار، ومن هنا نبّه علماء الإسلام إلى: عظيم خطر باب التّكفير، وأن إطلاقه دون ضوابط يوقع المرء في مخاطر جسام تؤول به إلى أمور لا تحمد عقباها.

كما أنّ علماء الحنفيّة: لم يتوانوا في التحذير من إطلاق العنان في باب التّكفير، حيث قالوا بوجوب أخذ الحيطة والحذر، والأخذ بالضوابط المستنبطة من الكتاب والسّنّة، وأنْ ليس كلُّ قولٍ ما هو بمكفِّر يكفُر به صاحبه، فهذا إمام الحنفيّة أبو حنيفة رحمه الله يسأله أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي([[52]](#footnote-52)) ويقول له:

(أخبرني عمن [يشهد](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search) [علي](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)ك [بالكفر](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)، ما شهادتك [علي](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)ه؟ قال: شهادتي [علي](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)ه أنه [كاذب](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)، ولا أسمّيه بذلك كافراً، ولكن أسمّيه [كاذب](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)ا؛ لأنّ الحرمة حرمتان:

حرمة تنتهك من الله تعالى، وحرمة تنتهك من عبيد الله؛ فالحرمة التي تنتهك من الله عز وجل هي الإشراك بالله، والتكذيب، والكفر.

والحرمة التي تنتهك من عبيد الله، فذلك ما يكون بينهم من المظالم.

ولا ينبغي أن يكون الذي يكذب على الله وعلى رسوله، كالذي يكذب [علي](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)َّ؛ لأنّ الذي يكذب على الله وعلى رسوله، ذنبه أعظم من أن لو كذب على جميع الناس.

فالذي شهد [علي](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)َّ [بالكفر](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search) [عندي](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search) [كاذب](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)، ولا يحلّ لي أن أَكذِب [علي](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)ه لكذبه [علي](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A+%D9%8A%D8%B4%D9%87%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%B1+%D9%81%D9%87%D9%88+%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-03-12&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search)َّ؛ لأنّ الله تعالى قال: **(**ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ**)**([[53]](#footnote-53))، قال: لا يحملنكم عداوة قوم أن تتركوا العدل فيهم)([[54]](#footnote-54)).

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله هنا يؤصّل ويضع قاعدة لضبط التّكفير مفادها: أنّ الذي يُكفّر به هو: الإشراك بالله، أو ما شابه ذلك مما يوقع في الكفر من الأقوال والأعمال، أما ما عدا ذلك من الأمور غير المكفّرة: فإنه لا يجوز التّكفير بها، وليس من العدل التّعدي على الآخرين بإطلاق ألفاظ الكفر عليهم.

فالواجب على المرء أن يكفّ لسانه عن المسلمين، ويحفظ لهم حقوقهم، فإنه من أعظم البغي والبهتان: وسم الآخرين بألقاب مناقضة للإسلام، يقول الإمام أبو المحاسن إمام زاده:

(ولا يُكفِّر أحداً بذنب، ولا يُخْرجه عن الإسلام بعمل، أي لا يُسمِّيه كافراً، ويكفّ لسانه عن أهل القبلة، ولا يشهد على أحد منهم بالكفر والشرك والنفاق، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى فيما يسرّون ويضمرون من أمورهم وأعمالهم)([[55]](#footnote-55)).

ويقول ابن أبي العز رحمه الله: (فإنه من أعظم البغي: أنْ يُشْهَد على معيّن: أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه؛ بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت).([[56]](#footnote-56)).

فقد أوضح ابن أبي العز رحمه الله بأن إطلاق القول بكفر كلّ مذنب فيه من الاجحاد ما لم يرتضيه شريعة الإسلام، وأنه لا يكفر المرء إلا بعد إنكاره شريعة من الشرائع، أو من صدَقَ عليه وقوع الكفر من الوقوع في المكفرات التي نهى عنها الشّرع، وأمر بالابتعاد عنها.

وما قاله ابن أبي العز: يوضحه كلام الكنغراوي، حيث يقول:

(وإنما قال أئمة الهدى كأبي حنيفة وأصحابه: "لا نكفر أحداً من أهل القبلة" يعنون أهل الإثبات والإسلام الذين يدينون به ظاهرا وباطنا، دون أهل النفي والتعطيل، وأهل الشرك والتكذيب من السبائية ونحوهم.

وإنما ذكر من ذكر هؤلاء ممن صَـنَّف في الفرق الإسلامية؛ لأنّهم قصدوا إلى ذكر كلّ من ادّعى الإسلام وانتمى إليه في الجملة، ولأنّ هؤلاء يخفون كثيرا من أقوالهم، ويأتون بعبارات تخفى على كثير من العامّة، وبجمل من الألفاظ يلبّسون فيها الحقّ بالباطل، ومن المسلمين من يتابعهم على بعضها بدون أن يحيطوا بها، وبلوازمها فيعدّون فيهم، ولم يبلغ أمرهم أنْ يُحكم عليهم بالكفر كالذين أحاطوا بها ودعوا إليها من رؤسائهم.

وغلط من سوّى بينهم، وغلط من توهّم اختلاف الفقهاء في أمرهم وهم توهّموا ذلك، لأنّ الرازي([[57]](#footnote-57)) لما تكلّم في هذه المسألة([[58]](#footnote-58)) نقل عن الشافعي أنه قال: "لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية([[59]](#footnote-59))"([[60]](#footnote-60))، وهذا قاله القدوري([[61]](#footnote-61)) وغيره من المشايخ الحنفيّة، لكن لا دلالة فيه على أنهم لا يكفّرون بشيء من الأهواء، وإنما أرادوا بأهل الأهواء هنا: من كان منهم من أهل القبلة في ظاهر أمره ولم يُعْلم كفره ونفاقه، ولم يكن مقدار ما ظهر من هواه مما يكفر به قائله، فاستثنوا الخطابية لما يلوح عليهم من علائم النفاق، ولما اشتهر عنهم القول بحلّ الكذب واستحلال شهادة الزور، وليحذر الناس منهم ومن أشباههم، ومن هو شرّ منهم من الفرق الضالة، وقد يجعلون كلّ من توسّع في شهادة الزور خطابيّاً.

هذا الذي يظهر من كلامهم وحاشاهم أن يقولوا بإسلام من يشرك بالله، أو يخَطِّئ ملائكته من السبائية ونحوهم، أو يجيزوا شهادتهم مع كفرهم، أو يشكّوا في كفر الزنادقة والمعطلة، بل قد يقولون: لا يقبل منهم الإسلام بمجردّ القول...

ولم يكن في جميع أئمة الهدى من يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، وإنما يفعله الخوارج ومن شاركهم في أصول بدعتهم من غلاة الشيعة)([[62]](#footnote-62)).

أوضح الكنغراوي أنه كما يجب التحري في إطلاق التّكفير على المخالفين، فإنه بإزاء ذلك لا يجوز السكوت عن تكفير أهل الأهواء الذين صدق عليهم الكفر والتزموه، فهؤلاء لا يُشَكّ في كفّرهم وردّتهم، وإنما الكلام في تكفير العصاة ومن على شاكلتهم ممن لم يقعوا في الكفر المخرج من الملّة.

إذنْ تبين مما سبق: أن إطلاق الكفر على مرتكبي الكبائر، والقول بخلودهم في النار، قول: مخالف للشريعة، وأنه يترتب عليه أمور عظام، فالذي عليه الأئمة والعلماء: أنه لا يجوز إطلاق هذا الحكم إلا على من ينطبق عليه، وأن هناك فرقاً شاسعاً بين الحكم على الفرد بعينه، وبين الحكم العام، وهذا ما سأبينه في المطلب القادم عند حديثي عن الفرق بين التّكفير المطلق وتكفير المعيّن.

**المطلب الثاني: إيضاح علماء الحنفيّة للفرق بين التّكفير المطلق وتكفير المعيّن، وبيان أن الخوارج لا يعتدون بشروط التّكفير وموانعه:**

التّكفير إذا كان معناه نسبة أحد إلى كفرٍ وقع فيه، فلا يجوز نسبة المسلم إليه لعظم أمره، ولما يترتب عليه من أمور كثيرة في الدنيا والآخرة، يقول ابن أبي العز رحمه الله: (فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معيّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النّار. فإنّ هذا حكم الكافر بعد الموت)([[63]](#footnote-63)).

وقد ورد وعيد شديد عن النبيّ مفاده: أن من كفّر أخاه، ولم يكن مستحقا، فإن الأمر يرجع عليه، كما في الحديث الصّحيح «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**»([[64]](#footnote-64)).

إلا أنه لا مناص من إطلاق الكفر على من وقع في أمر كفريّ مخرج من الملّة، بل يجب تكفيره، وذلك بعد قيام الحجّة عليه.

وقيام الحجّة عليه إنما تكون بإيضاح المسألة من منظور شرعيّ وإزاحة الشبهات وإزالة الموانع، فإن المرء إذا وقع في الكفر، يقال: إنه وقع في أمر كفريّ، ولا يلزم من وقوعه فيه: تكفير المرء بعينه، إلا أن ينطبق عليه شروط التّكفير وموانعه، وهناك فرق بين الحكم على واقعة عامّة، وبين الحكم على الشخص بعينه.

فالقول بالتّكفير المطلق هو كقول القائل: من قال كذا فهو كافر، أو من عمل كذا أو اعتقد كذا فهو كافر، يعني إطلاق الكفر على كلّ فعل مكفّر شرعا، ومن الأمثلة على ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

(القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر)([[65]](#footnote-65)).

ومن ذلك أيضا قول الإمام مالك بن أنس لما سئل: ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ قال: (كافر زنديق، اقتلوه)([[66]](#footnote-66)).

وقال الإمام الشافعي: (من قال: القرآن مخلوق فهو كافر)([[67]](#footnote-67)).

ومنه: تكفير الأئمة لبعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام، كتكفيرهم: للجهميّة، وتكفير بعضهم للرّافضة والقدريّة، فالحكم بالتّكفير عليهم بالمجموع لا يلزم منه تكفيرهم فردا فردا، إلا بعد قيام الحجّة عليهم.

وقد أوضح علماء الحنفيّة: بيان الفرق بين التّكفير المطلق والتّكفير المعيّن غاية التّوضيح، وأنه لا يستلزم من وقوع الكفر العام إيقاعه على كلّ فرد بعينه، يقول ابن الهمام رحمه الله:

(واعلم: أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء، مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله: مِن عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلّهم، محْمَله أن ذلك المعتقَد نفسه كفر، فالقائل به قائلٌ بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحقّ)([[68]](#footnote-68)).

ويقول ابن أبي العز رحمه الله: (إن الأقوال الباطلة المبتَدعة المحرّمة المتضمّنة: نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحقّ، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك.

كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال.

وكما قد قال كثير من أهل السّنّة المشاهير: بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: "ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه: أن من قال بخلق القرآن فهو كافر"([[69]](#footnote-69)).

وأما الشخص المعيّن إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معيّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت)([[70]](#footnote-70)).

فكلام العلامة ابن أبي العز رحمه الله واضح في تقعيد أنه لا بد من الفرق بين الحكم العام وبين الحكم على المعيّن، وأنه لا يلزم من وجود الحكم العام إيقاع الحكم على المرء بعينه؛ لما يترتب على ذلك من أمور عظيمة في الدنيا والآخرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال ذلك؛ فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة التي يكفر تاركها.

وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السّنّة والجماعة؛ فلا يشهد على معيّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع)([[71]](#footnote-71)).

ومن هنا تنبه العلماء والأئمة إلى قضية تكفير الأفراد بغير حجّة، وأن هذا الكفر لا يستحقه إلا من كان أهلاً له، يقول الكنغرواي:

(وإنما قال أئمة الهدى كأبي حنيفة وأصحابه: "لا نكفر أحدا من أهل القبلة" يعنون: أهل الإثبات والإسلام الذين يدينون به ظاهرا وباطنا، دون أهل النفي والتعطيل، وأهل الشرك والتكذيب من السبائية ونحوهم([[72]](#footnote-72)))([[73]](#footnote-73)).

فالحكم على الشخص بعينه بغير حجّة أمر في غاية الخطورة لأنّ في ذلك انتهاكاً لصيانته التي أولاها له الإسلام.

كما أن عدم تكفير من يستحق ذلك فيه انتقاص للإسلام، وإعراض عن أحكامه؛ فالذي كفّره الشّرع يجب تكفيره، وذلك بعد قيام الحجّة عليه، يقول الكنغراوي:

(هذا الذي يظهر من كلامهم وحاشاهم أن يقولوا بإسلام من يشرك بالله، أو يخَطِّئ ملائكته من السبائية ونحوهم، أو يجيزوا شهادتهم مع كفرهم، أو يشكّوا في كفر الزنادقة والمعطلة، بل قد يقولون: لا يقبل منهم الإسلام بمجرد القول)([[74]](#footnote-74)).

وقال حامد مرزا النمنكاني([[75]](#footnote-75)): (ولهذا نكفّر من لم يكفّر من دان بغير ملة المسلمين، ومن الملل أو وقف فيهم، أو شكّ أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقد إبطال كلّ مذهب سواه فهو كافر...)([[76]](#footnote-76)).

وبهذا يتّضح الفرق بين التّكفير المطلق والتّكفير المعيّن، وأنه لا يلزم من التّكفير المطلق تكفير المعيّن، إلا بعد قيام الحجّة عليه، وهذا هو المذهب عند الحنفيّة؛ الاحتياط في أمر التّكفير وعدّم التّسرّع.

ومن هنا فلا يجوز إطلاق الكفر على أحد إلا بعد قيام الحجّة عليه، وذلك بتحقّق الشروط وانتفاء الموانع.

وقد بيّن علماء الحنفيّة الشروط والموانع التي يجب توفرها فيمن يحكم عليه بالكفر.

وقبل الشروع في ذكر شروط التّكفير وبيان موانعه هناك ضوابط عامة في التّكفير يحسن الإشارة إليها، وهي:

**أولا: إن التّكفير حكم شرعيّ وحق لله تعالى فلا يجوز التّعدي على هذا الحقّ:**

بما أنّ التّكفير ينبني عليه قضايا كثيرة، فإنه ليس لأحد أن يتعدّى على أحد في إطلاق التّكفير عليه دون حجّة وبرهان، وما ذلك إلا لعظيم أمر التّكفير، يقول ابن الهمام: (إن الإنسان ما دام يعتقد الشهادتين؛ فتكفيره صعب)([[77]](#footnote-77)).

والتّكفير فعلا أمر صعب، إلا أن الخوارج جعلوه سهلا فكلّ من خالفهم في مسألة من المسائل أطلقوا عليه التّكفير، وحكموا عليه بالردّة.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا الأمر فقال: (أهل العلم والسّنّة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم؛ لأنّ الكفر: حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله: كمن كذب عليك وزنى بأهلك، فليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنّ الكذب والزّنى حرام لحقّ الله، وكذلك التّكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفّره الله ورسوله)([[78]](#footnote-78)).

**ثانيا: الاحتراز في أمر التّكفير وأخذ الاحتياط فيه:**

يجب على العبد: أن يكون محتاطا في مسألة التّكفير؛ لأنّه إذا كان التّكفير حقّا لله تعالى: فلا يجوز أن يُطلق على الآخرين دون دليل أو برهان.

وقد أشار علماء الحنفيّة إلى وجوب أخذ الحيطة والحذر في باب التّكفير وعدم التّسرّع فيه، وما ذلك إلا لعلمهم بأن التّكفير دون رويّة ينبني عليه مسائل عظيمة، ولأنّ الأصل في المسلم بقاؤه في الإسلام وتحسين الظّن به.

وقد نقل علماء الحنفيّة كلام إمامهم أبي حنيفة رحمه الله في عدم التّسرّع في إطلاق الكفر على أحد دون دليل وتثبّت.

قال علاء الدّين الطرابلسي([[79]](#footnote-79)): (روى الطحاوي: عن أبي حنيفة وأصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردّة يحكم بها، وما شُكَّ أنه ردّة، لا يُحكم بها؛ إذ الإسلام الثّابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو.

وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحّة إسلام أهل الكفر).([[80]](#footnote-80))

نقل هذا الكلام عن أبي حنيفة غير واحد من الحنفيّة وقرّروه، منهم ابن النجيم([[81]](#footnote-81))، وابن عابدين([[82]](#footnote-82)).

كما نقل الحنفيّة كلام صاحب الخلاصة([[83]](#footnote-83)) في عدم التعجيل في أمر التّكفير، وقرّروه:

قال ابن النجيم: (وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التّكفير، ووجه واحد يمنع التّكفير، فعلى المفتي: أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التّكفير؛ تحسينا للظّن بالمسلم)([[84]](#footnote-84)).

ثم ذكر ابن النجيم كلام صاحب البزازيّة في التّعقيب على كلام صاحب الخلاصة، فقال: (زاد في البزازية: إلا إذا صرّح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التّأويل حينئذ، ثم قال:

(وفي التّاتارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأنّ الكفر نهاية في العقوبة؛ فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية.....

والذي تحرّر: أنه لا يفتى بتكفير مسلم: أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا: فأكثر ألفاظ التّكفير المذكورة لا يفتى بالتّكفير بها. ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها([[85]](#footnote-85)))([[86]](#footnote-86)).

كما تُعُقِّب كلام الحنفيّة السابقين: بأن الكلام ليس على إطلاقه: فإذا كان صاحب الكلام ينوي الوجهَ الذي يُوجب التّكفير فعلاً، فإنه يكفر به ويؤمر بتجديد إسلامه، وذلك كما في الفتاوى الهندية:

(ثم إن كانت نيّة القائل الوجه الذي يمنع التّكفير: فهو مسلم، وإن كانت نيته: الوجه الذي يوجب التّكفير؛ لا تنفعه فتوى المفتي، ويؤمر بالتّوبة والرّجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته)([[87]](#footnote-87)).

وقال أيضا [يعني ابن النجيم]: (وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى([[88]](#footnote-88)): الكفر شيء عظيم؛ فلا أجعل المؤمن كافرا؛ متى وجدت رواية أنه لا يكفر)([[89]](#footnote-89)).

وقد نقل كلام ابن النجيم غير واحد من الحنفيّة وقرّروه ومنهم ابن عابدين([[90]](#footnote-90))، وصاحب الفتاوى الهندية([[91]](#footnote-91)).

وقال ملا خسرو: (إذا كان في المسألة وجوه توجب الإكفار، ووجه واحد يمنعه، يميل العالم إلى ما يمنعه، ولا يرجح الوجوه على الواحد؛ لأنّ الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة؛ ولاحتمال أنه أراد الوجه الذي لا يوجب الإكفار)([[92]](#footnote-92)).

ومما يؤخذ أيضا بالحذر في باب التّكفير عدم التّكفير باللوازم، يقول شيخي زاده: (الحقّ عدم تكفير أهل القبلة، وإن وقع إلزاما في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة كونها من الدّين؛ مثل القائل: بقدم العالم، ونفي العلم بالجزئيات على ما صرّح به المحققون)([[93]](#footnote-93)).

وعلى هذا فلا يجوز لأحد إطلاق العنان دون أخذ الحيطة والحذر في التّكفير؛ وذلك لِما لأمر التّكفير من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

**ثالثا: أن التّكفير لا يكون إلا في المسائل المتّفق عليها:**

بما أن التّكفير أمر صعب، وأنه يجب الاحتياط فيه فلا يطلق إلا بعد وقوع الشخص في أمر مكفِّر متّفق على تكفيره عند العلماء المعتبرين، لأنّه إذا ترك باب التّكفير مفتوحا على مصراعيه فإن ذلك يكون ذريعة لدى الفِرَق إلى إطلاق التّكفير على المخالفين دون أدنى سبب، والنّاظر في سير الخوارج يرى مصداقية ذلك.

وحدود الكفر الذي يوقع المرء فيه هو كما قال العلماء: إنكار الأمر المتواتر من الشّرع، المعلوم من الدّين بالضرورة، أو اعتقاد ما علم من الدّين بالضرورة أنه ليس من الدّين([[94]](#footnote-94)).

وقد ذكر علماء الحنفيّة جملة من المسائل التي يكفر المرء بإنكارها، قال ابن الهمام: (قد اختلف أهل السّنّة في تكفير المخالف في بعض العقائد بعد الاتّفاق منهم على: أن ما كان من أصول الدّين، وضرورياته، وهذا العطف كالتفسير، أي: من الأصول المعلومة من الدّين ضرورة يكفر المخالف فيه، أي: يحكم بكفره بمخالفته فيه، كالقول: بقدم العالم، ونفي حشر الأجساد، ونفي العلم، أي: علمه تعالى بالجزئيات، وكلّها من ضلالات الفلاسفة.

ومن هذا المهيع، أي: الطريق الواضح البين في تكفير من قال به القائل به، وهم الفلاسفة الضلال: اختياره سبحانه وعدم الاختيار نقصٌ تعالى الله عما يقول الجاهلون علواُ كبيراً...). إلى أن قال:

(وقيل: إنما يكفر المخالف في عقيدة: إذا خالف إجماع السلف على تلك العقيدة، وظاهر قولي الشّافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يكفّر أحد منهم، أي: لا يحكم بكفر أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدّين ضرورة، وهذا هو المنقول عن جمهور المتكلّمين والفقهاء، فإن الشيخ أبا الحسن قال في أول كتاب مقالات الإسلاميين: اختلف المسلمون بعد نبيّهم عليه الصلاة والسلام في أشياء ضلّل بعضهم بعضا، وتبرّأ بعضهم عن بعض، فصاروا: فرقا متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم. اهـ)([[95]](#footnote-95)).

إذنْ المسائل الخلافية – التي يُعتبر الخلاف فيها مُساغا - لا يُكفَّر بها، وإنما التّكفير في المسائل التي لا مجال للخلاف فيها بأن تكون واضحة مثل وضوح الشّمس.

ومما يكفر به المرء أيضاً ما ذكره ابن النجيم من أنه: (يُكفّر: إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه، أو بأمر من أوامره، وأنكر وعده، أو وعيده، أو جعل له شريكا، أو ولدا، أو زوجة، أو نسبه إلى الجهل، أو العجز، أو النقص...)([[96]](#footnote-96)).

وعلى ذلك فإن تكفير أحد في المسائل المختلف فيها، أو ما كان فيه احتمال فالأولى عدم التّسرّع في الحكم عليه، قال ابن النجيم:

(وفي التتارخانية لا يكفر بالمحتمل؛ لأنّ الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية اه....

والذي تحرر: أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على مجمع حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التّكفير المذكورة لا يفتي بالتّكفير فيها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها)([[97]](#footnote-97)).

وقال: (فالحاصل: أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة، ويدل عليه قبول شهادتهم إلا الخطابية، ولم يفصلوا في كتاب الشهادات، فدل ذلك: على أن هذه الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح التّكفير لم تنقل عن أبي حنيفة، وإنما هي من تفريعات المشايخ كألفاظ التّكفير المنقولة في الفتاوى والله سبحانه هو الموفق.

وفي جمع الجوامع وشرحه: ولا نكّفر أحدا من أهل القبلة ببدعة: كمنكري صفات الله تعالى، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة. ومنا من كفّرهم([[98]](#footnote-98)).

أما من خرج ببدعته من أهل القبلة :كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات، فلا نزاع في كفرهم؛ لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة ا هـ)([[99]](#footnote-99)).

وذكر أيضا كلام الطحاوي في: أن ما يكون موضع شبهة لا تكفير فيه فقال: (وفي جامع الفصولين: روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ما تيقن أنه ردّة يحكم بها به، وما يشكّ أنه ردّة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثّابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام)([[100]](#footnote-100)).

فالمسائل المبنيّة على التّأويل يُعذر فيها القائل، لأنّ التّأويل مانع قويّ من التّكفير، وإنما الكلام في ضروريات الدين التي لا خلاف عند المحقّقين في كفر منكريها، يقول ابن أمير حاج:

(لا خلاف في تكفير المخالف: في ضروريات الإسلام من: حدوث العالم، وحشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات.

وكذا: المتلبّس بشيء من موجبات الكفر؛ ينبغي أن يكون كافرا بلا خلاف، وحينئذ ينبغي تكفير الخطابية؛ لما قدمناه عنهم في فصل شرائط الراوي وقد ظهر من هذا أن عدم تكفير أهل القبلة بذنب ليس على عمومه، إلا أن يحمل الذنب على ما ليس بكفر فيخرج المكفّر به)([[101]](#footnote-101)).

وعلى هذا: فإن تكفير المخالفين في المسائل الخلافية – والتي يُعتبر الخلاف فيها جائزاً - لا يجوز؛ لأنّه لا بد في المسائل المكفّر بها أن تكون متّفقة عليها بين العلماء المعتبرين، ولو جعل التّكفير في المسائل الخلافية؛ لأدى ذلك إلى تكفير كلّ فرقة للأخرى دون حجّة وبرهان.

**رابعا: لا بد أن يكون المكفّر أهلا لذلك فليس لكلّ أحد إطلاق العنان فيه:**

إطلاق حكم التّكفير على أحد إنما يكون ممّن هو أهلٌ لذلك، فليس لكلّ أحد أن يتكلّم في هذا الباب، وإنما العلماء المجتهدون الذين أعطاهم الله بصيرة في العلم، ودراية في هذا الباب هُم مؤهّلون لأن يتكلموا في مسائل التّكفير.

كما أنه ليس كلّ من اُنتسِب للعلم صار أهلا لذلك، فالتّكفير حكم شرعيّ لا يؤخذ إلا ممن وُجد فيه صفات العالم الرّبانيّ، يقول ابن الوزير:

(فمن العجب: تكفير كثير ممن لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء! وما دروا حقيقة مذاهبهم)([[102]](#footnote-102)).

وهذا واقع كثير من الناس اليوم، يطلقون التّكفير في أدنى الأشياء ودون النّظر في عواقبه؛ مما أوقع الأمة الإسلامية في شتّات وتفكُّك.

بل إنّ القول بالتّكفير بلا تثبت من القول على الله تعالى بلا علم، يقول ابن القيم([[103]](#footnote-103)) -رحمه الله-:

(وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرّمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: **(**ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ**)**([[104]](#footnote-104)).

فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش.

ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه، وهو الإثم والظلم.

ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه.

ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كلّه وهو: القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: **(**ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ**)**([[105]](#footnote-105)).

فشدّد عليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه)([[106]](#footnote-106)).

وقد نصّ الحنفيّة على أن هذا الباب إنما هو للعلماء الرّبانيّين فقط، وليس لغيرهم أن يخوضوا فيه.

قال علاء الدّين الطّرابلسي: (روى الطّحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا..... ينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا: أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام)([[107]](#footnote-107)).

بل وعَدّ الإمام ابن أبي العز رحمه الله عمل أهل السّنّة في عدم توسّعهم في التّكفير ممدحة لهم، فقال: (فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يخطئون ولا يكفرون)([[108]](#footnote-108)).

وقال محقّق الحنفيّة ابن الهمام: (يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء، الذين هم المجتهدون، بل غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء)([[109]](#footnote-109)).

ونقل كلامَ ابن الهمام غيرُ واحد من الحنفيّة وقرّروه، ومنهم ابن النجيم([[110]](#footnote-110)) ، وابن عابدين([[111]](#footnote-111)).

وفي البحر الرائق نقلا عن البزازية: (ونص كلامه [يعني صاحب البزازبة] في باب الردّة: ويُحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول: ما ذكر في الفتاوى: أنه يكفُر بكذا وكذا، فذلك للتّخويف والتّهويل، لا لحقيقة الكفر، وهذا كلام باطل، وحاشا أن يلعب أمناء الله تعالى، أعني: علماء الأحكام بالحلال والحرام، والكفر والإسلام؛ بل لا يقولون إلا الحقّ الثّابت عند شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، عصمني الله وإياكم عن زلل اللسان، وتكلّم كلمة الكفر بالخطأ والنّسيان)([[112]](#footnote-112)).

فابن النجيم يؤكد ويقول بأنّه من المستحيل أن ينطق العلماء الأعلام في مسألة التّكفير بلا علم، بل هم في منزلة من العلم والعمل يستحيل معه أن ينطقوا بغير الحقّ في مسائل التّكفير.

وقال ابن عابدين: (مطلبٌ في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع: وقد ذكر في المحيط: أن بعض الفقهاء لا يكفّر أحدا من أهل البدع، وبعضهم يكفّر من خالف منهم ببدعته دليلا قطعيا، ونسبه إلى أكثر أهل السّنّة.

والنقل الأول أثبت، نعم يقع في كلام أهل مذهب تكفير كثير! لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم)([[113]](#footnote-113)).

في هذا الكلام دلالة واضحة على أن كثيرا من أهل العلم لا يتورّعون في هذا الباب، ولذا نبّه عليه ابن عابدين ونقل كلام صاحب المحيط في ذلك.

وتنبيه علماء الحنفيّة إلى أهمية الرّجوع لأهل العلم الراسخين في مسألة التّكفير إنما كان لعلمهم: أن التّكفير أمر عظيم، يترتب عليه مسائل متعددة من استحلال الدم وغير ذلك، لذا شدّدوا؛ حتى لا يؤُول الأمر إلى تلاعب بعض من ينتسب لأهل العلم وهو ليس منهم في هذا الموضوع الخطير وقد قال عليه الصلاة والسلام **«لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».**([[114]](#footnote-114))

**المسألة الأولى: شروط تكفير المعيّن وموانعه:**

قبل إطلاق حكم التّكفير على المعيّن لا بد من تحقّق شروط التّكفير وموانعه:

**أما شروط التّكفير:**

فقد ذكر العلماء عدة شروط فيمن ينطبق عليه حكم التّكفير، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

**أولا: قيام الحجّة على الفرد، وذلك بتوضيح المسألة له توضيحاً تامًّا:**

لا يجوز الإقدام على تكفير أحد إلا بعد أن يُتَيَقّن أنه وقع في الفعل المكفّر شرعاً، وذلك ببيان المسألة له من الناحية الشّرعيّة بياناً تامّاً.

وإذا تبيّنت له المسألة ووَعَاها، ولم يأخذها بعين الاعتبار فإنه حينئذ لا عذر له بالجهل، حيث أصبح عالما بالمسألة.

وإذا تمادى في الطغيان، وأعرض عن اتباع الحقّ؛ فإنه يُكفَّر ويُخرَج من الملّة ما لم يكن هناك مانعٌ يمنعه من الخروج عن الإسلام.

يقول أبو البركات الألوسي ناقلا ومقررا قول ابن تيمية في استشهاده بقوله تعالى:{ **(**ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ **)**([[115]](#footnote-115)) (فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معيّن لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر النبيّ عمر وعماراً([[116]](#footnote-116)) لما أجنبا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ([[117]](#footnote-117)) أن يعيد واحد منهما)([[118]](#footnote-118)).

ويقول الكنغراوي في بيان كفر الرافضة بعد قيام الحجّة عليهم: (لا بد من التّفصيل والتّفريق بين شيوخ الرّفض الذين يلتزمونه بجميع لوازمه بعد قيام الحجّة عليهم، ومن خاض منهم في كلام المعطلة فدار كلامه على إبطال الإسلام، وبين الفئام المقصرين في طلب الحقّ من شيعتهم وأتباعهم، وهذا الذي لا يصح غيره عن الفقهاء في حقهم وحق سائر أهل البدع وأهل الكلام المذموم)([[119]](#footnote-119)).

فالكنغراوي بيّن ضرورة التفريق بين الحكم على من قامت عليه الحجّة ثم لزمه الكفر بعد أن التزمه، وبين من لم تقم عليه الحجّة، ولذا وجب عدم التّسرّع في الحكم عليهم، يقول عبد الحقّ الدّهلوي:

(الصّواب أن لا نتسارع إلى تكفير أهل الأهواء المتأولين؛ لأنّهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر ولا يرضون به، وقد تمسكوا بالكتاب والسّنّة وبذلوا جهدهم في إصابة الحقّ فأخطأوا، والتّكفير لا يطلق إلا بعد البيان الجلي، والفرق ما بين لزوم الكفر والتزامه)([[120]](#footnote-120)).

وعلى هذا فإن التّسرّع في الحكم على الشخص قبل قيام الحجّة ليس من عمل أهل العلم الموثوقين، كما لا يلزم من صدور الكفر من أحد تكفيره إلا بعد أن يلزمه مع وضوح الحجّة ، يقول ابن أمير حاج:

(نعم من أهل السّنّة والجماعة من لم يكفّرهم [يقصد أهل الأهواء]؛ بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب لصاحبه، فمن يلزمه الكفر ولم يقل به فليس بكافر)([[121]](#footnote-121)).

وقال ابن الهمام: (ولكنه أي: المخالف فيما ذكر يُبَدَّع بمخالفته، ويفسق أيضا في بعضها، أي: يحكم بأنه مبتدع؛ لإحداثه ما لم يقل به السلف من الصحابة وتابعيهم، وبأنه فسق ببعض مخالفاته، كأن يقام عليه البرهان فيصرّ لاحتمال دليل فيحكم بفسقه؛ بناء على وجوب إصابة الحقّ فيها، أي: في مواضع الاختلاف في أصول الدّين عيناً وعدّم تسويغ الاجتهاد في مقابلته أي: في مقابلة ما هو الحقّ علينا)([[122]](#footnote-122)).

ومما يعتبر في إقامة الحجة أيضا إزالة الشبهة التي يتمسك بها المتأوّل في ما ذهب إليه، يقول ابن النجيم (فإن كان له شبهة أبداها كشفت عنه؛ لأنّه عساه اعترضت له شبهة فتزاح عنه)([[123]](#footnote-123)).

وعلى هذا فإن التّكفير لا يُطلق على أحد إلا بعد قيام الحجّة على من وقع في الكفر؛ وإيضاح المسألة له إيضاحا تاما غير مبنيّة على الشبهة والتأويل.

**ثانيا: أن يكون الشخص الذي وقع منه الكفر عاقلا:**

والأصل في ذلك حديث النبيّ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَن الصَّبِيّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»([[124]](#footnote-124)).

فالحديث يدل على رفع القلم عمن لم يبلغ، أو من لم يكن لديه عقل سليم.

ورفع القلم هو "إسقاط التكليف عنه"([[125]](#footnote-125)).

وقد ذهب علماء الحنفيّة إلى: أن العقل والبلوغ شرط فيمن يحصل منه الردّة، قال الكاساني: (فلا تصح ردّة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنّ العقل من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات، ولو كان الرجل ممن يُجن ويفيق: فإن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت؛ لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى)([[126]](#footnote-126)).

ونقل كلامَ الكاساني عددٌ من الحنفيّة وقرّروه، منهم ابن النجيم([[127]](#footnote-127)).

وحدود الصبي عند الحنفيّة هو: العقل والتمييز بين الأشياء، ففي الفتاوى الهندية:

(والصبي الذي يعقل هو: الذي يعرف أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر...

وإذا ارتد الصبي وهو يعقل، فارتداده ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وكذا إذا ارتد الصبي المراهق)([[128]](#footnote-128)).

أما السّكران فالحكم عليه باختلاف أحواله، فإن كان يعرف الخير من الشر فيحكم على كفره، وإلا فلا

قال ابن النجيم: (وكذلك السّكران الذّاهب العقل: لا تصحّ ردّته استحسانا)([[129]](#footnote-129)).

وقال ملا علي شارحا كلام الناظم([[130]](#footnote-130)):

"ولا يحكم بكفر حال سكر بما يهذي ويلغو بارتجال"

قال: (والمعنى: أنه لا يحكم بكفر إنسان بسبب ما يجري على لسانه من كلمة الكفر حال سكره، دون تأمّل في أمره.

والناظم أطلقه، وفي فتاوى قاضيخان تفصيله، حيث قال: فإن كان يعرف الخير من الشّر والسماء من الأرض فيحكم بكفره، وإلا فلا.

وذهب ابن جماعة([[131]](#footnote-131)) وشرّاح من الحنفيّة: إلى إطلاقه وعدم تكفيره، من غير نظر إلى اختلاف حاله، فقيل: وهو المشهور عن الحنفيّة، بدليل أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه([[132]](#footnote-132))، على ما ورد في الصّحيح ويؤيده: أنه قرأ بعض الصحابة وهو سكران: "أعبد ما تعبدون" وصار سببا لتحريم السكر حال الصلاة ([[133]](#footnote-133)).

ونقل الشارح أيضا عن أبي حنيفة: أن ردّة السكران لإتيانه بحقيقة الردّة، قال القدسي: وهذا مذهب الشافعي، ونقل الشارح أيضا: أن السكران وهو الذي لا يعرف الرجل من المرأة عند أبي حنيفة)([[134]](#footnote-134)).

إذاً يشترط فيمن يُكفّر أن يكون عاقلا وبالغا، فإذا لم يكن كذلك منع من تكفيره وإخراجه من الإسلام لوجود مانع.

**ثالثا: أن يقع منه الكفر باختيار:**

ومما جعل العلماء من شروط التّكفير وقوع الكفر بالاختيار والقصد دون إكراه، وقد قرر غير واحد من علماء الحنفيّة هذا الشّرط وجعلوه شرطا أساسيا في الحكم على المرء بالردّة.

قال ابن النجيم: (والحاصل: أن من تكلّم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكلّ ولا اعتبار باعتقاده كما صرّح به قاضي خان في فتاويه)([[135]](#footnote-135)).

وقال أيضا: (وفي الجامع الأصغر([[136]](#footnote-136)): إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً، لكنه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا: لا يكفر؛ لأنّ الكفر يتعلق بالضّمير ولم يعقد الضّمير على الكفر، وقال بعضهم: يكفر، وهو الصّحيح عندي؛ لأنّه استخف بدينه)([[137]](#footnote-137)).

وهذا هو الحق المعتبر لدى العلماء، فإن من تكلّم بالكفر عمدا لا ينفعه ما في قلبه، لأنّ العبد مؤاخذ بما يقوله، ثم إن الكلام جرى على لسانه بالاختيار دون الإكراه، ولو قيل بتعذيره بذلك لأدى الأمر إلى انحصار الكفر في القلب مما يتعذر حينئذ إطلاق التّكفير على من وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملّة.

وقال ابن النجيم أيضا: (لو صغّر الفقيهَ أو العلويَّ قاصدا الاستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده)([[138]](#footnote-138)).

وقال ملا خسرو: (وفي المحيط: من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها كفر، إن كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار، فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل)([[139]](#footnote-139)).

وقال: (ومن كفر بلسانه طائعاً، وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، ولا ينفعه ما في قلبه؛ لأنّ الكافر يعرف بما ينطق به، فإذا نطق بالكفر كان كافراً عندنا وعند الله تعالى)([[140]](#footnote-140)).

وقال ابن أبي اليمن: (الجاهل إذا تكلّم بكلمة الكفر، ولم يدر أنها كفر، قال بعضهم: لا يكون كافرا ويعذر بالجهل، وقال بعضهم: يصير كافرا، ومنها: من أتى بلفظة الكفر ولم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار: يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض، ولا يعذر بالجهل)([[141]](#footnote-141)).

وفي الفتاوى الهندية: (الهازل أو المستهزئ إذا تكلّم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا: يكون كفراً عند الكلّ؛ وإن كان اعتقاده خلاف ذلك)([[142]](#footnote-142)).

وقال ملا علي: (إن إجراء لفظ الكفر ومبناه على اللسان، من غير اعتقاد اللفظ بمعناه، مع طواعية وعدّم كراهيته الناشئة عن موجب إكراه ذلك الكلام، حال كونه متلبسا بالغفلة عن ذلك المرام، ردّ لدين الإسلام، وخروج عن دائرة الأحكام، وهذا ما عليه أئمة الحنفيّة، لما سبق من أن المختار عند بعضهم: أن الإيمان هو التصديق والإقرار، فبإجراء الكفر على اللسان يتبدل الإقرار بالإنكار، وذلك كفر عند العلماء الأبرار)([[143]](#footnote-143)).

وقال محمد بخيت المطيعي([[144]](#footnote-144)): (نعم إذا كان القائل قال شيئا مما ذكر مستخفا بسنة رسول الله صلى عليه وسلم؛ لكونها سنته صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر بلا شك، والعياذ بالله تعالى، كما يكفر من لم يرض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سخر بها مع علمه أنها سنته عليه الصلاة والسلام)([[145]](#footnote-145)).

وبذلك يتبين أن من تكلّم بالكفر قاصدا الكفر وإن كان يضمر خلاف ذلك، فإنه يكفر كفراً مخرجا من الملة؛ لإتيانه بالكفر قصدا من غير إكراه أو سهو، وقد كفَّر الله المستهزئين بالدين ولم يعذرهم بما في نياتهم كما في قوله تعالى:  **(** ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ**)**([[146]](#footnote-146))، قال أبو البركات الألوسي في الردّ على من قال إن الكفر لا يقع إلا إذا وافق الاعتقاد فقال:

(هذا يقتضى سدّ أبواب الشرائع، ومحو الأبواب التي ذكرها الفقهاء في الردّة، ولا سيما ما ذكرته الحنفيّة من التّكفير بألفاظ يذكرها بعض الناس من غير اعتقاد، كيف وأن الله سبحانه يقول: **(**ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ**)**([[147]](#footnote-147)) والكلمة التي قالوها كانت على جهة المزح مع كونهم في زمن رسوله - -، وكانوا يجاهدون ويصلون، ويفعلون جميع الأوامر، وقال تعالى: **(** ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ**)**([[148]](#footnote-148))، وقد ذكر المفسرون: أنهم قالوها على جهة المزح .

وكذلك العلماء كفَّروا بألفاظ سهلة جداً، وبأفعال تدل على ما هو دون ذلك، لا سيما الحنفيّة كما لا يخفى على من تتبع كتبهم.

ولو قلنا: إن الألفاظ لا عبرة بها، وإنما العبرة للاعتقاد لأمكن لكلّ من تكلّم بكلام يحكم على قائله بالردّة اتفاقاً أن يقول: لم تحكمون بردّتي؟ فيذكر احتمالاً، ولو بعيداً، يخرج به عما كفر فيه، ولما احتاج إلى توبة ولا توجه عليه لوم أبداً.

وهذا ظاهر البطلان، ولساغ لكلّ أحد أن يتكلّم بكلّ ما أراد، فتفسد الأبواب المتعلقة بأحكام الألفاظ)([[149]](#footnote-149)).

ثم إن الإجراء تم على الرضا دون الإجبار من أحد، يقول ابن أمير حاج: (وأما ثبوت الردّة بالهزل أي: بتكلّم المسلم بالكفر هزلا فيه، أي: فثبوتها بالهزل نفسه للاستخفاف؛ لأنّ الهازل راض بإجراء كلمة الكفر على لسانه، والرضا بذلك استخفاف بالدين، وهو كفر بالنص، قال تعالى: **(**ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ**)**([[150]](#footnote-150)))([[151]](#footnote-151)).

كما ذكر علاء الدين البخاري أن المتكلّم جاد فيما يقوله، ومختار للسّبب فلم يبق هناك أيّ عذر حيث قال:

(لأنّ الهازل وإن لم يكن راضيا بحكم ما هزل به لكونه هازلا فيه، فهو جاد في نفس التكلّم به، مختار للسبب راض به، فإنه إذا سب النبيّ عليه السلام هازلا مثلا، أو دعا لله تعالى شريكا هازلا، فهو راض بالتكلّم به، مختار لذلك؛ لذلك وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، والتكلّم بمثل هذه الكلمة هازلا: استخفاف بالدين الحق، وهو كفر قال الله تعالى: **(** ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ**)**([[152]](#footnote-152))، فصار المتكلّم بالكفر بطريق الهزل مرتدا بعين الهزل؛ لاستخفافه بالدين الحق)([[153]](#footnote-153)).

ونقل الكشميري كلام أبي البقاء([[154]](#footnote-154)) وقرّره في كفر من يصدر عنه الكفر وإن لم يعتقد فقال: (وقال أبو البقاء في "كلّياته" : والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نص، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء، والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسجود للصنم ا هـ.)([[155]](#footnote-155)).

**رابعا: أن يكون عالما:**

ومن شروط التّكفير أن يكون الشّخص الذي يقع منه الكفر عالماً بما يقع فيه أنه كفر، وإلا عُدّ جهله مانعاً من إطلاق التّكفير عليه، لأنّه من الظلم إخراج أحد من الملّة قبل قيام الحجّة عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصّواب، فإنَّه لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوّله من القرآن ويجهل كثيراَ مِمَّا يردّ من معاني الكتاب والسّنّة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمَّة، والكفر لا يكون إلاَّ بعد البيان)([[156]](#footnote-156)).

وقد نص غير واحد من الحنفيّة على أن من يقع عليه الكفر لا بد وأن يكون عالما بالمسألة، وإلا عدّ جهله مانعا:

سئل أبو يوسف رحمه الله عن امرأة لا تعرف أن الكفار يدخلون النار فقال: تُعلَّم ولا تكفرُ..)([[157]](#footnote-157)).

وقد نقل هذا القول له غير واحد من الحنفيّة وقرّره منهم: ابن النجيم([[158]](#footnote-158))، يقول:

(ومن تكلّم بها [يعني كلمة الكفر] اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف: والذي تحرّر: أنه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفّره اختلاف، ولو رواية ضعيفة)([[159]](#footnote-159)).

وقال ابن النجيم: (وفي الجامع الأصغر: إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا: لا يكفر؛ لأنّ الكفر يتعلق بالضّمير، ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم: يكفر، وهو الصّحيح عندي؛ لأنّه استخف بدينه)([[160]](#footnote-160)).

وقال ابن أبي اليمن: (الجاهل إذا تكلّم بكلمة الكفر، ولم يدر أنها كفر، قال بعضهم: لا يكون كافراً، ويُعذر بالجهل)([[161]](#footnote-161)).

ويقول ملا علي قاري: (أما من تكلّم بكلمة كفر، ولم يدر أنها كلمة كفر، ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح، حيث قال: قيل لا يكفر؛ لعذره بالجهل، وقيل: يكفر ولا يعذر بالجهل([[162]](#footnote-162)).

وقال العز بن جماعة: اختلف في التلفّظ بالكفر من غير اعتقاد ولا إكراه، فقيل: يكفر بذلك، وقيل: لا، فلو كان عن إكراه فلا يكفر اتفاقاً انتهى.

ومفهوم كلامه أنه إذا كان عن اعتقاد كفر اتفاقا، كما ذكرهما الشارح القدسيّ بالمعنى دون المبنى، ويؤيده قوله تعالى: **(**ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[163]](#footnote-163)))([[164]](#footnote-164)).

ونقل الكشميري كلام القونوي في كفر من صدر منه الكفر مع العلم بأنه لا يُعذر فيه، حيث قال نقلا عنه ومقرّرا له:

(ثم اعلم: أنه إذا تكلّم بكلمة الكفر، عالماً بمبناها ولا يعتقد معناها، لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته، فإنه يحكم عليه بالكفر بناءً على القول المختار عند بعضهم، من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار)([[165]](#footnote-165)).

يتبيّن مما سبق: أنه يُشترط فيمن يحكم عليه بالكفر: أن يكون عالما بما يقول، وإلا وجب الكفّ عن تكفيره، أما من كان جاهلا فلا يتّعداه الحكم بالكفر حتى يُوضّح له الأمر، فحينئذ لا عذر له بالجهل.

**مسألة العذر بالجهل:**

إن مما يجدر التنبيّه عليه بيان مسألة العذر بالجهل، ومسألة العذر بالجهل ليست على إطلاقها، فلا يُعذر المرء إلا في الجهل الذي يكون مسوِّغاً في إطلاق حكم التّكفير عليه، يقول القرافي([[166]](#footnote-166)):

(القاعدة الشّرعية دلّت على أن كلّ جهل يمكن المكلّف دفعه، لا يكون حجّة للجاهل، فإنّ الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافّة أن يعلموها، ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل، وبقي جاهلاً... فقد عصى معصيتين لتركه واجبين)([[167]](#footnote-167))**.**

ومن هنا يجب على الناس أن يتعلّموا المسائل الضرورية والتي لا يتم الإيمان إلا بها، بل ولا يُعذر فيها المخطيء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله حسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها)([[168]](#footnote-168)).

وعلى هذا فقد بيّن علماء الحنفيّة ما يكون عذرا للمرء بالجهل مما لا يكون، لأنّ المسائل ليست متساوية، فمنها ما يعذر فيها المخطئ، ومنها ما لا يعذر فيها أحد، لكونها واضحة مثل وضوح الشمس.

يقول عبد العزيز البخاري: (فجهلهم بعد وضوح الأدلة لا يكون عذرا كجهل الكافر)([[169]](#footnote-169)).

**ضابط المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، هو:**

**أولا: لا يُعذر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة**([[170]](#footnote-170))، وهو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فالضروريات ، ومثال ذلك: جاحد وجوب الصلاة، والصوم، وحرمة الزنا والخمر، وغير ذلك.

وفي ذلك يقول ابن الهمام:

(لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام: من حدوث العالم، ونفي حشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات، وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافرا بلا خلاف)([[171]](#footnote-171)).

ويقول ابن النجيم: (ويكفر بإنكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة، وبإنكاره عذاب القبر، وبقوله لا أعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار، وبإنكار حشر بني آدم أو غيرهم)([[172]](#footnote-172)).

أوضح ابن النجيم بأنه لا عذر لأحد فيمن يجهل البعث وعذاب اليهود والنصارى في النار؛ لأنّ مثل هذه المسائل تكون معلومة لدى الجميع في الغالب.

وقال: (يكفر....وبقوله: أنا ملحد؛ لأنّ الملحد كافر، ولو قال: ما علمته لا يعذر)([[173]](#footnote-173)).

لأنّ الذي نسب نفسه للإلحاد يكون قصده الكفر، والإلحاد معلوم معناه عند الخاصة والعامة، ومن هنا لم يعذره بالجهل.

كما ذكر أمير بادشاه([[174]](#footnote-174)) أنه لا يكون العذر في المسائل الضرورية المعلومة من الدّين، فقال عند حديثه عن أحكام البغاة: (فالجهل الذي لا يوجب الكفر إجماعا:

دون الجهل الذي اختلف في إيجابه إياه، إلا أن يضم الباغي إليه أمرا آخر: كإنكار شيء من ضروريات الدّين، فإنه حينئذ يكفر بسبب ذلك الأمر لا للبغي)([[175]](#footnote-175)).

**ثانيا: القول الموجب للكفر المجمع على كفره بالاتفاق.**

يقول ابن أمير حاج ناقلا أقوال العلماء في تكفير منكر المتّفق عليه: (وقالوا: إنما يكفر من جهل وجود الرب، أو علم وجوده ولكن فعل فعلا، أو قال قولا أجمعت الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر)([[176]](#footnote-176)).

**ثالثا: البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم**([[177]](#footnote-177))**.**

يقول الموصلي: (وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهي كفر )([[178]](#footnote-178))

**رابعا: التّأويل الفاسد الذي لا مبرر له،** وذلك كالتّأويل في ضروريات الدين، فإنه لا يدفع الكفر، كتأويل الباطنية، وكمنكري علم الله تعالى وغير ذلك، يقول الكشميري ( والتأويل في ضروريات الدين لا يدفع الكفر...وجعل في "الفتوحات" التأويل الفاسد كالكفر ).([[179]](#footnote-179))

**خامسا: القول الصادر الذي يتوسّل به إلى تضليل الأمة**، أي كونها زائغة عن الصراط المستقيم، كتكفير جميع الصحابة يقول الكشميري ناقلا عن الخفاجي ومقررا له ( وكذلك يقطع ويجزم بتكفير كل من قال قولاً صدر عنه يتوسل به إلى تضليل الأمة - أي كونها في الضلال عن الدين والصراط المستيقم. ويؤدي إلى تكفير جميع الصحابة، كقول الطائفة الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد موت النبي ، إذ لم تقدم علياً ، وكفرت علياً إذ لم يتقدم ولم يطلب حقه في التقديم ، فهؤلاء قد كفروا من وجوه: لأنهم بما قالوه أبطالوا الشريعة بأسرها ). ([[180]](#footnote-180))

**سادسا: الأمور التي يقع فيها الاستخفاف بالدين:**

يقول ابن عابدين ناقلا كلام غيره ومقررا له بأن الاستخاف بالدّين كفر ولا يعذر فيه أحد لكونه يحصل عن قصد تام: ("إن الجواز بعذر لا يؤثر في عدم الإكفار بلا عذر؛ لأنّ الموجب للإكفار في هذه المسائل: هو الاستهانة فحيث ثبتت الاستهانة في الكلّ تساوى الكلّ في الإكفار، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه؛ وذلك لأنّه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه، وإلا كان كلّ تارك لفرض كافرا، وإنما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارئة"اهـ ملخصا، أي: والاستخفاف في حكم الجحود....).

ثم ذكر قول صاحب فتاوى الخانية في الإجماع بتكفير المستخف ثم قال:

(أقول: وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفا ومستهينا بالدّين كما علمت من كلام الخانية، وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به، أما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفاً وهيناً، من غير استهزاء ولا سخرية؛ بل لمجردّ الكسل أو الجهل، فينبغي أن لا يكون كفراً عند الكلّ تأمل)([[181]](#footnote-181)).

هذه هي بعض المسائل التي لا يعذر فيها الجاهل إما لوضوحها، أو للجهل المتعمد الذي لا يريد المرء أن يرفعه عن نفسه.

**أما المسائل التي يعذر فيها بالجهل فهي:**

**أولا: جاحد المجمع عليه المخفي وذلك:**

كفساد الحج بالجماع، وجاحد استحقاق بنت الابن السدس([[182]](#footnote-182)).

**ثانيا: المسائل المبتدعة المتأوَّلة، لكون التّأويل شبهة**([[183]](#footnote-183))**.**

فلا تأويل في المسائل المبتدعة المبني على التّأويل الجائر، يقول ابن أمير حاج:

(ومن قال بتكفير المتأولين؛ يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها، وذكر غيره أن على هذا جمهور الفقهاء والمتكلّمين، ويترتب على عدم التّكفير أنه لا يقطع بخلوده في النار). ثم قال بعد نقل هذا الكلام عنهم:

(نعم: من أهل السّنّة والجماعة من لم يكفّرهم؛ بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب لصاحبه، فمن يلزمه الكفر ولم يقل به فليس بكافر)([[184]](#footnote-184)).

وبذلك يتبين من كلام علماء الحنفيّة أن المسائل التي يحكم عليها بالتّكفير من عدمه على قسمين:

قسم مشتمل على مسائل لا يعذر فيها أحد بالجهل، وهي المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، أو المسائل التي تكون واضحة مثل وضوح النهار، وكذلك المسائل المبنية على الاستخفاف بها.

وأما القسم الآخر من المسائل: فهي ما يعذر فيها الفاعل، إما لكونها غير واضحة على الفاعل، أو لكونها مسائل خلافية والقائل بها متعذر بالتّأويل، أو غير ذلك من المبررات التي تكون عائقا في التّكفير، يقول الكشميري ناقلا كلام أبي البقاء ومقررا له:

(وعدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعري والفقهاء، لكن إذا فتشنا عقائد فرقهم الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً، فلا نكفر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر. وهذا من قبيل قوله تعالى : **(** ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ **)**([[185]](#footnote-185))، مع أن الكفر غير مغفور، ومختار جمهور أهل السّنّة من الفقهاء والمتكلّمين عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضرورية؛ لكون التّأويل شبهة كما هو المسطور في أكثر المعتبرات)([[186]](#footnote-186)).

**المسألة الثانية: موانع التّكفير:**

كما كان للتّكفير شروطٌ يجب الأخذ بها عند الحكم على المعيّن، كذلك له موانع، تمنع إطلاق الحكم على المعيّن، ودلت نصوص كثيرة من السّنّة على الموانع، ومنها قصّة الرّجل الذي فقد دابّته وعندما عثر عليها قال: **«اللهم أنت عبدي وأنا ربك»**([[187]](#footnote-187))، وغير ذلك من النصوص التي استنتج منها العلماء موانع التّكفير.

وقد ذكر علماء الحنفيّة الموانع التي تحول دون إطلاق حكم التّكفير على الفردّ، وهي كالتالي:

**أولا: التّأويل:**

التّأويل مانع من موانع التّكفير، فإنه متى ما وقع الكفر من أحد وكان في ذلك مؤولا فلا يجوز إطلاق الكفر عليه إلا بعد أن تزول شبهة التّأويل عنه.

والأصل في عدم تكفير المؤول حديث حاطب بن أبي بلتعة([[188]](#footnote-188))، وفيه:

**وَكَانَ كَتَب إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِير رَسُولِ اللهِ ...**

**فَقَال عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله : «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّه وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أردتُ أنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِه وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ الله قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بدرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ»، فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ:اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ** ([[189]](#footnote-189))**.**

فقد دلّ الحديث على عذر المتأوِّل إذ أن النبيّ لم يتعرّض لحاطب مع أنّ العمل الذي قام به كان كفراً، يقول أبو العباس القرطبي([[190]](#footnote-190)):

(لكن حاطباً لم ينافق في قلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنما تأول في ما فعل من ذلك: أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله لا يضر رسول الله ويخوف قريشاً، ويُحكى أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ، وأنهم لا طاقة لهم به، يُخوِّفهم بذلك ليخرجوا عن مكة، ويفروا منها، وحَسَّن له هذا التّأويل تعلّق خاطره بأهله وولده، إذ هم قطعة من كبده، ولقد أبلغ من قال: قلما يفلح من كان له عيال، لكن لطف الله به، ونجاه لما علم من صحة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسبقه)([[191]](#footnote-191)).

ومن هنا فقد ذهب علماء الحنفيّة إلى أن التّأويل مانع من موانع التّكفير، وقالوا إن السّبب في عدم تكفير بعض الفرق هو التّأويل الذي قالوا به، فإنهم ظنوا أن ما ذهب إليه بعض الفرق من الأقوال المخالفة للدّين، فإنها مبنيّة على التّأويل الفاسد، وأوّل تأويل في تاريخ الأمة هو تأويل الخوارج حين زعموا كفر علي بن أبي طالب وبقية الصحابة وذلك في تحكيم بعض الصحابة في مسألة الصلح.

يقول ابن أبي العز: (فإنّ الرجل يكون مؤمنا باطنا وظاهرا، لكنْ تأول تأويلا أخطأ فيه: إما مجتهدا، وإما مفرطا مذنبا، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجردّ ذلك إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي؛ بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة ولا نقول: لا يكفر.

بل العدل هو الوسط وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحقّ، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك، كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال.

وكما قد قال كثير من أهل السّنّة المشاهير: بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه: أن من قال بخلق القرآن فهو كافر، وأما الشخص المعيّن إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة؛ فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معيّن أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت)([[192]](#footnote-192)).

ومن هنا لم يكفّر العلماء المخالفين بالتّأويل، يقول البابرتي:

(وقوة الشبهة تمنع التّكفير من الجانبيّن: ألا ترى أن أهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السّنّة؛ لتأويلهم)([[193]](#footnote-193)).

وذكر ابن النجيم أقوال الحنفيّة في عدم تكفير المؤول فقال: (وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التّكفير، ووجه واحد يمنع التّكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التّكفير؛ تحسينا للظن بالمسلم، زاد في البزازية: إلا إذا صرّح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التّأويل حينئذ، وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأنّ الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية...)([[194]](#footnote-194)).

وقال عبد العزيز البخاري: **(**إلا أنه، أي: لكن صاحب الهوى أو الباغي، متأول بالقرآن، أي: متمسك به مؤول له على وفق رأيه، فإن نافي الصفات تمسّك بأنه تعالى وصف ذاته بالوحدانية في القرآن، ونزه نفسه عن الشّريك في آيات كثيرة، فلو أثبتنا الصفات له؛ لكانت قديمة، ولكانت أغيارا للذات...). إلى أن ذكر مبينا أنه بهذا التّأويل لا يخرج من الإسلام فقال:

(ولكنه، أي: هذا الجاهل وهو الباغي وصاحب الهوى، لما كان من المسلمين; لأنّه بالبغي لم يخرج عن الإسلام، وكذلك بالهوى إذا لم يغل فيه. أو ممن ينتحل الإسلام، يعني: إذا غلا في هواه حتى كفر، ولكنه ينتسب إلى الإسلام مع ذلك كغلاة الروافض والمجسمة، لزمنا مناظرته وإلزامه قبول الحقّ بالدليل، فلم نعمل بتأويله الفاسد. فإذا استحل الباغي الأموال أو الدماء بتأويل أن مباشرة الذنب كفر، لا يحكم بإباحتها في حقه بتأويله كما حكمنا بإباحة الخمر في حق الكافر بديانته**)**([[195]](#footnote-195)).

**ومما ينبغي التنبيّه له أن التّأويل المعتبر** والمقبول هو ما كان عن استفراغ جهد في الوصول للحق، أما التّأويل الذي مبناه على العمد، أو كان مبنيا على القياس الفاسد أو على الغلوّ المفرط فإنه لا اعتبار له، يقول البزدوي:

(إذا غلا [يعني المتأول] في هواه حتى كفر، ولكنه ينتسب إلى الإسلام مع ذلك كغلاة الروافض والمجسمة، لزمنا مناظرته وإلزامه قبول الحقّ بالدليل فلم نعمل بتأويله الفاسد**)**([[196]](#footnote-196)).

ونبّه العيني إلى أن التّأويل المعتبر هو ما كان سائغا في لسان العرب فقال: (ولا خلاف بين العلماء: أن كلّ متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه: إذا كان تأويله ذلك سائغا في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، ألا يرى أنه لم يعنف عمر بن الخطاب في تلببه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه، وعَذَرَه في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده).

وفرّق ابن النجيم في التّأويل المعتمد من عدمه فقال ناقلا كلام ابن الهمام ومقررا له:

(واعلم: أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم: مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلّهم محْملَه: أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحقّ، لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لا يصحح هذا الجمع، اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة، وإلا فهو مشكل. هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول على: ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم، فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد؛ فإنّ من يقول: بأن عليا هو الإله، أو بأن جبريل غلط، ونحو ذلك من السخف، إنما هو متبع محض الهوى، وهو أسوأ حالا ممن قال:**(**ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ**)**([[197]](#footnote-197)) فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين أن لا يحكما بأنهم من أكفر الكفرة، وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه، وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفراً:كمنكر الرؤية، وعذاب القبر، ونحو ذلك؛ فإن فيه: إنكار حكم النصوص المشهورة والإجماع، إلا أن لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد، ونحو ذلك مما علم في الكلام.

وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما، فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع إتهامهم الصحابة، فكان لهم شبهة في الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل؛ فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم، مع أن معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل)([[198]](#footnote-198)).

إذنْ الحكم بعدم التّكفير للمعتذر إذا كان الاعتذرا مجديا ونابعا عن حسن القصد، لأنّه لو ترك الأمر على مصراعيه لم يبق للتّكفير أي معنى ومصداقية عند وقوعه في أهل البدع المكفّرين شرعا.

وقال ابن عابدين معتبرا التّأويل عذراً مقبولاً، شارحا كلام الحصكفي([[199]](#footnote-199)): (بخلاف المستحل بلا تأويل) أي: من يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ونحو ذلك مما كان قطعي التحريم، ولم يبنه على دليل كما بناه الخوارج كما مر؛ لأنّه إذا بناه على تأويل دليل من كتاب أو سنة كان في زعمه اتباع الشّرع لا معارضته ومنابذته بخلاف غيره)([[200]](#footnote-200)).

وعلى هذا فلا يجوز تكفير المسلم بشبهة التّأويل، لأنّ الذي وقع في الكفر حال التّأويل لم يكن قصده الإعراض عن الدّين، أو الطعن فيه، وإنما ظنا منه أن الذي يراه هو الأصوب، ومن هنا امتنع وقوع التّكفير عليه، يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي:

(وأما قول بعض الناس: اتركونا من السّنّة، وأهلها. إلى آخر ما ذكره السائل، من الأقوال، فهو سوء أدب فقط يؤدب ويعزر عليه قائله، بما يردعه عن مثل هذه المقالة، ولا ينبغي أن يصرد شيء من تلك الأقوال من كامل الإسلام، قال تعالى: **(**ﯸ ﯹ ﯺ**)**([[201]](#footnote-201))، وقال أيضا: **(**ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ **)**([[202]](#footnote-202))**،** وقال:**(**ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ**)**([[203]](#footnote-203))، ولا يمكن على وجه القطع بأن شيئا من تلك الأقوال كفر، مع احتمال أن يكون القائل متأولا، كأن يريد ذلك القائل خصوص السّنّة التي دعي لها؛ لأنّه لا يعتقدها سنة، ويعتقد أن من دعاه إليها مخطئ في زعمه أنها سنة، نعم إذا كان القائل قال شيئا مما ذكر مستخفا بسنة رسول الله صلى عليه وسلم لكونها سنته صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر بلا شك، والعياذ بالله تعالى، كما يكفر من لم يرض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سخر بها مع علمه أنها سنته عليه الصلاة والسلام)([[204]](#footnote-204)).

كما يدخل في قسم التّأويل تأويل أهل الأهواء والبدع الذين أولوا نصوص الشريعة بتأويلات تخالف الوجه الصّحيح، فلا يجوز تكفيرهم إلا بعد إقامة الحجّة عليهم بأن ما هم عليه من التّأويل باطل، يقول عبد الحقّ الدّهلوي:

(الصّواب أن لا نتسارع إلى تكفير أهل الأهواء المتأولين؛ لأنّهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر ولا يرضون به، وقد تمسكوا بالكتاب والسّنّة وبذلوا جهدهم في إصابة الحقّ فأخطأوا، والتّكفير لا يطلق إلا بعد البيان الجلي، والفرق ما بين لزوم الكفر والتزامه)([[205]](#footnote-205)).

**ثانيا: الإكراه:**

والإكراه أو الإجبار هو عبارة عن حمل الغير على فعل يكرهه.

أو: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر([[206]](#footnote-206)).

والأصل في عدم كفر المكره قوله تعالى: **(**ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ**)**([[207]](#footnote-207)).

وبناء على ذلك فقد ذهب علماء الحنفيّة إلى القول بعدم تكفير المكرَه، وأنه في ذلك معذور ما دام قلبه ينبض بالإيمان حال الإكراه، يقول أبو بكر الجصاص في شرح قوله تعالى: **(**ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ**)**([[208]](#footnote-208))...:

(وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية، وهو نظير قوله تعالى:﴿ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ﴾([[209]](#footnote-209)).

وإعطاء التقية في مثل ذلك: إنما هو رخصة من اللّه تعالى، وليس بواجب؛ بل ترك التقية أفضل.

قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل ممن أظهر، وقد أخذ المشركون خبيب بن عدي([[210]](#footnote-210)) فلم يعط التقية حتى قتل، فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطى التقية وأظهر الكفر، فسأل النبيّ عن ذلك فقال: **«كيف وجدت قلبك»** قال: مطمئنا بالإيمان، فقال : **«وإن عادوا فعد»**([[211]](#footnote-211))، وكان ذلك على وجه الترخيص.

وروي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبيّ فقال لأحدهما أتشهد أن محمدا رسول اللّه؟ قال: نعم قال: أتشهد أني رسول اللّه؟ قال: نعم فخلاه، ثم دعا بالآخر وقال: أتشهد أن محمدا رسول اللّه؟ قال نعم قال: أتشهد أني رسول اللّه؟ قال إني أصمّ، قالها ثلاثا، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول اللّه فقال: **«أما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة، فهنيئاً له وأما الآخر فقبل رخصة اللّه فلا تبعة عليه»**([[212]](#footnote-212)).

وفي هذا دليل: على أن إعطاء التقية رخصة، وأن الأفضل ترك إظهارها، وكذلك قال أصحابنا في كلّ أمر كان فيه إعزاز الدّين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه، ألا ترى أن من بذل نفسه لجهاد العدو فقتل كان أفضل ممن انحاز، وقد وصف اللّه أحوال الشهداء بعد القتل وجعلهم أحياء مرزوقين فكذلك بذل النفس....)([[213]](#footnote-213)).

أوضح الجصاص أن التلفّظ بكلمة الكفر حال الإكراه رخصة من الشّارع ولكن مع ذلك الأولى والأفضل هو ترك الرخصة والثبات على الموقف ليفوز بالدرجات العلى.

وقد ذكر علماء الحنفيّة حدود الإكراه المبيح من غيره، وهي: أن يتيقن أنه إنْ لم يفعل الفعل المكرَه عليه قُتل، أو حدَثَ له ضرر جسيم من إتلاف العضو أو غير ذلك من الضّرر الذي يتأذى منه أذى بليغا، سواء في نفسه أو أهله أو ماله.

كما أنهم اشترطوا في الإكراه استعمال التورية إذا أمكن، لأنه مكرَه على القول لا على الضمير، ومثاله إذا قيل له اشتم محمدا فليشتم من اسمه محمد ولا يذكر في البال النبي ، ولكن إذا تعمد ذلك لم يسلم من الكفر لتعمده فيه.

يقول أبو بكر الجصاص: (والإكراه المبيح لذلك هو: أن يخاف على نفسه، أو بعض أعضائه التّلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله، فإن لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافرا.

قال محمد بن الحسن: إذا أكرهه الكفار على أن يشتُم محمدا فخطر بباله أن يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل، وقد شتم النبيّ كان كافرا، وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله أن يجعل السجود للّه فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا.

فإن أعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما أكره عليه أو فعل لم يكن كافرا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان؛ وذلك لأنّه إذا خطر بباله ما ذكرنا فقد أمكنه أن يفعل الشتيمة لغير النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إذا لم يكن مكرها على الضمير، وإنما كان مكرها على القول وقد أمكنه صرف الضمير إلى غيره فمتى لم يفعله فقد اختار إظهار الكفر من غير إكراه فلزمه حكم الكفر). ثم ذكر أن من أبى التلفّظ واستمر على الإصرار يكون ذلك من باب الإعزاز للدين، فقال:

(ولأنّ في ترك إعطاء التقية إعزازا للدين وغيظا للمشركين، فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فحظ الإكراه في هذا الموضع إسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل، وقد روي عن النبيّ أنه قال: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**([[214]](#footnote-214))، فجعل المكره كالناسي والمخطئ في إسقاط المأثم عنه فلو أن رجلا نسي أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم)([[215]](#footnote-215)).

وممن نطق أيضا من الحنفيّة بعدم كفر المكَره: السرخسي؛ حيث ذكر قول ابن عباس في استعمال التقية باللسان واستدل به فقال:

(ثم يباح له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه، ولا يباح الإقدام على القتل في حالة الإكراه، فيه يتبين عظم حرمة المؤمن عند الله تعالى وهو مراد ابن عباس : "إنما التقية بالّلسان ليس باليد"([[216]](#footnote-216)) يعني: القتل، والتّقية بالّلسان هو إجراء كلمة الكفر مكرها.

وعن حذيفة قال: "فتنة السّوط أشد من فتنة السيف، قالوا له: وكيف ذلك؟ قال: إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشب"([[217]](#footnote-217))، يعني: الذي يراد صلبه يضرب بالسّوط حتى يصعد السّلّم وإن كان يعلم ما يراد به إذا صعد، وفيه دليل أن الإكراه كما يتحقّق بالتهديد بالقتل يتحقّق بالتهديد بالضرب الذي يخاف منه التلف)([[218]](#footnote-218)).

وذكر الكاساني أن الرخصة لا تغيّر من الحرمة شيئا بحيث تبقى حرمة الدّين باقية، وإنما الكلام في المؤاخذة، حيث لا يُؤاخذ المرء بفعله بناء على الرخصة التي أولاها الإسلام له في الضرورة، حيث قال:

(وأما النوع الذي هو مرخّص فهو: إجراء كلمة الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاما، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة؛ لأنّ كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال، فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه، قال الله تبارك وتعالى:**(**ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ**)**([[219]](#footnote-219))، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان: على التقديم والتأخير في الكلام، والله سبحانه وتعالى أعلم). ثم ذكر أن الامتناع عنه أفضل إذا استطاع ذلك، فقال:

(والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجورا؛ لأنّه جاد بنفسه في سبيل الله تعالى؛ فيرجو أن يكون له ثواب المجاهدين بالنفس هنا، وكذلك التكلّم بشتم النبيّ عليه الصلاة والسلام مع اطمئنان القلب بالإيمان والأصل فيه ما روي أن عمار بن ياسر....- وذكر القصة ثم قال: -

فقد رخص عليه الصلاة والسلام في إتيان الكلمة: بشريطة اطمئنان القلب بالإيمان حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالعود إلى ما وجد منه، لكن الامتناع عنه أفضل لما مر)([[220]](#footnote-220)).

ويقول الألوسي: (والظاهر أن استثناء مَنْ أُكْرِهَ - أي: على التلفّظ بالكفر بأمر يخاف منه على نفسه، أو عضو من أعضائه -، من كفر: استثناءٌ متصل؛ لأنّ الكفر: التلفّظ بما يدل عليه سواء طابق الاعتقاد أولا...

وقوله سبحانه : ﴿ﮆ ﮇ ﮈ﴾ حال من المستثنى، والعامل... هو الكفر الواقع بالإكراه، لا نفس الإكراه؛ لأنّ مقارنة اطمئنان القلب بالإيمان للإكراه لا تجدي نفعا، وإنما المجدي مقارنته للكفر الواقع به أي: إلا من كفر بإكراه أو إلا من أكره فكفر، والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان لم تتغير عقيدته.

وأصل معنى الاطمئنان سكون بعد انزعاج ، والمراد هنا السكون والثبات على ما كان عليه بعد إزعاج الإكراه، وإنما لم يصرّح بذلك العامل إيماء إلى أنه ليس بكفر حقيقة...). إلى أن قال:

(والآية دليل على جواز التكلّم بكلمة الكفر عند الإكراه وإن كان الأفضل أن يتجنب عن ذلك إعزازا للدين ولو تيقن القتل كما فعل ياسر([[221]](#footnote-221)) وسمية([[222]](#footnote-222))، وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرّحوا به)([[223]](#footnote-223)).

أوضح الألوسي أنّ الإكراه يكون عند الخوف أو تلف عضو من الأعضاء، فإنه في هذا الحال مرّخص له التلفّظ بكلمة الكفر والحال أنه مطمئن من جهة الإيمان، وهذا ما يؤكده الإمام الزيلعي([[224]](#footnote-224)) ويذكر أنه ما دام الإكراه موجودا فلا يضر الاعتقاد شيئا، ثم مثَّل لذلك بالمضطرّ فقال:

(لو أكره على كلمة الكفر، أو إتلاف مال إنسان بشيء يخاف على نفسه، أو على أعضائه، كالقتل وقطع الأطراف: يرخص له إجراء كلمة الكفر على لسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لقوله تعالى: **(**ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ**)**([[225]](#footnote-225))، ولحديث عمار بن ياسر حين ابتلي به...

ولأنّ بهذا الإظهار لا تفوت حقيقة الإيمان؛ لأنّ التلفّظ به في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد؛ لقيام التصديق به حقيقة: فلا يكون مفوتا حق الله تعالى في المعنى، فيرخص له إحياء لنفسه أو طرفه؛ لأنّ حرمة العضو كحرمة النفس.

ألا ترى أن المضطر لا يرخص له قتل النفس ليأكل منه، ولا قطع عضوه، وكذلك كلّ ما ثبتت حرمته: يرخص له عند الإكراه الكامل وهو الملجئ، وذلك مثل إتلاف مال الغير، وإفساد الصوم والصلاة والجناية على الإحرام؛ لأنّ حرمة الكفر لا تحتمل السقوط فلا تتصور الإباحة فيه أصلاً، وغيره وإن احتمله عقلاً لكن لم يوجد سمعاً فالتحق بما لا يحتمل السقوط فيثبت بالإكراه الملجئ رخصة لا إباحة مطلقة، ولا تثبت بغير الملجئ :كالضرب والحبس؛ لأنّه ليس بملجئ، ولهذا لا يكون إكراها في شرب الخمر فكيف يكون إكراها في الكفر وهو أعظم!)([[226]](#footnote-226)).

فالطمأنينة في القلب هي أهم شرط اشترطته الحنفيّة حال الإكراه، لأنّ من يتلفّظ بالكفر حال الكره يلزمه عكسه وهو عدم الكره في الباطن وإلا لكان مساويا في كلا الحالتين، قال ملا خسرو: (ومن خطر بباله أشياء توجب الكفر إن تكلّم بها وهو كاره لذلك لا يضره)([[227]](#footnote-227)).

وذكر البابرتي أنه إن أمكنه استعمال التورية فعليه أن يفعل ذلك حتى لا يقع في أحد المحذورين حيث قال:

(وإن أكره على الكفر بالله والعياذ بالله إلخ) علم: أن كلّ ما لا يعتبر إكراها في تناول الميتة والخمر، لا يعتبر إكراها في إجراء كلمة الكفر على اللسان؛ لأنّ حرمة الكفر أشد، فإذا أكره على ذكره بما لا يخاف به على النفس أو العضو لا يصح الإقدام عليه، وإذا خاف على ذلك جاز له أن يظهر ما أمروه به من: إجراء كلمة الكفر، لكنه يوري، والتورية:

أن يظهر خلاف ما يضمر، فجاز أن يكون المراد بها هاهنا اطمئنان القلب، وجاز أن يكون الإتيان بلفظ يحتمل معنيين، فإن أظهر ما أمر به موريا كان أو غيره على المعنى الثاني، وقلبه مطمئن بالإيمان لم يأثم؛ لحديث عمار بن ياسر حيث ابتلي به، وقد قال النبيّ : **«كيف وجدت قلبك»**، قال: مطمئنا بالإيمان قال: **«فإن عادوا فعد»**([[228]](#footnote-228)))([[229]](#footnote-229)).

أما الشيخ ثناء الله فيقسم المكره إلى قسمين؛ حيث يقول:(اعلم أن الإكراه عبارة عن حمل الغير على فعل يكرهه، وذلك على نوعين:

أحدهما ما ينتفي به رضاه ولا يفسد اختياره كالإكراه بالضرب أو الحبس.

ثانيهما: ما يكون ملجياً يُفسد اختياره، كالإكراه بالقتل أو قطع العضو، ويُشترط في كلّا القسمين من الإكراه قدرة المكرِه على ما يهدد به، وأن يغلب على ظن المكرَه أنه يفعله به، فالقسم الأول من الإكراه غير مراد بالآية، وغير مؤثر أصلا إلا في البيع والشراء والإجارة والاستيجار والإقرار ونحو ذلك، فمن أكره على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقرّ لرجل بألف أو يؤاجر داره أو يستأجر، فالمكره بالخيار إن شاء أمضى العقد بعد زوال الإكراه وإن شاء فسخه؛ لأنّ هذه العقود تحتمل الفسخ واشترط لصحتها التراضي بقوله تعالى: **(**ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ**)**([[230]](#footnote-230)) وقد فات الرضاء بالإكراه فان شاء أجاز وان شاء فسخ، فان قبض الثمن طوعاً فقد أجاز البيع - والمراد بالآية هو القسم الثاني.

فقد أجمع العلماء على أنه من أكره على الكفر إكراها ملجيا يجوز له أن يتلفّظ بما أكره عليه مطمئنّا قلبه بالإيمان بهذه الآية وقصة عمار، فلا يكفر بالتلفّظ من غير اعتقاد ولم تبن منه امرأته - وان أبى أن يقوله كان أفضل لقصة أبوي عمار - وقد مر -، وقصة خبيب، وزيد بن الدثنة([[231]](#footnote-231)) وعبد اللّه بن طارق([[232]](#footnote-232))؛ أنهم اختاروا القتل على الارتداد)([[233]](#footnote-233)).

وفي الفتاوى الهندية تفريعٌ حسَنٌ في الحكم على المكرَه، وهو: (قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أكره الرجل: أن يتلفّظ بالكفر بوعيد تلف، أو ما أشبه ذلك، فتلفّظ به فهذا على وجوه:

الأول: أن يتكلّم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه من إنشاء الكفر، وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه.

الوجه الثاني: أن يقول: خطر ببالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كذباً فأردت ذلك، وما أردت كفراً مستقبلاً جوابا لكلامهم، وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء، حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته.

الوجه الثالث: إذا قال خطر ببالي أن أخبر عن الكفر في الماضي([[234]](#footnote-234)) كذباً، إلا أني ما أردت ذلك يعني الإخبار عن الكفر في الماضي كذبا، وإنما أردت كفراً مستقبلا جوابا لكلامهم، وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه)([[235]](#footnote-235)).

ومن هنا يتبين لنا موقف علماء الحنفيّة من القول بعدم تكفير المكره؛ إذ إنهم حددوا حدود الإكراه، وأنه ليس كلّ كره معتبراً في عدم التّكفير، فلا بد من الفرق بين الكره الذي لا يوقع صاحبه في الكفر، وبين الكره الذي يوقع صاحبه في الكفر.

وعلى هذا فالحنفيّة كلّهم متّفقون: أن حكم التلفّظ بالكفر هو من النوع المباح حال الإكراه المعتبر، والأولى ترك الرخصة والثبات على كلمة الحقّ ولو أدى ذلك إلى قتله واستشهاده فيكون عند الله شهيدا.

كما أوضحوا أيضا أنه ليس كلّ كره مبرر للكفر، فلا بد من التّقيد بالحد الذي يجبره على التلفّظ وإلا كان عاصيا ومؤاخذا بفعله.

**ثالثا: الخطأ:**

الخطأ يعتبر مانعا من موانع التّكفير، فمن تلفّظ بالكفر هو مخطيء فلا يؤخذ بفعله، والدليل عليه الحديث الوارد وهو حديث أنس بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : **«لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبدهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إذا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»**([[236]](#footnote-236)).

والحديث فيه دلالة واضحة على عدم مؤاخذة العبد حال الخطأ، قال ملا علي شارحا الحديث: **«وأنا ربك»**: (أي بسبق الّلسان عن نهج الصّواب، وهو أنا عبدك وأنت ربي، من شدة الفرح، كرره لبيان عذره وسبب صدوره فإن شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه من إدراك البديهيات)([[237]](#footnote-237)).

وقد صرّح علماء الحنفيّة أن وقوع المرء في الكفر حال الخطأ يُعْذَر به ولا يكفر؛ لأنّه لا يتعمّد الكفر ولا يقصده، قال ملا خسرو:

(وإن لم يكن قاصدا في ذلك بأن: أراد أن يتلفّظ بشيء آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر، نحو: أنه أراد أن يقول، "بحق آنكه تواخدى وما بند كان تو"([[238]](#footnote-238))، فجرى على لسانه عكسه، فلا يكفر، وفي الأجناس عن محمد [الشيباني] نصّاً: أن من أراد أن يقول أكلت فقال: كفرت، أنه لا يكفر)([[239]](#footnote-239)).

وقال ابن النجيم: (وإن تكلّم بها [يعني بكلمة الكفر] مخطئا أو مكرها، لا يكفر عند الكلّ)([[240]](#footnote-240)).

وقال ابن أبي اليمن الحنفي: (أما إذا أراد أن يتكلّم: فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد، لا يكفر)([[241]](#footnote-241)).

وفي الفتاوى الهندية: (الخاطئ إذا أجرى على لسانه: كلمة الكفر خطأ بأن كان يريد أن يتكلّم بما ليس بكفر، فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفراً عند الكلّ)([[242]](#footnote-242)).

وعلى هذا يتبين مما سبق أن المخطئ المتلفّظ بالكفر لا يشمله حكم الكفر وذلك لأنّه لا يقصد الكفر وإنما أتى به من باب السهو والغلط.

**المبحث الرابع:**

**إيضاح علماء الحنفية لتناقضات الخوارج، وتخبطهم في باب التّكفير، ويظهر بعض ذلك في المطالب التالية:**

**المطلب الأول: بيان أن ليس للخوارج ميزان مستقيم في تكفير المخالف.**

**المطلب الثاني: قولهم بأن من لم يكن معهم فهو كافر.**

**المطلب الثالث: تكفيرهم باللازم.**

**المطلب الرابع: بيان أن الخوارج يكفّر بعضهم بعضا.**

**المطلب الخامس: بيان أن الخوارج يطلقون الكفر بمجرد الظن والتخمين.**

**المطلب الأول: بيان أن ليس للخوارج ميزان مستقيم في تكفير المخالف:**

إنّ مما يعلمه أهل العلم أن الخوارج ليس لهم ميزان مستقيم في تكفير المخالف فتارة يكفّرون بالكبائر، وتارة بالصغائر، وتارة يكفّرون بأتفه الأشياء، فكلّ فرقة منهم تكفّر حسب أهوائها ورغباتها.

والخوارج لم يتقيدوا بالنصوص في إطلاق الأحكام على المخالفين بل اتبعوا الظنون والأهواء مما أوقعهم في التخبّط إزاء الحكم على المخالفين بالتّكفير أو عدمه.

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلام جميل حول تخبّط الخوارج في التّكفير وذلك عند نصحه الشّباب من عدم الانزلاق في أخطاء القوم، فقال:

(ثم ما هو ميزان الكُفر؟ هل هو الميزان المِزاجي؛ يعني: الذي يُوافق مزاج الإنسان لا يَكفر، والذي لا يُوافقه يكفر؟ من قال هذا؟

الكفر لا يكون إلا مِن عند الله ومن عند رسوله، ثم إنَّ له شروطًا.  
ولهذا قال النبيّ --لما تحدّث عن أئمّة الجور -وقيل له: أفلا نُنابِذهم- قال**» :لا، إلا أن تَرَوا كفراً بَواحا عندكم فيه مِن الله بُرهان**([[243]](#footnote-243))»، وأين هذا؟

كثير من الإخوة -ولا سيَّما الشباب- الكفرُ عندهم عاطفيٌّ! مِزاجيٌّ! ليس مبنيًّا على شريعةٍ، ولا صدرَ عن معرفةٍ بشروطِ التّكفير...)([[244]](#footnote-244)).

وهذا حال الخوارج؛ فالكفر عندهم أسهل من شرب الماء، فيكفّرون من يرون إخراجه من الملّة دون أدنى سبب، ثم يبرّرون ذلك بتبريرات لا تستقيم مع نصوص الشّرع.

كما أن الخوارج اعتبروا أخطاء مخالفيهم فرصة لهم في إصدار الأحكام المختلفة عليهم، يقول الدكتور محمد أحمد جلي ( فقد بنى الخوارج رأيهم فيه [يعني مرتكب الكبيرة] على قولهم أن العمل بأوامر الدّين والانتهاء عن ما نهى عنه جزء من الإيمان، فمن عطل الأوامر وارتكب النواهي لا يكون مؤمنا بل كافرا إذ الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض.

ولم يقف الخوارج عند هذا الحد بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنبا واتخذوا هذا مبدأ للتبري والولاية فمن ارتكب خطأ تبرأوا منه وعدّوه كافرا، ومن اتبع رأيهم وسلم من الذنوب في ظنهم تولوه، وبناء على ذلك تولوا أبا بكر وعمر وعثمان في سنية الأولى وعليا قبل التحكيم، وتبرأوا من عثمان في سنيه الأخيرة لأنّه في زعمهم غير وبدل، ولم يسر سيرة أبي بكر وعمر، وحكموا بكفره، وتبرأوا من علي حينما قَبِل التحكيم وحكموا أيضا بكفره...). إلى أن قال:

(والذي أدّى بالخوارج إلى مثل هذه الآراء هو سوء فهمهم للقرآن فهم لم يقصدوا معارضته، ولكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب..)([[245]](#footnote-245)).

والناظر في أحكام الخوارج على المخالفين يتبين له جليّا أن ليس للخوارج ميزان واحد في إطلاق الأحكام على المخالفين، وذلك كما نقل أصحاب المقالات في الحكم عليهم وقد (اختلف حكم الخوارج على أهل الذنوب بعد اتفاقهم بصفة عامة على القول بتكفيرهم كفر ملة. وحاصل الخلاف فيما يلي:

1. الحكم بتكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام ومخلدون في النار مع سائر الكفار. وهذا رأي أكثرية الخوارج.

وعلى هذا الرأى من فرق الخوارج: المحكِّمة، والأزارقة، والمكرمية، والشبيبة من البيهسية، واليزيدية، والنجدات.

وأما النجدات فقد فصّلوا القول بحسب حال المذنب، فإن كان مصرّاً فهو كافر، ولو كان إصراره على صغائر الذنوب، وإن كان غير مصّر فهو مسلم، حتى وإن كانت تلك الذنوب من الكبائر، وهو تفصيل بمحض الهوى والأماني الباطلة.

1. أنهم كفار نعمة وليس كفار ملة: وعلى هذا المعتقد فرقة الإباضية كما تقدم. ومع هذا فإنهم يحكمون على صاحب المعصية بالنار إذا مات عليها، ويحكمون عليه في الدنيا بأنه منافق، ويجعلون النفاق مرادفاً لكفر النعمة ويسمونه بمنزلة بين المنزلتين أي بين الشرك والإيمان وأن النفاق لا يكون إلا في الأفعال لا في الاعتقاد)([[246]](#footnote-246)).

إذنْ فالخوارج في العموم لم يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، فإن غالبيتهم وإن كانوا قد أطلقوا الكفر على العصاة، إلا أن هناك بعض الفرق منهم لهم فلسفة خاصة في قضية إطلاق الحكم على الآخرين ومنهم البيهسية حيث يقولون: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعاً مشركون)([[247]](#footnote-247)).

وأما الآخرون منهم فيرون التوقف في المخالفين، وهم الأخنسية "يتوقفون في جميع مَنْ في دار التقية من منتحلي الإسلام و أهل القبلة إلا من عرفوا منه إيماناً فيتولّونه عليه أو كفراً فيتبرؤون منه لأجله)([[248]](#footnote-248)).

وقد أشار علماء الحنفيّة إلى تخبّط الخوارج في باب التّكفير وإطلاق الأحكام العشوائية على المخالفين دون النّظر في مآل تلك الأحكام وما يترتب عنها من آثار.

وذكر الكنغراوي تلك التخبّطات والتناقضات للخوارج في باب التّكفير، فقال عن النجدات: (ليس كلّ معصية كفر فيقتل من أتاها؛ لأنّ الله أنزل الحدود وفيها ما ليس يأتي على النفس، لكن من أتى ما ليس فيه حد لعظمه كتارك الصلاة وتارك الصوم، ومن يتولى الجماعة فهو كافر مشرك، وقالوا في أهل الحدود من أهل مذهبهم جاز أن يغفر الله لهم، وإن عذبهم ففي غير النار، فجعلوا دخولها من خواص الكفار...).([[249]](#footnote-249))

وقال عن الصفرية: (فقالوا: لا يحلّ استعراض أهل القبلة وقتل النساء والأطفال، ولا التعرّض إلى أهل الذمة، فلم يتبرّؤوا من الدار ووافقوا النجدات في القعدة من أهل مذهبهم، ووافقوهم في أهل الحدود منهم أنهم ليسوا مشركين أو كفرة إلا أن يراد بهما الكفران وطاعة الشيطان، لكن يأبون أن الله يغفر لهم ويستحبون البراءة منهم، فقالوا: البراءة براءتان؛ براءة من أهل الجحود فريضة، وبراءة من أهل الحدود سنة).([[250]](#footnote-250))

وقال عن الإباضية: (فتجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا ويوصفون بالنفاق والكفر لما لديهم من كفر النعمة، وهم مخلدون في النار مع المشركين...

وما ذهب إليه الإباضية من تكفير مخالفيهم مع إجراء أحكام المسلمين عليهم في الدنيا هو قولهم أيضا في أهل الحدود من أهل مذهبهم وفي القعدة لأنّهم يكفرونهم، ويقولون: القتال فريضة، وأسقطوا رواياتهم وشهاداتهم، وكانوا يقبلونها من مخالفيهم إذا كانوا عدولا في مذاهبهم.

واختلفوا أيضا هل كان الشرك شركين كما أن الكفر كفران، فيسمى صاحب الكبيرة مشركاً وإن لم يجر عليه أحكام المشركين في الدنيا؟ فمنعه جمهورهم إلا أن يكون ممن يستحلها فيكون كافرا بالملّة، وأجازه بعض المغاربة منهم)([[251]](#footnote-251)).

وحكى عن اليزيدية: (من فعل كبيرة أو صغيرة من أهل الملّة فهو كافر مشرك، ومن أقرّ من اليهود والنصارى برسالة النبيّ إلى العرب كان مؤمنا وليا لله تعالى، وقال: ستنسخ شريعة الإسلام بنبيّ يبعث من العجم على ملة الصابئة وينـزل عليه كتاب)([[252]](#footnote-252)).

وذكر أيضاً حال الأزارقة : (قالوا: كلّ من أتى معصية فهو كافر لأنّه أشرك الشيطان في الطاعة....

وربما قتلوا الأطفال، يقولون: هم من آبائهم، وإن كان من أهل الذمّة تركوه وقالوا: "لم يكن منه ما يوجب انتقاض عهده في الدار"، فأقرّوا أنها لم تزل دار إسلام مع قولهم بكفر أهلها، فكانوا رحماء على الكفار أشدّاء على المسلمين، خلاف ما وصف الله به أهل أتباع نبيّه ، فجاؤوا بما لا يجوز في دين ولا عقل)([[253]](#footnote-253)).

ثم ذكر حال الثعالبة وقولهم (إنما كفر صاحب الكبيرة لجهله بصفات ربه، ولو علم أنه ساخط لفعله معاقبه عليه لا محالة لم يقدم عليه"، وتبعه عليه أصحابه، ودلّ هذا على جهلهم بصفات ربهم )([[254]](#footnote-254)).

ثم ذكر حال بعض فرق الصفرية (إنهم كانوا يستحلّون قتل الكافر والمؤمن...لأنّهم يستحلّون الاغتيال في دار التقية بالقتل والسرقة، وقال الأخنس بن قيس([[255]](#footnote-255)): "لا ينبغي أن يحكم عليهم بحكم أهل الشرك" فتوقف فيه، وتبعه على ذلك معبد بن عبد الرحمن([[256]](#footnote-256))، فمنعا الاغتيال مخافة أن يكون المصاب من أهل مذهبهم ممن يخفى قوله)([[257]](#footnote-257)).

وذكر حال الآخرين منهم (كانوا يتساءلون بينهم عن حبّ في الفلاة تقع فيه قطرة من خمر إذا شرب منه عابر سبيل وهو لا يعلم هل يعذر بجهله إذ لا يمكن التحرز من مثله؟ فقال علماؤهم: هو كفر إلا أن الله يوفق المؤمن لاجتنابه كلّ ذلك، لأنّهم قالوا: إذا جار الإمام في قضية كفّرت رعيته في الداني والقاصي لأنّهم كانوا أعوانه مذ بايعوه ولا يعذرون بجهلهم بما يكون منه فسمّوا بالعونية، وصارت عامة البيهسية إلى رأي القدرية)([[258]](#footnote-258)).

وعلى هذا يتبين مما سبق من أن الخوارج تخبّطوا في إطلاق الأحكام على المخالفين تخبّطاً كبيراً، فلم يتفقوا على رأي واحد، وإنما كلّ فرقة أطلقت الأحكام حسب أهوائها.

وكلّ هذه الأحكام على المخالفين قول على الله بلا علم؛ لأنّ التّكفير ينبني عليه قضايا كثيرة، فليس لأحد أن يتعدّى على أحد في إطلاق التّكفير دون حجّة وبرهان، يقول ابن الهمام: (إن الإنسان ما دام يعتقد الشهادتين فتكفيره صعب)([[259]](#footnote-259)).

والتّكفير فعلا أمر صعب، إلا أن الخوارج جعلوه سهلا فكلّ من خالفهم في مسألة من المسائل أطلقوا عليه التّكفير، وحكموا عليه بالردّة.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا الأمر فقال: (أهل العلم والسّنّة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم؛ لأنّ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله؛ كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، فليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأنّ الكذب والزنى حرام؛ لحقّ الله، وكذلك التّكفير حقّ لله، فلا يكفُر إلا من كفّره الله ورسوله)([[260]](#footnote-260)).

إلا أن الخوارج أبوا ذلك وتمادوا في الطّغيان والتعدي على حرمة المسلم ودمه حيث أحلّوه بأتفه الأشياء، وهذا عيب موجود فيهم منذ أن ظهروا وإلى يومنا هذا، يقول ابن أبي العز: (فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يُخطّئون، ولا يكفرون)([[261]](#footnote-261)).

وقد ذكر الكنغراوي أن الخوارج أضل الناس في هذا الباب؛ وذلك لما عندهم من التخبّط الكبير في باب التّكفير فقال:

(والمقصود هنا: الفرق بين أهل الأهواء المكفّرة وبين أهل القبلة الذين هم أهل القبلة، وأن من ذهب من الطوائف إلى تكفير مكفّريهم لحديث الباب لم يصيبوا معناه، وأن أضل الناس فيه الخوارج ومن يقول بقولهم، لأنّه لو دل على كفر أحد من أهل الملّة وخروجه عن الإسلام لدلّ على كفّرهم قبل سائر المبتدعة)([[262]](#footnote-262)).

**المطلب الثاني: قولهم أن من لم يكن معهم فهو كافر:**

إنّ مما تخبط فيه الخوراج في باب التّكفير قولهم: من لم يكن معنا فهو كافر.

وقاعدة "من لم يكن معنا فهو كافر" أوجدها الخوارج منذ ظهروا وإلى يومنا، فهم يلزمون الآخرين بالانضمام إلى صفّهم بناء على هذه القاعدة التي استحدثوها.

والخوارج ومن القِدَم يكفّرون مخالفيهم بحجّة عدم الانضمام إليهم، والنّاظر في سيرهم يتبين له ذلك، فكلّ فرقة كفّرت الأخرى لعدم انضمام الثانية للأولى، لزعم الأولى أنها على الحقّ فقط دون الأخرى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(الخوارج هم أول من كفّر المسلمين: يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع، يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السّنّة والجماعة يتبعون الكتاب والسّنّة ويطيعون الله ورسوله؛ فيتبعون الحقّ، ويرحمون الخلق)([[263]](#footnote-263)).

أما الخوارج فلا رحمة عندهم في مقابل مخالفيهم فدار المخالفين عندهم دار حرب ليس سواها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(فإن الخوارج ترى السيف، وحروبهم مع الجماعة مشهورة، وعندهم كلّ دار غير دارهم فهي دار كفر، وقد نازع بعضهم في التّكفير العام، كما نازع بعض الإمامية في التّكفير العام، وقد وافقوهم في أصل التّكفير)([[264]](#footnote-264)).

وقد نقل أصحاب المقالات عن الخوارج قولهم المبنيّ على تكفير من ليس معهم، فمِنْ ذلك من نقله الشّهرستاني عن بعض فرق الثعالبة وهم البدعية فقال: (البدعية: أصحاب يحيى بن أصدم أبدعوا القول: بأن نقطع على أنفسنا بأن من اعتقد اعتقادنا فهو من أهل الجنة)([[265]](#footnote-265)).

بل هذه القاعدة مستمدّة من عقيدتهم في العصاة حيث يرون كفرهم جميعا بحجّة أنهم فارقوا الإيمان بإتيانهم المعاصي، ومن ثم أصبحوا بعيدين عنا، يقول الملطي([[266]](#footnote-266)) عنهم:

(والشراة كلّهم: يكفّرون أصحاب المعاصي، ومن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم)([[267]](#footnote-267)).

وكلّ فرقة من فرق الخوارج تعتقد ما لا تعتقده الأخرى، وكلّهم يُلزمون المخالفين بالقول بمقولتهم وإلا كفروا، وهذه العقائد التي قالوا بها ما أنزل الله بها من سلطان، فهم بمجردّ الاختلاف على مسألة من المسائل يختلفون ويتفرقون ويكفّر بعضهم بعضاً، قال الشهرستاني:

(كان نجدة بن عامر ونافع بن الأزرق قد اجتمعا بمكة مع الخوارج على ابن الزبير، ثم تفرقا عنه، واختلف نافع ونجدة: فصار نافع إلى البصرة، ونجدة إلى اليمامة؛ وكان سبب اختلافهما أن نافعا قال: التقية لا تحل والقعود عن القتال كفر، واحتج بقول الله تعالى:  **(** ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ **)**([[268]](#footnote-268))، وبقوله تعالى:  **(**ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ**)**([[269]](#footnote-269)).

وخالفه نجدة وقال: التقية جائزة؛ واحتجّ بقول الله تعالى: **(** ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ**)**([[270]](#footnote-270))، وبقوله تعالى: **(**ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ**)**([[271]](#footnote-271)).

وقال: القعود جائز، والجهاد إذا أمكنه أفضل قال الله تعالى: **(**ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ**)**([[272]](#footnote-272)).

وقال نافع: هذا في أصحاب النبيّ حين كانوا مقهورين، وأما في غيرهم مع الإمكان فالقعود كفر؛ لقول الله تعالى : **(**ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ**)**([[273]](#footnote-273)))([[274]](#footnote-274)).

وحكى الإسفراييني عن الأزارقة فقال، ذاكرا خلافاتهم: (ولهم مقالات فارقوا بها المحكمة الأولى وسائر الخوارج: منها أنهم يقولون: إن من خالفهم من هذه الأمة فهو مشرك....

ومما اختصوا به أيضا: أنهم يسمون من لم يهاجر إلى ديارهم من موافقيهم مشركا، وإن كان موافقا لهم في مذهبهم وكان من عاداتهم فيمن هاجر إليهم أن يمتحنوه: بأن يسلموا إليه أسيرا من أسراء مخالفيهم وأطفالهم ويأمروه بقتله، ويزعمون أيضا أن أطفال مخالفيهم مشركون)([[275]](#footnote-275)).

وحكى أيضا عن الصلتية([[276]](#footnote-276)): (وهؤلاء يقولون: أنَّا نوالي كلّ من كان على مذهبنا، ولكنا نتبرأ عن أطفالهم إلى أن يبلغوا، ونعرض عليهم الإسلام فيقبلوه يريدون به عرض مذهبهم وقبوله)([[277]](#footnote-277)).

وحكى عن الإباضية في تكفير الأمة فقال: (هم فيما بينهم فرق، وكلّهم يقولون: إن مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار، لا مشركون ولا مؤمنون، ويجوزون شهادتهم، ويحرمون دماءهم في السر، ويستبيحونها في العلانية، ويجوزون مناكحتهم)([[278]](#footnote-278)).

يتبين من تلك الوقائع للخوارج أنهم وعلى مختلف فِرَقِهم يقولون بكفر الآخرين، حيث حصروا الحقّ في أنفسهم، وبالتالي برروا لأنفسهم إطلاق الألقاب المختلفة على المخالفين ما بين كافر ومشرك وفاسق، والسبب هو بعدهم عن فهم السلف للكتاب والسّنّة، فهم لما قالوا بفهمهم، ولم يأخذوا بفهم الصحابة والتابعين أوقعهم ذلك في الافتراق فيما بينهم، والتشتت في الآراء، يقول الكنغراوي:

(واتّفق جميع من ذكرناهم من طوائف الحرورية: على قتال مخالفيهم من أهل الملّة قتال أهل الشرك، وعلى إجراء أحكام المشركين عليهم)([[279]](#footnote-279)).

ومِن محاسن أهل السّنّة أنهم لا يُطلقون التّكفير على المخالفين، وإلا للزم مْن ذلك تكفير جميع فرق الإسلام، وذلك بتكفير كلّ واحدة للأخرى، يقول الكنغراوي:

(والمقصود هنا: الفرق بين أهل الأهواء المكفّرة، وبين أهل القبلة الذين هم أهل القبلة، وأن من ذهب من الطوائف إلى تكفير مكفّريهم لحديث الباب([[280]](#footnote-280)) لم يصيبوا معناه، وأن أضل الناس فيه الخوارج ومن يقول بقولهم، لأنّه لو دل على كفر أحد من أهل الملّة وخروجه عن الإسلام لدل على كفّرهم قبل سائر المبتدعة)([[281]](#footnote-281)).

يشير الشيخ إلى أنه لو انطبق الحديث([[282]](#footnote-282)) على أحد فإنه ينطبق على الخوارج قبل كلّ أحد لتكفيرهم المسلمين وإخراجهم عن دائرة الإسلام، وأهل السنة والجماعة لم يكفّروا من كفّرهم، وما ذلك إلا لعلمهم أن التّكفير حكم شرعيّ ينبني عليه مسائل عظيمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(فلهذا كان أهل العلم و السّنّة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم، لأنّ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله، لأنّ الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى)([[283]](#footnote-283)).

**المطلب الثالث: تكفيرهم بالّلازم:**

إن مما اُبتلي به الخوارج قديما وحديثا تكفيرهم بالّلازم، ومعنى التّكفير باللازم هو تكفير القائل بما يلزم من قوله.

والخوارج من عادتهم أنهم يكفّرون الناس بلازم قولهم، وما يؤول إليه، ومن أمثلة ذلك ما حكاه الإسفراييني عن بعض فرق الخوارج وهم المعلومية: (زعموا أن من لم يعلم الله بجميع أسمائه فهو جاهل به؛ والجاهل به كافر)([[284]](#footnote-284)).

وما حكاه أيضا عن المكرمية أتباع أبي مكرم: "(كان يقول: من ترك الصلاة فقد كفر؛ لا لأنّه ترك الصلاة، ولكن لأنّه يكون جاهلا بالله تعالى، وكان يقول: إن المذنبين كلّهم جاهلون بالله)([[285]](#footnote-285)).

وذكر الكنغراوي عن الخوارج تكفيرهم باللازم، فقال: (وقالوا: كلّ من أتى معصية فهو كافر؛ لأنّه أشرك الشيطان في الطاعة)([[286]](#footnote-286)).

ومن هنا فالتّكفير باللازم هو الحكم على المعيّن بالكفر بما يلزم من قوله أو فعله الكفر**،** فالحكم على أحد بالكفر بسبب لازم قوله ظلم وتقوّل عليه، فإنه إذا لم يلتزمه فلا يجوز إلزامه به، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

(الصّواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال.

ولو كان لازم المذهب مذهباً؛ للزم تكفير كلّ من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة)([[287]](#footnote-287)).

فإن من كان قوله لا يحتمل الكفر الصريح فلا يجوز تحميل قوله ما لا يحتمله، يقول الشيخ السعدي([[288]](#footnote-288)):

(والتّحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرّح به صاحبه ولم يشر إليه، ولم يلتزمه ليس مذهباً؛ لأنّ القائل غير معصوم، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نُلزم القائل بما لم يلتزمه، ونُقوّله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادها، فإن الحقّ لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه، فيستدل بفساد اللازم \_ خصوصاً اللازم الذي يعترف القائل بفساده \_ على فساد الملزوم"([[289]](#footnote-289)).

ويقول ابن حزم: (وأما من كفَّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنّه كذبٌ على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر ) إلى أن قال:

(فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط)([[290]](#footnote-290)).

وقد صار الحنفيّة مع ركب العلماء الآخرين في ردّهم على الخوارج القائلين بكفر من يلزم من قوله الكفر، أو الكفر بلازم المذهب، ومنهم ابن الهمام حيث ذكر أن التّكفير في المسائل الإلزامية غير وارد فقال:

(وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم؛ لأنّ الحقّ عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاما في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين مثل: القائل بقدم العالم، ونفي العلم بالجزئيات على ما صرّح به المحققون).([[291]](#footnote-291)).

ونقل قولَ ابن الهمام السابق غيرُ واحد من الحنفيّة وقرّروه بل وزادوا عليه ومنهم، شيخي زاده([[292]](#footnote-292))، وابن عابدين حيث قال: (وقوله "وإن وقع إلزاما في المباحث" معناه: وإن وقع التّصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في ردّ مذهبهم بأنه كفر أي: يلزم من قولهم بكذا الكفر، ولا يقتضي ذلك كفرهم؛ لأنّ لازم المذهب ليس بمذهب.

وأيضا فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم وإن أخطأوا فيه ولزمهم المحذور على أنهم ليسوا بأدنى حالا من أهل الكتاب بل هم مقرون بأشرف الكتب)([[293]](#footnote-293)).

وقد نَقَل ملا علي كلامَ ابن حجر الهيتمي وقرّره، فقال: (الصّواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا أن أتوا بمكفّر صريح لا استلزامي؛ لأنّ الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم، وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم، ودفنهم في مقابرهم؛ لأنّهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحقّ فلم يحصل لهم؛ لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم، وإعراضهم عن صريح السّنّة والآيات من غير تأويل سائغ.

وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو؛ لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم)([[294]](#footnote-294)).

والذي أدّى بهم إلى قول كفريّ هو ظنّهم: أن الذي قالوه هو الحقّ والصّواب، وليس قصدهم: المعارضة والإنكار، ومن هنا لم يكفّرهم علماء المسلمين وإنما بدعوهم وحذّروا الناس منهم.

ويقرّر أيضا أبو البركات الألوسي أن لازم المذهب ليس بمذهب وذلك بنقله كلام العز بن عبد السلام([[295]](#footnote-295)) ويقرّره فيقول:

(فقد قال فريد عصره العز بن عبد السلام الشافعي في قواعده الكبرى ما بعضه...... قد رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأنّ الجهل بالصفات ليس جهلاً بالمواصفات....). إلى أن ذكر عنه:

(لازم المذهب ليس بمذهب، فإن قيل: يلزم من الاختلاف في كونه سبحانه في جهة أن يكون حادثاً.

قلنا: لازم المذهب ليس بمذهب، لأنّ المجسمة جازمون بأنه في جهة([[296]](#footnote-296))، وجازمون بأنه قديم أزلي ليس بمحدث ، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبٍ مَنْ يصرّح بخلافة ، وإن كان لازماً من قوله")([[297]](#footnote-297)).

وقال أيضا: (وقال الشيخ ابن قاسم([[298]](#footnote-298)) في حاشية التحفة: قوله: "إن لازم المذهب" ظاهره إن كان لازماً بيناً وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم وإن كان لزوم الجسمية لها لزوم بين. وقوله "ليس بمذهب" معناه: إنه لا يحكم به لمجردّ لزومه ، فإن اعتقدوه فهو مذهب، ويترتب عليه حكمه اللائق به)([[299]](#footnote-299)).

كما نقل الكشميري قول ابن حجر في عدم تكفير من يلزم من قوله التّكفير ثم قرّره عليه فقال: (والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه فالتزمه ، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً). ثم قال:

(والحاصل في مسألة اللزوم والالتزام أن من لزم من رأيه كفر لم يشعر به، وإذا وقف عليه أنكر اللزوم، وكان في غير الضروريات. وكان اللزوم غير بين، فهو ليس بكافر وإن سلم اللزوم)([[300]](#footnote-300)).

وعلى هذا فالمسألة واضحة عند الحنفية، فلم يقرّروا تكفير مَنْ يلزم من قوله الكفرَ، لأنه لا يلتزمه، إنما غايته الوصول إلى الحقّ لكنه أخطأ الطريق وضلّ وهذا ردّ على الخوارج الذين يكفرون باللوازم، يقول أمير بادشاه:

(والمبتدع مخطئ في تمسكه" بما كان يزعم أنه دليل له من الكتاب والسّنّة لعدم إصابته حكما لله تعالى في اجتهاده، فإن حكم الله فيما يتعلق بالاعتقاد واحد باتفاق المخطئة والمصوّبة "لا مكابر" ومعاند؛ لأنّ المكابرة إنما تكون عند العلم بخلاف ما يدعيه "والله تعالى أعلم بسرائر عباده" فيجازيهم بموجبها.

قال المصنف في المسايرة: لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام: من حدوث العالم، وحشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات انتهى.

وقال الشيخ عز الدّين بن عبد السلام: رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأنّ الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات انتهى.)([[301]](#footnote-301)).

وذكر ابن النجيم كلام الفتاوى التاتارخانية في عدم تكفير المحتمل فقال: (وفي التتارخانية لا يكفر بالمحتمل؛ لأنّ الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية)([[302]](#footnote-302)).

وبذلك يتبين أن من يلزمه الكفر ولا يقول به ولا يلتزمه فليس بكافر؛ بناء على تلك القاعدة التي اعتمدها العلماء وبيّنوها، كما أن القائلين من أهل الأهواء والبدع بما هو كفر إنما أداهم إلى ذلك شبهة التّأويل التي تمسكوا بها وظنوا أن ما هم عليه من القول هو الحقّ وما سواهم على الباطل.

**المطلب الرابع: بيان أن الخوارج يكفّر بعضهم بعضا:**

الخوارج قوم أخذوا بظاهر النّصوص وفهموها بأذواقهم، ولم يلتفتوا إلى السّنّة ولا إلى تفسير الصّحابة رضي الله عنهم، بل جعلوا فهمهم واستدلالهم أدقّ من فهم الصّحابة وتفسيرهم.

ومن هنا وقعوا في انزلاق عقدي جرّهم إلى تأويلات وتخمينات، وقد سبق أن بيّنت أنهم يكفّرون غيرهم بناء على قواعد وأسس أسّسوها ما أنزل الله بها من سلطان، ولذا أدّى بهم هذا الانزلاق إلى تخبّط كبير فتارة يكفّرون مخالفيهم، وتارة يكفّر بعضهم بعضا.

والأعجب من ذلك أنهم يكفّر بعضهم بعضا بمجرّد اختلاف رأي: وهذا مصداقا لقوله تعالى: **(**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ **)**([[303]](#footnote-303)).

ولذلك أصبحوا متفرقين إلى ملل وفرق، كلّ واحدة منهم تكفّر وتلعن الأخرى، يقول أبو المظفّر السمعاني([[304]](#footnote-304)) مستشهدا بالآية السابقة:

(وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع: رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعا وأحزابا لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد: يبدع بعضهم بعضا بل يرتقون إلى التّكفير، يكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبدا في: تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم، ولما تتفق كلماتهم، **(**ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ**)**([[305]](#footnote-305)). إلى أن قال:

(وكذلك سائر رؤوسهم وأرباب المقالات منهم إذا تدبّرت أقوالهم رأيتهم متفرّقين: يكفّر بعضهم بعضا، ويتبرّأ بعضهم من بعض.

وكذلك الخوارج والروافض فيما بينهم، وسائر المبتدعة بمثابتهم، وهل على الباطل دليل أظهر من هذا، قال تعالى: **(**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ**)**([[306]](#footnote-306))).([[307]](#footnote-307))

فإنهم لما أخذوا بفهمهم، وتكابروا على الصّحابة، ولم يلتفتوا إلى علمهم وفقههم في الدّين؛ أذلهم الله بالافتراق فيما بينهم، وجعل بأسهم فيما بينهم، يقول ابن أبي العز رحمه الله:

(وهذه البدع المتقابلة حدثت من الفتن المفرقة بين الأمة كما ذكر البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال : وقعت الفتنة الأولى -يعني: مقتل عثمان-، فلم تبق من أصحاب بدر أحدا، ثم وقعت الفتنة الثانية فلم تبق من أصحاب الحديبية أحدا، ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طَبَاخ، أي: عقل وقوة.

فالخوارج والشيعة حدثوا في الفتنة الأولى، والقدرية والمرجئة في الفتنة الثانية، والجهمية ونحوهم بعد الفتنة الثالثة، فصار هؤلاء **(**ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ**)**([[308]](#footnote-308)) - يقابلون البدعة بالبدعة أولئك غلوا في علي وأولئك كفروه، وأولئك غلوا في الوعيد حتى خلدوا بعض المؤمنين، وأولئك غلوا في الوعيد حتى نفوا بعض الوعيد أعني المرجئة.....  
وصاروا يبتدعون من الدلائل والمسائل ما ليس بمشروع ويعرضون عن الأمر المشروع.....

وسبب ضلال هذه الفرق وأمثالهم؛ عدولهم عن الصراط المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه)([[309]](#footnote-309)).

كلّ هذه الأسباب أدت إلى تفرّق أهل البدع عموماً وتفرق الخوارج خصوصاً، فإنهم لما اعتمدوا على فهمهم، وابتعدوا عن العلماء من الصحابة وغيرهم ابتلاهم الله تعالى بالتّفرّق والتّحزّب، يقول ابن حزم:

(ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعرابا قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثّابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء: لا من أصحاب ابن مسعود، ولا أصحاب عمرو ولا أصحاب علي، ولا أصحاب عائشة.....

ولهذا تجدهم يكفّر بعضهم بعضا عند أقلّ نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها، فظهر ضعف القوم وقوة جهلهم)([[310]](#footnote-310)).

وهذا التّكفير الواقع فيهم موجود عند جميع الفرق المنتسبة إلى الإسلام. وهو عيبٌ يوجد فيهم، يقول ابن أبي العز:

(فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يخطئون ولا يكفرون).([[311]](#footnote-311))

وبإزاء ذلك فإن أهل السّنّة رحماء فيما بينهم لا يكفّر بعضهم بعضا، وهم يعتذرون لإخوانهم بمبررات شرعيّة، يقول الإسفراييني:

(إن أهل السّنّة مجتمعون فيما بينهم لا يكفر بعضهم بعضا، وليس بينهم خلاف يوجب التبريء والتفكير، فهم إذاً أهل الجماعة قائمون بالحقّ، والله تعالى يحفظ الحقّ وأهله كما قال تعالى: **(**ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ **)**([[312]](#footnote-312))، قال المفسرون: أراد به الحفظ عن التناقض، وما من فريق من فرق المخالفين إلا وفيما بينهم تكفير وتبري: يكفر بعضهم بعضا، كما ذكرنا من الخوارج والروافض والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضا، وكانوا بمنزلة اليهود والنصارى حين كفّر بعضهم بعضا حتى قالت **(**ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ**)**([[313]](#footnote-313)) ، وقال الله سبحانه وتعالى: **(**ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ**)**([[314]](#footnote-314)))([[315]](#footnote-315)).

وقد نقل علماء الفرق تفرّقهم وتمزّقهم وتكفيرهم بعضهم لبعض، فذكر البغدادي عن الخوارج أنهم يكفّر بعضهم بعضا، فقال:

(ثم اختلفت الخوارج بعد ذلك فيما بينها فصارت مقدار عشرين فرقة: كلّ واحدة تكفر سائرها)([[316]](#footnote-316)).

ومن ذلك ما حكاه الإسفراييني عن الصلتية: (وهؤلاء يقولون: أنا نوالي كلّ من كان على مذهبنا)([[317]](#footnote-317)).

وكذلك تكفير الثعالبة وسائر الخوارج للشيبانية، قال البغدادي عنهم: (شيبانية هم أتباع شيبان بن سلمة الخارجي([[318]](#footnote-318))....

فأكفره سائر الثعالبة مع أهل السّنّة في قوله بالتشبيه، وأكفرته الخوارج كلّها)([[319]](#footnote-319)).

وكذلك ما حكاه الإسفراييني عن الأزارقة عن تكفيرهم لغيرهم من الخوارج: (ومما اختصوا به أيضا أنهم: يسمون من لم يهاجر إلى ديارهم من موافقيهم مشركا، وان كان موافقا لهم في مذهبهم، وكان من عاداتهم فيمن هاجر إليهم أن يمتحنوه بأن يسلموا إليه أسيرا من أسراء مخالفيهم وأطفالهم ويأمروه بقتله، ويزعمون أيضا أن أطفال مخالفيهم مشركون).([[320]](#footnote-320))

وكذلك تكفير المعبدية للثعالبة، وتكفير الثعالبة لهم، حيث نقل الإسفراييني ذلك، فقال: (ومنهم المعبدية وهؤلاء يقولون: بإمامة معبد بعد ثعلبة، وخالف معبد الثعالبة بأن قال: يجوز أخذ الزكاة من العبيد، ويجوز دفعها إليهم، وزعم: بأن من لم يوافقه في هذه المقالة فهو كافر، وأتباعه يكفرون جملة الثعالبة، والثعالبة يكفرونهم).([[321]](#footnote-321)).

ومن ذلك تكفير النجدات للأزارقة، قال البغدادي: (إن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه إن كانوا على رأيه وسماهم مشركين، واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم). ثم ذكر جماعة فارقوه بسبب هذا القول، وذهبوا إلى نجدة بن عامر، فقال:

(وبايعوا نجدة بن عامر وأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة إليهم وأكفروا من قال بإمامة نافع). ثم ذكر تفرّق النجدات فيما بينهم وتكفيرهم بعضهم لبعض فقال:

(وأقاموا على إمامة نجدة إلى أن اختلفوا عليه في أمور نقموها منه فلما اختلفوا عليه، صاروا: ثلاث فرق)([[322]](#footnote-322)). وذكر أنّ كلّا منها تكفر الأخرى.

وهذا التّفرّق الحاصل فيما بينهم عند التأمّل فيه يتبين أنه ناتج في غالب الأحيان عن أتفه الأشياء، وهذا كلّه دليل واضح على تخبّط الخوارج وعدم ضبطهم ومعرفتهم باب الإيمان الذين يعدّ القول فيه بلا علم من أعظم الموبقات.

وقد أشار علماء الحنفيّة إلى هذا التفرق والتّكفير الحاصل من الخوارج، حيث سبق ذكر قول الإمام ابن أبي العز رحمه الله في بيان الافتراق الحاصل من الخوارج وغيرهم مبينا السّبب في ذلك وهو البعد عن سواء السبيل الذي رسمه الله عز وجل لعباده.

يقول العيني رحمه الله: (قيل: أول بدعة وقعت في الإسلام بدعة الخوارج، ثم كان ظهورهم في أيام علي بن أبي طالب ، ثم تشعبت منهم: شعوب وقبائل وآراء وأهواء ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبعت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية وغيرهم من أهل البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق)([[323]](#footnote-323)).

ويقول المظهري مبيّناً سبب منشأ الفرق وذلك عند تفسيره قوله تعالى: **(** ﮀ ﮁ ﮂ **)**([[324]](#footnote-324)): أي: الطرق المختلفة على حسب الأهواء، فإن مقتضى الشّرع اتّباع الكتاب والسّنّة فيما أدركه العقل وفيما لم يدركه، ومقتضى اتباع الآراء الفاسدة إنه إن وافقها الكتاب والسّنّة قبلوهما، وإن خالفها أولوا الكتاب واتبعوا الأهواء، وهذا منشأ اختلاف الشيع، فصارت: روافض، وخوارج، ومجسمة، وجبرية، وقدرية، وغيرهم)([[325]](#footnote-325)).

مما سبق يتبين أن الخوارج فيما بينهم فرق متناحرة تكفّر بعضها بعضا وتلعن كلّ واحدة الأخرى، والسّبب هو بعدهم عن الدّين واعتمادهم على أفهامهم، واتباعهم رغباتهم وأهواءهم، حتى أصبحوا فِرَقا شتى تتبرأ بعضها من بعض بأتفه الأشياء تاركين وراءهم الاجتماع والتمسك بالسّنّة، التي من تمسك بها نجا من الفرقة والاختلاف، ومن ابتعد عنها صار محصورا في شبكات التفرق والتحزب.

**المطلب الخامس: بيان أن الخوارج يطلقون الكفر بمجرد الظن والتخمين:**

كلّ ما سبق بيانه من تخبّط الخوارج في باب التّكفير من تكفيرهم لغيرهم، وتكفيرهم لِبَعْضهم، بل وتكفيرهم مخالفيهم باللازم، لَدَليل واضح على أن المسألة عندهم مبنيّة على الظّنون والتّخمينات، فهم ليس لديهم ميزان مستقيم في تكفير مخالفيهم، وإنما الأمر كلّه مبني على الأهواء والرغبات والظنون التي أصحبت سمة بارزة للخوارج منذ أن ظهروا وإلى يومنا هذا.

ومن يطالع في أحوالهم ويقرأ في تاريخهم يتبين له علم اليقين أمر الخوارج في مسألة تكفير المخالفين المبنيّة على التخرصات والظنون.

وبما أن أمر التّكفير وحكمه من أعظم المسائل في الدّين لما يترتب عليه من أمور كثيرة في الدنيا والآخرة، فإن علماء الحنفيّة قد حذروا بشدة من الدّخول في الباب من غير علم ولا دراية، بل جعلوا الكلام فيه بلا علم من أعظم الموبقات في الإسلام؛ لأنّ إخراج المسلم من الدّين من أعظم المنكرات في الشّرع، وما ذلك إلا لأنّ انتهاك حرمة المسلم بالحكم عليه بالكفر تعدي على حق الله تعالى، وعلى حق العبد نفسه.

يقول أبو الأعلى المودودي([[326]](#footnote-326)): (يجب ملاحظة قضية تكفير المسلم، والاحتياط في هذه المسألة احتياطاً كاملاً، يتساوى مع الاحتياط في إصدار فتوى بقتل شخص ما، وعلينا أن نلاحظ أن في قلب كلّ مسلم يؤمن بالتوحيد ولا إله إلا الله إيماناً، فإذا صدر عنه شائبة من شوائب الكفر فيجب أن نحسن الظن، ونعتبر هذا مجردّ جهل منه وعدم فهم، و أنه لا يقصد بهذا التحول من الإيمان إلى الكفر، لأنّه لا يجب أن نصدر ضده فتوى بالكفر بمجردّ أن نستمع إلى قوله، بل يجب علينا أن نفهمه بطريقة طيّبة ونشرح له ما أشكلّ عليه، ونبيّن له الخطأ من الصّواب)([[327]](#footnote-327)).

فالاحتياط في التّكفير واجب، وحسن الظن بالمسلم فيما قاله وراد، فلا يتسرّع أحد في إطلاق الحكم على أخيه المسلم بالكفر ما لم يوضّح المسألة له تماما، ومن هنا فقد صرّح علماء الحنفيّة بوجوب أخذ الاحتياط في هذا الباب وعدّم التّسرّع فيه، يقول ابن النجيم الحنفي:

(وفي جامع الفصولين: روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردّة يحكم بها به، وما يشكّ أنه ردّة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثّابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو.

وينبغي للعالم: إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره.

أقول: قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها: أنه كفر، مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل.

وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر....

وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التّكفير ووجه واحد يمنع التّكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التّكفير تحسينا للظن بالمسلم....

وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأنّ الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية)([[328]](#footnote-328)).

وهذا الذي أكد عليه ابن النجيم، ونقل أقوال العلماء الآخرين في أخذ الحيطة والحذر، وعدم الدخول في باب التّكفير بالتخمينات والظّنون لدليل مؤكد أن ما يطلقه الخوارج من الألقاب المخالفة للشّريعة على المخالفين مخالفة صريحة لدين الإسلام، لأنّ الإسلام قد صان دم المسلم وأمر بالحفاظ عليه، بينما الخوارج لا يأبهون بسفك الدّم الحرام؛ بل ينطلقون إلى تكفير المسلمين من نافذة الظّن وما تمليه عليهم رغباتهم، فالتّكفير أمره عظيم يجب أن يُؤخذ فيه بالقواعد والضّوابط التي وضعها علماء الإسلام من إقامة الحجّة على المخالف، ثم التّأكّد من تحقّق شروط التّكفير وموانعه، أما ما عدا ذلك فالقول فيه عظيم وعند الله تجتمع الخصوم.

الفهارس الألفبائية المتنوعة

**ح**

**إذا قال الرجل / لأخيه يا كافر** - 369 -

ع

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, القرافي - 402 -

فهرس الآثار

إنما التقية بالّلسان - 422 -

فتنة السّوط أشد من - 422 -

فهرس الأعلام

أبو الأعلى المودودي - 463 -, - 464 -

أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي - 355 -

أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاريّ الأندلسي القرطبي - 410 -

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي شهاب الدين - 453 -

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي، المعروف بالقدوري - 367 -

أخنس بن قيس - 439 -

الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان - 349 -

الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب - 348 -

الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام - 345 -

أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء - 399 -

حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير - 409 -

حامد مرزا الفرغاني النمنكاني - 372 -

حفص بن أبي المقدام الإباضي - 361 -

حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندي - 364 -

خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة - 418 -

رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلاَثَةٍ - 390 -

زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري - 428 -

سمية بنت خباط، مولاة أبي حذيفة بن المغيرة - 425 -

شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي الدمشقي - 382 -

شيبان بن سلمة الخارجي - 460 -

طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري - 376 -

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر - 449 -

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم - 452 -

عبد لله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي - 428 -

عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي - 425 -

عز الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة - 392 -

علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين - 375 -

علي بن عثمان الأوشي، سراج الدين - 391 -

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسيُّ - 387 -

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي البكري الطبرستاني، ثم الرازي - 366 -

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري - 345 -

محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه - 404 -

محمد بخيت بن حسين المطيعي - 396 -

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطى - 443 -

محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي أبو علي - 394 -

محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي - 415 -

محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله المروزي - 346 -

محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي العدوي الجزائري - 361 -

معبد بن عبد الرحمن - 439 -

منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، أبو المظفر السمعاني - 456 -

ياسر العنسي، حليف آل مخزوم قدم من اليمن - 424 -

فهرس الحديث

إلا أن تَرَوا كفراً بَواحا - 433 -

الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه - 392 -

اللهم أنت عبدي وأنا ربك - 409 -, - 430 -

أما هذا المقتول فمضى على - 419 -

أنه قرأ بعض الصحابة وهو سكران - 393 -

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان - 421 -

كيف وجدت قلبك - 418 -, - 427 -

لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد - 386 -

لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبدهِ - 430 -

وَكَانَ كَتَب إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ - 409 -

موض

واتفق جميع من ذكرناهم من طوائف الحرورية على قتال مخالفيهم من أهل الملة قتال أهل الشرك - 446 -

واختلفوا أيضا هل كان الشرك شركين كما أن الكفر كفران - 437 -

واختلفوا في من سكر من حلال كالبنج إذا أتى بكبيرة - 359 -

والمقصود هنا الفرق بين أهل الأهواء المكفرة وبين أهل القبلة الذين هم أهل القبلة - 440 -, - 446 -

وكانوا يتساءلون بينهم عن جبّ في الفلاة تقع فيه قطرة من خمر - 439 -

ولم يكن في جميع أئمة الهدى من يكفر أحدا من أهل القبلة بذنب - 368 -

1. () هو القاضي الرئيس مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، الكاتب ابن الأثير، صاحب جامع الأصول، وغريب الحديث، وغير ذلك، مولده سنة أربع وأربعين وخمس مائة، وسمع من يحيى بن سعدون القرطبي، وخطيب الموصل، وطائفة، عاش ثلاثا وستين سنة، توفي في سنة ست وست مائة بالموصل. (انظر: سير أعلام النبلاء 21/488، طبقات الشافعية الكبرى 5/153، شذرات الذهب 5/22). [↑](#footnote-ref-1)
2. () هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولده: بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين، سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا العمري، وخلق سواهم، وروى عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة، وابن المبارك، وغيرهم، مات سنة خمس وسبعين ومائة من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 8/136، شذرات الذهب 1/285). [↑](#footnote-ref-2)
3. () تهذيب اللغة: 10/112، تاج العروس: 14/56-57، لسان العرب: 5/144-145، معجم مقاييس اللغة: 5/191، النهاية في غريب الحديث: 4/187. [↑](#footnote-ref-3)
4. () معظم الحنفية يعرّفون الكفر على أنه عبارة عن جحود أو التكذيب المخالف للإقرار والتصديق، ولكن مع ذلك وجد جمع منهم من لم يجعل الكفر محصورا في الجحود بل عدوه إلى كفر عملي، وسوف يأتي معنا في هذا البحث شيء التوضيح والأمثلة. [↑](#footnote-ref-4)
5. () هو محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله المروزي، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، نشأ بنيسابور وولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها بسمرقند، وتوفي بها سنة أربع وتسعين ومائتين، روى عن: يحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهوية، وإبراهيم بن المنذري، وغيرهم، وعنه: ابنه إسماعيل، وغيره، ومن تصانيفه: القسامة، والمسند، والسنة، وغيرها. (انظر: سير أعلام النبلاء 14/33، شذرات الذهب 2/216، معجم المؤلفين 12/78). [↑](#footnote-ref-5)
6. () تعظيم قدر الصلاة: 2/517-518. [↑](#footnote-ref-6)
7. () مجموع الفتاوى: 20/86. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الفصل في الملل والنحل: 3/118. [↑](#footnote-ref-8)
9. () روح المعاني 1/127. [↑](#footnote-ref-9)
10. () هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، الأديب، من الحكماء العلماء، سكن بغداد، واشتهر، من كتبه: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن، وغيرها من الكتب، توفي سنة اثنتين وخمسمائة من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 18/120، معجم المؤلفين 4/59). [↑](#footnote-ref-10)
11. () المفردات في غريب القرآن، 435. [↑](#footnote-ref-11)
12. () روح المعاني: 7/471. [↑](#footnote-ref-12)
13. ( ) ينظر: قفو الأثر للزبيدي، ص: 87. [↑](#footnote-ref-13)
14. () حاشية ابن عابدين: 4/224. [↑](#footnote-ref-14)
15. () 5/134. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الفتاوى الهندية 2/276. [↑](#footnote-ref-16)
17. () هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي، تفقه على أبي إسحاق الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدين المرغيناني، وتفقه عليه: شمس الأئمة محمد الكردري، له: الفتاوى، والأمالي، والواقعات، وغيرها من الكتب في المذهب، توفي سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة من الهجرة. (انظر: تاج التراجم 1/151). [↑](#footnote-ref-17)
18. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-18)
19. () ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي: ص: 112-113. [↑](#footnote-ref-19)
20. () فإن أعمال الجوارج تنبع عما في القلب من التصديق والمحبة واليقين على حسب القوة والضعف. [↑](#footnote-ref-20)
21. () إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص: 68. [↑](#footnote-ref-21)
22. () مجموع الفتاوى: 12/235. [↑](#footnote-ref-22)
23. () شرح الفقه الأكبر لملا علي: ص: 165. [↑](#footnote-ref-23)
24. () ضوء المعالي: 108. [↑](#footnote-ref-24)
25. () سبق تخريجه في ص: 198. [↑](#footnote-ref-25)
26. () تقدم تخريجه في ص : 198. [↑](#footnote-ref-26)
27. () حجة الله البالغة: 343. [↑](#footnote-ref-27)
28. () أصول البزدوي، ص: 4. [↑](#footnote-ref-28)
29. () شرح العقيدة الطحاوية: 356-359. [↑](#footnote-ref-29)
30. () هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه، اشتهر بكنيته، واسمه عبد مناف على المشهور، وقيل: عمران، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته، مات كافراً. انظر: الإصابة 4/115-116. [↑](#footnote-ref-30)
31. () يعني محمّداً صلى الله عليه وسلم. [↑](#footnote-ref-31)
32. () فيض الباري: 1/126. [↑](#footnote-ref-32)
33. () مرقاة المفاتيح: 1/217. [↑](#footnote-ref-33)
34. () التبصير في الدّين، ص: 45. [↑](#footnote-ref-34)
35. () الفرق بين الفرق، ص: 55. [↑](#footnote-ref-35)
36. () الملل والنحل: 1/116. [↑](#footnote-ref-36)
37. () شرح العقيدة الطحاوية: 355. [↑](#footnote-ref-37)
38. () الفرق بين الفرق: ص: 68. [↑](#footnote-ref-38)
39. () الْبَنْجُ : نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخيال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال إنه يورث السبات، ينظر: المصباح المنير: 1/62. [↑](#footnote-ref-39)
40. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 6. [↑](#footnote-ref-40)
41. () المكرميّة: أصحاب مكرم بن عبد الله العجلي، كان من جملة الثعالبة، وتفردّ عنهم بأن قال: تارك الصلاة كافر؛ لا من أجل ترك الصّلاة؛ ولكن من أجل جهله بالله تعالى، وطرد هذا في كلّ كبيرة يرتكبها الإنسان. ينظر: الملل والنحل: 133. [↑](#footnote-ref-41)
42. () الملل والنحل: 133. [↑](#footnote-ref-42)
43. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 4. [↑](#footnote-ref-43)
44. () التبصير في الدّين، ص: 56. [↑](#footnote-ref-44)
45. () هو حفص بن أبي المقدام الإباضي من رؤوس الإباضية، من رؤوس الخوارج، انفرد بقوله عن الخوارج: بأن من عرف الله تعالى وكفر بما سواه، من جنة ونار ورسول وغيره، فهو كافر وليس بمشرك. انظر: لسان الميزان 3/239. [↑](#footnote-ref-45)
46. () الفرق بين الفرق، ص: 83. [↑](#footnote-ref-46)
47. () هو محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي العدوي الجزائري، عالم بالتفسير والفقه والأدب، إباضي المذهب، كان له أثر بارز في قضية بلاده الجزائر، مولده في سنة ست وثلاثين ومائتين وألف في بلدة يسجن من وادي ميزاب في الجزائر، له أكثر من ثلاثمائة مؤلف، منها: تيسير التفسير، الذهب الخالص، تخليص العاني من ربقة جهل المثاني، وغيرها من الكتب، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة. انظر: الأعلام 7/156، معجم المؤلفين 12/133. [↑](#footnote-ref-47)
48. () كتاب الجامع الصغير: ص: 29-30. [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر: الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد: ص: 117 فما بعد، و122. [↑](#footnote-ref-49)
50. () وقد أوضح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية بشيء من التفصيل فقال: (فإنّ الكفر والفسق: أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم: من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما، والعدل: من جعله الله ورسوله عدلا، والمعصوم الدم: من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة، من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة، والشقيّ فيها: من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقيّ فيها). منهاج السنة النبوية: 5/92، وقال أيضا: ( وقال أيضا: (إني من أعظم الناس نهياً عن أنْ يُنسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجّة الرسالية، التي من خالفها: كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى ). مجموع الفتاوى: 3/229. [↑](#footnote-ref-50)
51. () مجموع الفتاوى: 13/30. [↑](#footnote-ref-51)
52. () هو حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندي، روى عن هشام بن عروة، وأيوب، وعنه: عتيق بن محمد، وعلي بن سلمة اللبقي، وغيرهما، طال عمره، وبقي إلى سنة ثمان وخمسين ومائتين، قال الخليلي: مشهور بالصدق غير مخرج في الصحيح، وكان يفتي وله في الفقه محل، وله مناكير، وسئل عنه إبراهيم بن طهمان، فقال: خذوا عنه عبادتكم وحسبكم. انظر: المجروحين لابن أبي حاتم 1/256، لسان الميزان 3/225. [↑](#footnote-ref-52)
53. () سورة المائدة، الآية (2). [↑](#footnote-ref-53)
54. () العالم والمتعلم لأبي حنيفة،: 26-27. [↑](#footnote-ref-54)
55. () شرعة الإسلام، ص: 35. [↑](#footnote-ref-55)
56. () شرح الطحاوية، ص: 357. [↑](#footnote-ref-56)
57. () هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي البكري الطبرستاني، ثم الرازي، الأصولي المفسر، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، واشتغل على أبيه، وانشرت تواليفه في البلاد شرقا وغربا، وقد بدت منه في تواليفه بعض الانحرافات عن السنة، مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة من الهجرة، وله مصنفات عديدة، منها: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وشرح المفصل للزمخشري، وغيرها. (انظر: سير أعلام النبلاء 21/500، طبقات الشافعية للسبكي 5/33). [↑](#footnote-ref-57)
58. () مسألة تكفير المخالفين. [↑](#footnote-ref-58)
59. () هم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي الأجدع مولى بني أسد قتل سنة 143هـ، قال أبو الخطاب: إن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقالوا بإلهية جعفر بن محمد وآبائه، قال البغدادي: ( الخطابية كلها حلولية لدعواها حلول روح الإله في جعفر الصادق وبعده في أبي خطاب الأسدي، فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة ومن جهة دعواها أن الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحباؤه ). ينظر: ( الملل والنحل: 179، والفصل في الملل: 4/143 ) [↑](#footnote-ref-59)
60. () الكفاية في علم الرواية 120. [↑](#footnote-ref-60)
61. () أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي، المعروف بالقدوري، صاحب المختصر المبارك، تكرر ذكره فى الهداية والخلاصة، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقا، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جرئ اللسان، روى عن: عبيدالله بن محمد الحوشبي، ومحمد بن علي بن سويد المؤدب. روى عنه: الخطيب، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني. مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة. (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، وسير أعلام النبلاء: 17/574). [↑](#footnote-ref-61)
62. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 20. [↑](#footnote-ref-62)
63. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 357. [↑](#footnote-ref-63)
64. () سبق تخريجه في ص: 318. [↑](#footnote-ref-64)
65. () وصية الإمام أبي حنيفة مع شرح البابرتي: 103. [↑](#footnote-ref-65)
66. () اعتقاد أهل السنة: 2/249. [↑](#footnote-ref-66)
67. () اعتقاد أهل السنة والجماعة: 2/252. [↑](#footnote-ref-67)
68. () شرح فتح القدير: 1/351. [↑](#footnote-ref-68)
69. () أصول البزدوي: 3، وتاريخ بغداد: 13/383. [↑](#footnote-ref-69)
70. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 357. [↑](#footnote-ref-70)
71. () مجموع الفتاوى: 7/291. [↑](#footnote-ref-71)
72. () قد يتعدّد ذكر القول الواحد عدة مرات، وذلك لتناسبه. [↑](#footnote-ref-72)
73. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 20. [↑](#footnote-ref-73)
74. ()كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 21. [↑](#footnote-ref-74)
75. () هو: الشيخ حامد مرزا الفرغاني النمنكاني، ولد بنمنكان بلدة بفرغانة من بلاد ما وراء النهر، تلقى علومه عن مشاهير العلماء، ثم رحل إلى بعض البلاد المجاورة، وبعد عودته لزم مفتي بلاد ما وراء النهر السيد أبا المعاني رحمه الله، وعند حدوث الفتن خرج من موطنه وذهب إلى سهارنفور والتحق بمدرسة مظاهر العلوم حتى تخرج منها، ثم رحل إلى المدينة المنورة فاستقر بها، كان على معتقد السلف في العقائد، (انظر: مقدمة الفتح الرحماني: 1/ 5). [↑](#footnote-ref-75)
76. () الفتح الرحماني: 2/340. [↑](#footnote-ref-76)
77. () التحرير لابن الهمام مع شرح ابن الحاج عليه: 3/424. [↑](#footnote-ref-77)
78. () الاستغاثة، 381. [↑](#footnote-ref-78)
79. () هو علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضيًا بالقدس، له كتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام في فقه الحنفية، توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة من الهجرة. انظر: معجم المؤلفين 7/89، الأعلام 4/286. [↑](#footnote-ref-79)
80. () معين الحكام: 2/299. [↑](#footnote-ref-80)
81. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-81)
82. () حاشية ابن عابدين: 4/224. [↑](#footnote-ref-82)
83. () هي خلاصة الفتاوى في الفقه الحنفي : تأليف طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي المتوفى سنة 542هـ . انظر: هدية العارفين : 1/430 . [↑](#footnote-ref-83)
84. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-84)
85. () انظر هذه الأقوال في فتاوى قاضيخان المسمى بالفتاوى الخانية: 3/572،577، والفتاوى الهندية: 2/283. [↑](#footnote-ref-85)
86. () المرجع السابق: 5/134-135. [↑](#footnote-ref-86)
87. () الفتاوى الهندية: 2/283. [↑](#footnote-ref-87)
88. () لأبي يعقوب بن يوسف الجصاصي. [↑](#footnote-ref-88)
89. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-89)
90. () حاشية ابن عابدين: 4/224. [↑](#footnote-ref-90)
91. () الفتاوى الهندية: 2/283. [↑](#footnote-ref-91)
92. () درر الحكام شرح غرر الأحكام: 4/33. [↑](#footnote-ref-92)
93. () مجمع الأنهر: 1/487. [↑](#footnote-ref-93)
94. () ينظر: قفو الأثر للزبيدي، ص: 87. [↑](#footnote-ref-94)
95. () المسايرة: 2/212-213. [↑](#footnote-ref-95)
96. () البحر الرائق: 5/129. [↑](#footnote-ref-96)
97. () المرجع السابق: 5/134-135. [↑](#footnote-ref-97)
98. () انظر جمع الجوامع بحاشية العطار: 2/483. [↑](#footnote-ref-98)
99. () البحر الرائق: 1/371-372. [↑](#footnote-ref-99)
100. () المرجع السابق: 5/134, [↑](#footnote-ref-100)
101. () التقرير والتحبير: 3/424. [↑](#footnote-ref-101)
102. () إيثار الحق على الخلق، ص: 405. [↑](#footnote-ref-102)
103. () هو الإمام المحقق شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، نسبةً إلى المدرسة التي كان أبوه قيّما عليها، ولد في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة، من أشهرها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، الداء والدواء، وغيرها، توفي ليلة الخميس في الثالث والعشرين من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة. (انظر: الدرر الكامنة 3/400-403، الشذرات 6/168). [↑](#footnote-ref-103)
104. () سورة الأعراف، الآية (33). [↑](#footnote-ref-104)
105. () سورة النحل، الآية (166). [↑](#footnote-ref-105)
106. () إعلام الموقعين: 1/38. [↑](#footnote-ref-106)
107. () معين الحكام: 2/299, وانظر كذلك البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-107)
108. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 359. [↑](#footnote-ref-108)
109. () فتح القدير: 6/100. [↑](#footnote-ref-109)
110. () البحر الرائق: 5/129. [↑](#footnote-ref-110)
111. () حاشية ابن عابدين: 4/237. [↑](#footnote-ref-111)
112. () البحر الرائق: 4/450. [↑](#footnote-ref-112)
113. () حاشية ابن عابدين: 4/263. [↑](#footnote-ref-113)
114. () أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **(**ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ **)** [المائدة:45]: 9/5، ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. مسلم مع النووي 5/106، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-114)
115. () سورة الإسراء، الآية (15). [↑](#footnote-ref-115)
116. () هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسيُّ، أبو اليقظان، كان من السابقين الأولين وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، قتل رضي الله عنه مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: الاستيعاب 3/1135، الإصابة 2/512، السير 1/406. [↑](#footnote-ref-116)
117. () الحديث المذكور فيه قصة عمر وعمار رضي الله عنهما: متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة: 1/77، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم: 1/192. [↑](#footnote-ref-117)
118. () مجموع الفتاوى: 22/102، وينظر: جلاء العينين، ص: 263. [↑](#footnote-ref-118)
119. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 22. [↑](#footnote-ref-119)
120. () لمعات التنقيح: 1/174. [↑](#footnote-ref-120)
121. () التقرير والتحبير: 3/425. [↑](#footnote-ref-121)
122. () كتاب المسايرة: 2/212-215. [↑](#footnote-ref-122)
123. () البحر الرائق: 5/135. [↑](#footnote-ref-123)
124. () أخرجه أبو داود في سننه: 4/245، والترمذي في جامعه: 4/32، وابن ماجه في سننه: 1/658، وأحمد في المسند: 2/373، وابن خزيمة في صحيحه 4/348، وابن حبان في صحيحه 1/356، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/74، والبيهقي في السنن الكبرى 3/83، والحاكم في المستدرك: 2/59، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم ما سبق، وقال ابن الملقن: (رواه الأربعة والحاكم من رواية علي، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان). انظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير 3/225-237. وصححه كذلك الشيخ الألباني وقال: (صحيح، وقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتاده الأنصاري. وقال الحاكم: ( صحيح على شرط مسلم ) . ووافقه الذهبي. قلت [الألباني]: وهو كما قالا فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض...). (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: 2/4-5). [↑](#footnote-ref-124)
125. () أحكام القرآن للجصاص: 1/229. [↑](#footnote-ref-125)
126. () بدائع الصنائع: 7/134. [↑](#footnote-ref-126)
127. () البحر الرائق: 5/129. [↑](#footnote-ref-127)
128. () الفتاوى الهندية: 2/253. [↑](#footnote-ref-128)
129. () البحر الرائق: 5/129. [↑](#footnote-ref-129)
130. () وهو علي بن عثمان الأوشي، سراج الدين، ألف نظماً في العقيدة باسم: بدء الأمالي، (ينظر: كشف الظنون: 2/1349). [↑](#footnote-ref-130)
131. () هو عز الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الأصل، الدمشقي المولد ثم المصري الشافعي، ولد في المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة، وتفقه على والده، وصنف تخريج أحاديث الرافعي، والمناسك الكبرى والصغرى، وولي قضاء الديار المصرية، أخذ عنه العراقي ووصفه بالحفظ، مات بمكة سنة سبع وستين وسبعمائة من الهجرة. (انظر: طبقات الحفاظ ص113، الأعلام 4/26). [↑](#footnote-ref-131)
132. () حديث لفظه: **«الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»**، ذكره البخاري تعليقا في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه تعليقًا إلى ابن عباس: 2/92، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/205، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/257، كلهم موقوفا إلى ابن عباس، وأخرجه الدراقطني في سننه: 3/253 من طريق عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدارقطني من حديث عائذ المزني، وعلقه البخاري، ورواه الطبراني في الصغير، من حديث عمر مطولا في قصة الأعرابي والضب، وإسناده ضعيف جدا. تلخيص الحبير 4/319. وقال أيضا: وَأما حَدِيث «الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يعْلى» فَهُوَ هَكَذَا فِي جَمِيع النّسخ من الصَّحِيح لم يعين قَائِله وَكنت أَظن أَنه عطفه عَلَى ابْن عَبَّاس فَيكون من قَوْله ثمَّ وجدت هَذَا اللَّفْظ فِي حَدِيث مَرْفُوع عَن عَائِذ بن عَمْرو أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ قَالَ: «الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يعْلى»..إلى أن قا: (ثمَّ وجدته من قَول ابْن عَبَّاس كَمَا كنت أَظن أَولا فَقَرَأت فِي الْمُحَلَّى لِابْنِ حزم قَالَ وَمن طَرِيق حَمَّاد بن زيد عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ إِذا أسلمت الْيَهُودِيَّة أَو النَّصْرَانِيَّة تَحت الْيَهُودِيّ أَو النَّصْرَانِي يفرق بَينهمَا الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يعْلى)، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح لَكِن لم أعرف إِلَى الْآن من أخرجه. ينظر: تغليق التعليق: 2/489-490، وقال ابن الملقن: رواه الدارقطني في سننه من رواية عائذ بن عمرو المزني بإسناد واه، والطبراني في أصغر معاجمه، وأبو نعيم والبيهقي في كتابيهما دلائل النبوة من رواية عمر بن الخطاب في قصة الأعرابي في حديث طويل، وفي سنده محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي، قال الذهبي: صدق والله البيهقي. انظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي 9/200، فالحديث يصح موقوفا على ابن عباس، أما في رفعه ففي صحته خلاف، ولكن الشيخ الألباني يحسن الحديث بناء على مجموع طرقه حيث يقول: حديث " الإسلام يعلو ولا يعلى " حسن، روي من حديث عائد بن عمرو المزني وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل مرفوعا وعبد الله بن عباس مرفوعا...إلى أن قال: وأما حديث عبد الله بن عباس فيرويه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عنه في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي . قال : " يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الطحاوي قلت: [الألباني] وإسناده موقوف صحيح، وعلقه البخاري في " الجنائز "، وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ وصحيح موقوفا . والله أعلم. ينظر: إرواء الغليل: 5/106-109. [↑](#footnote-ref-132)
133. () أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء. سنن الترمذي 5/238، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك 4/142-143، وقال: هذه الأحاديث كلها صحيحة، والحكم لحديث سفيان الثوري، فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 12/239، والبزار في مسنده 2/211-212، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه، متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر، فحرمت من أجل ذلك. [↑](#footnote-ref-133)
134. () ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي: ص: 120-121. [↑](#footnote-ref-134)
135. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-135)
136. () للشيخ الإمام محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي أبو علي. الكتاب مخطوط. انظر: تاج التراجم 1/281، معجم المؤلفين 12/96. [↑](#footnote-ref-136)
137. () المرجع السابق: 5/134. [↑](#footnote-ref-137)
138. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-138)
139. () درر الحكام شرح غرر الأحكام: 4/31، وانظر كذلك: معين الحكام: 2/295. [↑](#footnote-ref-139)
140. () المرجع السابق: 4/31. [↑](#footnote-ref-140)
141. () لسان الحكام، ص: 414. [↑](#footnote-ref-141)
142. () الفتاوى الهندية: 2/276. [↑](#footnote-ref-142)
143. () ضوء الأمالي لبدء المعالي، ص: 118. [↑](#footnote-ref-143)
144. () هو محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة المطيعة سنة إحدى وسبعين ومائتين وألف، وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، ثم انتقل إلى القضاء، واتصل بالسيد جمال الدين الأفغاني، ثم كان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها محمد عبده، وعين مفتيا للديار المصرية، توفي بالقاهرة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة، له كتب، منها: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، وأحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام، القول المفيد في علم التوحيد، وغيرها من الكتب. (انظر: الأعلام 6/50، معجم المؤلفين 9/99). [↑](#footnote-ref-144)
145. () أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، ص: 40. [↑](#footnote-ref-145)
146. () سورة التوبة، الآية (65-66). [↑](#footnote-ref-146)
147. () سورة التوبة، الآية (74). [↑](#footnote-ref-147)
148. () سورة التوبة، الآية (65-66). [↑](#footnote-ref-148)
149. () جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: 515-516. [↑](#footnote-ref-149)
150. () سورة التوبة، الآية (65-66). [↑](#footnote-ref-150)
151. () التقرير والتحبير: 2/267. [↑](#footnote-ref-151)
152. () سورة التوبة، الآية (65-66). [↑](#footnote-ref-152)
153. () كشف الأسرار: 4/513. [↑](#footnote-ref-153)
154. () هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، صاحب الكليات، وكان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استنبول فتوفي بها سنة أربع وتسعين وألف من الهجرة. انظر: الأعلام 2/38، معجم المؤلفين 3/31. [↑](#footnote-ref-154)
155. () إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص: 70، وانظر قول أبي البقاء في الكليات: 764. [↑](#footnote-ref-155)
156. () مجموع الفتاوى: 12/523-524 [↑](#footnote-ref-156)
157. () البحر الرائق: 5/132. [↑](#footnote-ref-157)
158. () المرجع السابق: 5/132. [↑](#footnote-ref-158)
159. () المرجع السابق: 5/135. [↑](#footnote-ref-159)
160. () المرجع السابق: 5/134. [↑](#footnote-ref-160)
161. () لسان الحكام، ص: 414. [↑](#footnote-ref-161)
162. () فتاوى قاضيخان: 3/577. [↑](#footnote-ref-162)
163. () سورة النحل، الآية (106). [↑](#footnote-ref-163)
164. () ضوء المعالي في بدء الأمالي: 118-119. [↑](#footnote-ref-164)
165. () إكفار الملحدين في ضروريات الدين: 68. [↑](#footnote-ref-165)
166. () هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، المصري، الفقيه المالكي، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. أتقن فنوناً كثيرة. وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقليّة. أخذ عن ابن الحاجب، والعزّ بن عبد السلام. وتخرّج به جمعٌ من الفضلاء. له مصنّفات بديعة سارت مسير الشمس، منها: الذخيرة في الفقه، والتنقيح، وشرح المحصول. توفي سنة: 684 هـ. (انظر: الديباج المذهب ص128، شجرة النور الزكيّة 188). [↑](#footnote-ref-166)
167. () الفروق: 4/264. [↑](#footnote-ref-167)
168. () مجموع الفتاوى: 20/279-280. [↑](#footnote-ref-168)
169. () كشف الأسرار: 4/469. [↑](#footnote-ref-169)
170. () إكفار الملحدين في ضروريات الدين: 74. [↑](#footnote-ref-170)
171. () المسايرة: 2/212. [↑](#footnote-ref-171)
172. () البحر الرائق: 5/132. [↑](#footnote-ref-172)
173. () المرجع السابق: 5/132. [↑](#footnote-ref-173)
174. () هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، له تصانيف، منها: تيسير التحرير في شرح التحرير في أصول الفقه، وشرح تائية ابن الفارض، توفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة من الهجرة. (انظر: الأعلام 6/42). [↑](#footnote-ref-174)
175. () تيسير التحرير: 4/219. [↑](#footnote-ref-175)
176. () التقرير والتحبير في علم الأصول: 3/423-424. [↑](#footnote-ref-176)
177. () ينظر: إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص: 76. [↑](#footnote-ref-177)
178. () الاختيار: 4/160. [↑](#footnote-ref-178)
179. () إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص: 78. [↑](#footnote-ref-179)
180. () ينظر: المرجع السابق: 71-74، [↑](#footnote-ref-180)
181. () حاشية ابن عابدين: 1/81. [↑](#footnote-ref-181)
182. () إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص: 74. [↑](#footnote-ref-182)
183. () المرجع السابق: 72. [↑](#footnote-ref-183)
184. () التقرير والتحبير في علم الأصول: 3/423-424. [↑](#footnote-ref-184)
185. () سورة الزمر، الآية (53). [↑](#footnote-ref-185)
186. () إكفار الملحدين في ضروريات الدين للكشميري، ص: 71/، وانظر كذلك الكليات لأبي البقاء، ص: 765. [↑](#footnote-ref-186)
187. () أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها: 8/93، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-187)
188. () هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، يقال: إنه حالف الزبير، اتفقوا على شهوده بدرا، وله قصة مشهورة في إرسال الرسالة إلى مشركي مكة، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها، مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وله خمس وستون سنة. انظر: الاستيعاب 1/312، الإصابة 2/5. [↑](#footnote-ref-188)
189. () أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين: 9/18، وفي كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا: 5/77، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة: 7/167. [↑](#footnote-ref-189)
190. () هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاريّ الأندلسي القرطبي، المالكي، ضياء الدين أبو العباس، ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة من الهجرة في قرطبة، وصنف التصانيف الكثيرة، ومن أشهرها: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ومختصر البخاري، توفي سنة ست وخمسين وستمائة من الهجرة. انظر: الديباج المذهب 1/240-242. [↑](#footnote-ref-190)
191. () المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 6/440. [↑](#footnote-ref-191)
192. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 357.. [↑](#footnote-ref-192)
193. () العناية: 1/19. [↑](#footnote-ref-193)
194. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-194)
195. () كشف الأسرار: 4/469. [↑](#footnote-ref-195)
196. () أصول البزدوي: 340. [↑](#footnote-ref-196)
197. () سورة الزمر، الآية (3). [↑](#footnote-ref-197)
198. () البحر الرائق: 1/371، وانظر كلام ابن الهمام في المسايرة: 2/214. [↑](#footnote-ref-198)
199. () هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد سنة خمس وعشرين وألف، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، في فقه الحنفية، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، وشرح قطر الندى، وغيرها، توفي سنة ثمان وثمانين وألف من الهجرة بدمشق. (انظر: الأعلام 6/294، معجم المؤلفين 11/56). [↑](#footnote-ref-199)
200. () حاشية ابن عابدين: 4/263. [↑](#footnote-ref-200)
201. () سورة النساء، الآية (59). [↑](#footnote-ref-201)
202. () سورة الحشر، الآية (7). [↑](#footnote-ref-202)
203. () سورة الأحزاب، الآية (21). [↑](#footnote-ref-203)
204. () أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، ص: 40. [↑](#footnote-ref-204)
205. () لمعات التنقيح: 1/174. [↑](#footnote-ref-205)
206. () انظر: التعريفات: 50، تاج العروس: 10/351. [↑](#footnote-ref-206)
207. () سورة النحل، الآية (106). [↑](#footnote-ref-207)
208. () سورة آل عمران، الآية (28). [↑](#footnote-ref-208)
209. () سورة النحل، الآية (106). [↑](#footnote-ref-209)
210. () هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجبي بن عوف بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، شهد بدرا، واستشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي قتله المشركون بمكة، حين قال مقولته المشهورة: ولست أبالي حين أقتل مسلما... على أي جنب كان في الله مصرعي. انظر: الاستيعاب 2/440، الإصابة 2/262. [↑](#footnote-ref-210)
211. () أخرجه الحاكم في المستدرك 2/357-358، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/208، وفي الصغرى: 7/203، من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. قال ابن حجر: وهو مرسل ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه، وهو مرسل أيضا وأخرج الطبري من طريق عطية العوفي عن بن عباس نحوه مطولا وفي سنده ضعف. انظر: فتح الباري: 12/312، وقال أيضا: وَإِسْنَاده صَحِيح إِن كَانَ مُحَمَّد بن عمار سَمعه من أَبِيه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 2/197. [↑](#footnote-ref-211)
212. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 12/357. وقال الشيخ الألباني: هذه قصة جيدة، لولا أنها من مراسيل الحسن البصري؛ لكن الآية السابقة وسبب نزولها يشهدان لصحتها، والله أعلم، وقد روى الشطر الأول منها ابن إسحاق في السيرة 2/74-75، بسند حسن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة مرسلا أيضا، وسمى صاحبها حبيب بن زيد، أي: ابن عاصم الأنصاري المازني شهد العقبة، وقد ذكرها ابن كثير في تفسير الآية، وابن حجر في ترجمة حبيب من الإصابة جازمين بها. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 12/725. [↑](#footnote-ref-212)
213. () أحكام القرآن: 2/290. [↑](#footnote-ref-213)
214. () أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/659، وابن حبان في صحيحه 16/202، والبيهقي في السنن الكبرى 6/84، وفي الصغرى: 6/351، والطبراني في المعجم الكبير: 11/133، وفي الأوسط 8/161، والحاكم في المستدرك 2/198، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/95. والحديث صححه مجموعة من أهل العلم بناء على مجموع طرقه، قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع» إلى آخره، وصححه ابن حبان، والحاكم، وله طرق أخر. (انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 4/177). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح. (انظر: مجمع الزوائد: 6/379). وقال الزيلعي في الحديث: وهذا الحديث تقدم في الصلاة بجميع طرقه، وأصحها حديث ابن عباس، رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين والله أعلم. (نصب الراية: 3/223. وصححه الألباني في الإرواء: 4/213). [↑](#footnote-ref-214)
215. () أحكام القرآن: 5/13-14. [↑](#footnote-ref-215)
216. () أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف 12/359. وانظر: تفسير الطبري: 3/229. [↑](#footnote-ref-216)
217. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 15/16. [↑](#footnote-ref-217)
218. () المبسوط: 24/46. [↑](#footnote-ref-218)
219. () سورة النحل، الآية (106). [↑](#footnote-ref-219)
220. () بدائع الصنائع: 7/176. [↑](#footnote-ref-220)
221. () هو ياسر العنسي، حليف آل مخزوم قدم من اليمن، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، فزوجه أمة له يقال: سمية، فولدت له عمارا، فأعتقه أبو حذيفة، ثم كان عمار وأبوه ممن سبق إلى الإسلام، وجاء فيهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«صبرا يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»**. انظر: الاستيعاب 4/1588، الإصابة 6/639. [↑](#footnote-ref-221)
222. () هي سمية بنت خباط، مولاة أبي حذيفة بن المغيرة، والدة عمار بن ياسر، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذبها أبو جهل فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام. (انظر: الاستيعاب 4/1863، الإصابة 7/712). [↑](#footnote-ref-222)
223. () روح المعاني: 7/471-473. [↑](#footnote-ref-223)
224. () هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، فقيه حنفي، أبو عمر الملقلب فخر الدين الإمام العلامة، أبو محمد ، كان مشهورا بمعرفة الفقه والنّحو والفرائض، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، ودرّس وأفتى وقرّر، ووضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبيين الحقائق، توفي عام ثلاث وأربعين وسبعمائة. (الجواهر المضيّة: 2/ 519\_520. الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، ص: 115). [↑](#footnote-ref-224)
225. () سورة النحل:106. [↑](#footnote-ref-225)
226. () تبيين الحقائق: 5/186. [↑](#footnote-ref-226)
227. () درر الحكام شرح غرر الأحكام: 4/32. [↑](#footnote-ref-227)
228. () تقدم تخريجه في ص: 433. [↑](#footnote-ref-228)
229. () العناية شرح الهداية: 13/169. [↑](#footnote-ref-229)
230. () سورة النساء، الآية (29). [↑](#footnote-ref-230)
231. () هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدرا وأحدا، وكان في غزوة بئر معونة، فأسره المشركون. قتلته قريش بالتنعيم. (انظر: الاستيعاب 2/553، الإصابة 2/604). [↑](#footnote-ref-231)
232. () هو عبد لله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي، حليف لبني ظفر من الأنصار، شهد بدرا وأحدا، وهو أحد النفر الستة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى رهط من عضل والقارة في آخر سنة ثلاث من الهجرة، ليفقهوهم في الدين ويعلموهم القرآن وشرائع الإسلام، فخرجوا معهم حتى إذا كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز استصرخوا عليهم هذيلا وغدروا بهم، فقاتلوا حتى قتلوا. (انظر: الاستيعاب 3/929، الإصابة 4/136). [↑](#footnote-ref-232)
233. () التفسير المظهري: 5/377. [↑](#footnote-ref-233)
234. () قبل الإكراه. [↑](#footnote-ref-234)
235. () الفتاوى الهندية: 2/276. [↑](#footnote-ref-235)
236. () تقدم تخريجه في ص: 411. [↑](#footnote-ref-236)
237. () مرقاة المفاتيح: 5/242. [↑](#footnote-ref-237)
238. () جملة باللغة الفارسية، معناها: أنت حقاً ربي، وأنا عبدك. [↑](#footnote-ref-238)
239. () درر الحكام شرح غرر الأحكام: 4/31. [↑](#footnote-ref-239)
240. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-240)
241. () لسان الحكام، ص: 414. [↑](#footnote-ref-241)
242. () الفتاوى الهندية: 2/276. [↑](#footnote-ref-242)
243. () أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»: 9/47، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية:6/16، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-243)
244. () فتاوى كبار العلماء، ص: 327. [↑](#footnote-ref-244)
245. () دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: ص: 49\_50. [↑](#footnote-ref-245)
246. () فرق معاصرة: 1/197. [↑](#footnote-ref-246)
247. () مقالات الإسلاميين: 116. [↑](#footnote-ref-247)
248. () المرجع السابق: 116. [↑](#footnote-ref-248)
249. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 2. [↑](#footnote-ref-249)
250. () المرجع السابق، ص: 3. [↑](#footnote-ref-250)
251. () المرجع السابق، ص: 7. [↑](#footnote-ref-251)
252. () المرجع السابق، ص: 8. [↑](#footnote-ref-252)
253. () المرجع السابق، ص: 2. [↑](#footnote-ref-253)
254. () المرجع السابق، ص: 4. [↑](#footnote-ref-254)
255. () أخنس بن قيس: رئيس الفرقة التي تفرقت عن الثعالبة، تسمى: الأخنسية. انظر: الوافي بالوفيات 11/11. [↑](#footnote-ref-255)
256. () معبد بن عبد الرحمن: رئيس الفرقة التي تفرقت عن الثعالبة، تسمى: المعبدية. انظر: الوافي بالوفيات: 11/11. [↑](#footnote-ref-256)
257. () كشف الغمة عن افتراق الأمة: 5. [↑](#footnote-ref-257)
258. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 6. [↑](#footnote-ref-258)
259. () التحرير لابن الهمام مع شرح ابن الحاج عليه: 3/424. [↑](#footnote-ref-259)
260. () الاستغاثة: 381. [↑](#footnote-ref-260)
261. () شرح العقيدة الطحاوية: 359. [↑](#footnote-ref-261)
262. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 22. [↑](#footnote-ref-262)
263. () مجموع الفتاوى: 3/279. [↑](#footnote-ref-263)
264. () منهاج السنة: 3/465. [↑](#footnote-ref-264)
265. () الملل والنحل: 134. [↑](#footnote-ref-265)
266. () هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطى الفقيه المقرئ، حدث عن: عدى بن عبد الباقى وخيثمة بن سليمان وجماعة، روى عنه: إسماعيل بن رجاء وعمر بن أحمد الواسطى وغيرهما، من أهل ملطية، نزل بعسقلان، من فقهاء الشافعية، وتوفي بها سنة سبع وسبعين وثلاثمائة من الهجرة، له تصانيف في الفقه وغيره، منها: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. (انظر: طبقات الشافعية: 3:77/، معجم المؤلفين 8/275). [↑](#footnote-ref-266)
267. () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، ص: 47. [↑](#footnote-ref-267)
268. () سورة النساء، الآية (77). [↑](#footnote-ref-268)
269. () سورة المائدة، الآية (54). [↑](#footnote-ref-269)
270. () سورة آل عمران، الآية (28). [↑](#footnote-ref-270)
271. () سورة غافر، الآية (28). [↑](#footnote-ref-271)
272. () سورة النساء، الآية (95). [↑](#footnote-ref-272)
273. () سورة التوبة، الآية (90). [↑](#footnote-ref-273)
274. () الملل والنحل:1/124. [↑](#footnote-ref-274)
275. () التبصير في الدين، ص: 50. [↑](#footnote-ref-275)
276. () هم منسوبون الى صلت بن عثمان، وقيل: صلت بن أبى الصلت، وكان من العجاردة غير أنه قال: لو إذا استجاب لنا الرجل وأسلم توليناه وبرئنا من أطفاله؛ لأنه ليس لهم إسلام حتى يدركوا فيدعون حينئذ الى الاسلام فيقبلونه. (ينظر: مقالات الإسلاميين، 97، الفرق بين الفرق: 76). [↑](#footnote-ref-276)
277. () المرجع السابق: 56. [↑](#footnote-ref-277)
278. () المرجع السابق: 58. [↑](#footnote-ref-278)
279. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 22. [↑](#footnote-ref-279)
280. () يقصد حديث : «من قال لأخيه يا كفر...». [↑](#footnote-ref-280)
281. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 22. [↑](#footnote-ref-281)
282. () حديث: «فقد باء بها أحدهما»، سبق تخريجه في ص: 318. [↑](#footnote-ref-282)
283. () الاستغاثة: 381. [↑](#footnote-ref-283)
284. () التبصير في الدين، ص: 56. [↑](#footnote-ref-284)
285. () المرجع السابق، : 58. [↑](#footnote-ref-285)
286. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 2. [↑](#footnote-ref-286)
287. () مجموع الفتاوى: 20/217. [↑](#footnote-ref-287)
288. () هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، وأسرة آل سعدي ينتهون في نسبهم إلى بني عمرو أحد البطون الكبار من قبيلة بني تميم الشهيرة، ولد في عنيزة سنة سبع وثلاثمائة وألف من الهجرة، وتوفيت والدته وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وهو ابن سبع سنين، واشتغل الشيخ بالتدريس والتأليف، فألف كثيراً، كتفسيره، وفي الفقه، والحديث، وغيره من الفنون، إلى أن توفي ليلة الخميس الثالث والعشرين من جمادى الآخرة عام ست وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، رحمه الله. (انظر: علماء نجد آل بسام 2/422-429، مشاهير علماء نجد آل الشيخ ص292-297). [↑](#footnote-ref-288)
289. () توضيح الكافية الشافية: 113. [↑](#footnote-ref-289)
290. () الفصل: 3/139 [↑](#footnote-ref-290)
291. () شرح فتح القدير: 3/231. [↑](#footnote-ref-291)
292. () انظر: مجمع الأنهر: 1/487. [↑](#footnote-ref-292)
293. () حاشية ابن عابدين: 3/45-46. [↑](#footnote-ref-293)
294. () مرقاة المفاتيح: 1/283. [↑](#footnote-ref-294)
295. () هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذّب السلمي، أبو محمد عز الدين المغربي الأصل، الدمشقي، ثم المصري الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة من الهجرة، تفقه على الفخر ابن عساكر، وقرأ الأصول على السيف الآمدي، وعنه: ابن دقيق العيد، والدمياطي، وأبو شامة، ومن مصنفاته: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، وشجرة المعارف وغيرها، توفي سنة ستين وستمائة من الهجرة. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى 8/209، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/109). [↑](#footnote-ref-295)
296. () يُطلق لفظ المجسمة على من يشبهون الله بخلقه، أو يقولونه بتجسيمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذه المقالات التي نقلت في التشبيه والتجسيم لم نر الناس نقلوها عن طائفة من المسلمين أعظم مما نقلوها عن قدماء الرافضة. ثم الرافضة حُرِموا الصواب في هذا الباب كما حُرِموه في غيره، فقدماؤهم يقولون بالتجسيم الذي هو قول غلاة المجسمة، ومتأخروهم يقولون بتعطيل الصفات موافقة لغلاة المعطلة من المعتزلة ونحوهم، فأقوال أئمتهم دائرة بين التعطيل والتمثيل، لم تعرف لهم مقالة متوسطة بين هذا وهذا. ينظر: منهاج السنة: 2/242. إلا أن أهل البدع يطلقون هذا اللفظ على أهل السنة والجماعة -لكونهم يثبتون لله الأسماء والصفات- زعما منهم إن إثبات الصفات يلزم منه التشبيه والتجسيم، فالمبتدعة لا يثبتون الأسماء والصفات ويقولون إن إثباتها يلزم منه التشبيه والتمثيل، وقد أخطأوا في ذلك، لأن إثبات الأسماء والصفات إنما أتى من طريق الوحي، والله عز وجل خاطب العرب بلغتهم، ومن ثم لا يلزم من إثباتها التشبيه والتمثيل، فالله عز وجل لا يشبهه شيء لا في ذاته ولا في صفاته، ومن ثمّ إطلاق لفظ المجسمة على أهل السنة السلفية محظ إفترا من قبل أهل البدع، يقول الدكتور عبد الرزاق البدر، في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد: (مراده بالمجسمة أهل السنة والجماعة، فهم الذين يرمون الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من أهل الكلام بأنهم معطلة فيما ينكرونه من صفات الله تعالى. فالأشاعرة وكذا الماتريدية ينفون عن الله كثيراً من صفات كماله الثابتة في الكتاب والسنة مثل الاستواء والنزول والمجيء والغضب والرضا ... وغيرها فهذه صفات أثبتها الله لنفسه وأثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونفاها هؤلاء عنه، خلافاً لما ادعاه الكاتب أنَّهم يثبتون لله من الصفات ما أثبت لنفسه. وجَعْلُ الكاتبِ [يعني الرّاد عليه] الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة، غلط ظاهر إذ هم من أهل البدع والأهواء، وأمَّا أهل السنة والجماعة فهم المتمسكون بها والدائرون معها نفياً وإثباتاً. فإنَّ المراد بالسنة الطريقة المحمدية التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وتابعوهم بإحسان قبل ظهور البدع وفشوها، فمن تأثر بشيء من الأهواء واستمسك بها لم يصح إطلاق هذا اللقب الجليل عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأئمة السنة ليسوا مثل أئمة البدعة، فإنَّ أئمة السنة تضاف السنة إليهم لأنَّهم مظاهر بهم ظهرت، وأئمة البدعة تضاف إليهم لأنَّهم مصادر عنهم صدرت" وبهذا يعلم من هم أهل السنة ومن أهل البدعة. . (ينظر: القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد: 1050106، وانظر قول شيخ الإسلام في درء تعارض العقل: 5/5). [↑](#footnote-ref-296)
297. () جلاء العينين: 468. [↑](#footnote-ref-297)
298. () هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي شهاب الدين، من أهل القاهرة، فقيه شافعي، أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وعن عميرة، وغيرهما، توفي بالمدينة المنورة عائدا من الحج سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة من الهجرة، من تصانيفه: حاشية الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، وشرح لشرح الورقات، وحاشية على تحفة المحتاج. (انظر: شذرات الذهب 8/434، الأعلام 1/198). [↑](#footnote-ref-298)
299. () جلاء العينين : 475. [↑](#footnote-ref-299)
300. () إكفار الملحدين في ضروريات الدين، ص: 73، وانظر قول ابن حجر في فتح المغيث، حيث نقله عنه: 1/334. [↑](#footnote-ref-300)
301. () المرجع السابق: 4/218-219. [↑](#footnote-ref-301)
302. () البحر الرائق: 5/134. [↑](#footnote-ref-302)
303. () سورة الأنعام، الآية (159). [↑](#footnote-ref-303)
304. () هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، أبو المظفر السمعاني، المروزي، مفتي خراسان، كان حنفيا ثم صار شافعيا، سمع: أبا غانم أحمد الكراعي، وأبا صالح المؤذن، وأبا علي الشافعي، وغيرهم، روى عنه: أولاده، وعمر بن محمد السرخسي، وخلق كثير، صنف كتباً منها: الاصطلام، والبرهان، والأمالي، والانتصار لأصحاب الحديث، وكان شوكا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 19/114، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/273). [↑](#footnote-ref-304)
305. () سورة الحشر:14. [↑](#footnote-ref-305)
306. () سورة الأنعام، الآية (159). [↑](#footnote-ref-306)
307. () الانتصار لأصحاب الحديث، ص: 46-47. [↑](#footnote-ref-307)
308. () سورة الأنعام، الآية (159). [↑](#footnote-ref-308)
309. () شرح العقيدة الطحاوية، 593-594. [↑](#footnote-ref-309)
310. () الفصل في الملل والنحل: 4/121. [↑](#footnote-ref-310)
311. () شرح العقيدة الطحاوية، 359. [↑](#footnote-ref-311)
312. () سورة الحِجر:9. [↑](#footnote-ref-312)
313. () سورة البقرة:113. [↑](#footnote-ref-313)
314. () سورة النساء، الآية (82). [↑](#footnote-ref-314)
315. () التبصير في الدين، ص: 186. [↑](#footnote-ref-315)
316. () الفرق بين الفرق، ص: 15. [↑](#footnote-ref-316)
317. () التبصير في الدين، ص: 56. [↑](#footnote-ref-317)
318. () هو شيبان بن سلمة الخارجي، رئيس فرقة الشيبانية، الخارج في أيام أبي مسلم الخراساني. (انظر: الوافي بالوفيات 11/11). [↑](#footnote-ref-318)
319. () الفرق بين الفرق، ص: 81. [↑](#footnote-ref-319)
320. () التبصير في الدين، ص: 50. [↑](#footnote-ref-320)
321. () المرجع السابق، ص: 57. [↑](#footnote-ref-321)
322. () الفرق بين الفرق، ص: 66-67. [↑](#footnote-ref-322)
323. () عمدة القاري: 18/139. [↑](#footnote-ref-323)
324. () سورة الأنعام، الآية (153). [↑](#footnote-ref-324)
325. () التفسير المظهري: 3/307. [↑](#footnote-ref-325)
326. () أبو الأعلى المودودي مؤسس الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية، تلقى تعليمه وتربيته الأولى على يد والده السيد أحمد حسن الذي، ويرجع نسبه إلى عائلة قطب الدين مودود الشهيرة، بدأ حياته في الصحافة عام: 1918م، وفي عام 1920م كوّن صحيفة هدفها تبليغ الإسلام، وفي عام 1928 ألّف كتاب: الجهاد في الإسلام، وكان لهذا الكتاب أثر بالغ ضد الإنجليز والوثنيين وفي عام 1933م أصدر مجلة ترجمان القرآن وكان شعارها: (احملوا أيها المسلمون دعوة القرآن وانهضوا وحلقوا فوق العالم)، وعبر هذه المجلة انتقلت أفكاره إلى المسلمين في الهند وباكستان، مما مهد له الطريق إلى تأسيس الجماعة الإسلامية. وفي عام 1941م وجّه دعوة لعلماء المسلمين وقادتهم لحضور مؤتمر عقد بلاهور بحضور 75 شخصاً يمثلون مختلف بلاد الهند، وتأسست في هذا المؤتمر الجماعة الإسلامية وانتخب المودودي أميراً لها.

     في عام 1972م أعفي المودودي من منصبه كأمير للجماعة الإسلامية بناء على طلبه، فانصرف إلى البحث والكتابة عاكفاً على إكمال كتابه تفهيم القرآن، توفي عام 1979م. (انظر: بو الأعلى المودودي: حياته وفكره العقدي: حمد بن صادق الجمال - دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة (1401 هـ = 1986م). [↑](#footnote-ref-326)
327. () أبو الأعلى المودودي. فكره ودعوته لأسعد جيلاني ص: 274. [↑](#footnote-ref-327)
328. () البحر الرائق: 5/134-135. [↑](#footnote-ref-328)